اصدرت محكمة تحقيق السليمانيه /٥ وفي القضيه المرقمه ٣٩٥ / ٢٠١٩ العائده لمركز شرطه بازيان والخاصة بالمتهم /ن/ ق/ م/ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٣١ في الفقره الاولى منه بالافراج عن المتهم المذكور اعلاه لعدم كفايه الادلة ضده لاحالته الى المحكمه المختصة وغلق القضية بشكل مؤقت استناداً الى احكام المادة ١٣٠/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولعدم قناعة المميزة/ المشتكية بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه عن طريق وكيلها المحامى/ع/ ب/ بلائحته التمييزيه المؤرخة ٨/٢/ ٢٠٢٢ والمشفوعة بمطالعة عضو الادعاء العام المرقمة ٢٦٩ /ت ج /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٨ طلب فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ثم اصدرت محكمة جنايات السليمانيه/١ بصفتها التمييزيه قرارها بالعدد ١٦٣٤/ت ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١٢ بتصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزيه واعادة الاضبارة الى محكمتها للاحتفاظ بها ولعدم قناعه طالبة التدخل التمييزى /المشتكيه اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/٩/١٤ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه/١ اضباره الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائيه الاولى بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٤ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/٥، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية /١ بصفتها التمييزية بالعدد ١٦٣٤/ ت ج /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/١٢ المتضمن تصديق قرار قاضي تحقيق السليمانية /٥ والمؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٣١ وفي القضية التحقيقية المرقمة ٢٠١٩/٣٩٥ بغلق الاوراق التحقيقية والافراج عن المتهم /ن/ ق/ م/ وحيث ان القرارات التي تصدرها محكمة الجنايات بتلك الصفة تعتبر باتة بمقتضى الفقره (د) من المادة ٢٦٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل ولا تقبل الطعن بها تمييزاً امام محكمة التمييز ولايجوز استحداث أو أيراد طرق طعن جديدة لم ينص عليها القانون فضلاً عن القرار المذكور خالٍ من اي خطأ قانوني يستوجب التدخل به حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه لذا تقرر رد الطعن التمييزى شكلاً وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١/٣٠ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٢١٩/ج/٢٠٢٢ بإدانه المتهمين كل من /ه/ خ/ح/ ر/ و/ پ/ ح/ م/ وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه وحكمت عليهما بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهما واحتساب مدة موقوفيتهما من ٢٥ /٩/ ٢٠٢١ ولغايه ٢٠٢٢/٩/٢٥ والزام المحكومين بالتكافل والتضامن بدفع تعويض مادى و ادبي لوالدة المجنى عليه ه المدعوة /گ/ م/ ر/ مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه عشره مليون دينار عراقي ولابنه ديار هونر رؤوف مبلغ ١٢٠٠٠,٠٠٠ اثنى عشره مليون دينار عراقي يستحصل منهما تنفيذاً واعادة الموبايلات والاشياء المضبوطه الى المحكومين لقاء وصل تربط بالاوراق وتقدير اجرة للخبيرة القضائيه /ر/م/ ص/ ف مبلغ ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يدفع لها من الخزينة وتقدير اتعاب للمحامين المنتدبين كل من ريبين عبدالله وانتصار صائب نجم مبلغ ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يدفع اليهما من الخزينة على ان تنفذ فقرات الالزام وتقدير اجرة الخبرة القضائيه والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه ،ولعدم قناعة المميز /المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بلائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه/٢ اضباره الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٧٩٢) في ٢٠٢٢/١٢/٥** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزى المقدم من قبل المحكوم /ه/ خ/ ح/ ر/ واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٢ بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢١٩/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهمين كل من /پ/ ح/ م/ و/ ه/خ/ ح/ ر/ وفق المادة ٤٠٦ /١- أ من قانون العقوبات الحكم عليهما بالاعدام شنقاً حتى الموت وجد أن جميع القرارات صحيحه وموافقة للقانون لتحصل أدلة قانونية مقنعة ومعتبرة تثبت على وجه الجزم و اليقين قيام المتهمين اعلاه بقتل المجنى عليه /ه/ ر/ م/ حيث اعترف المتهمين في مرحلة التحقيق بالتخطيط والتصميم لسوء العلاقة الزوجيه بينه وبين زوجته المتهمة المذكوره التى أستدرجت المجنى عليه الى محل الحادث بقصد التنزه وزيارة احد الاقارب واخبرت عشيقها بذلك فتبعهما الى هناك وأثناء ماكانوا جالسين قامت المتهمة بضربه بواسطة مطرقة على رأسه عدة ضربات وعندما حاول مقاومتها أمسك به المتهم /ه/ خ/ ح/ ر/ وشل حركته الى أن فارق الحياة ثم قاما بالهرب من محل الحادث واستبدال ملابسهما الملطخة بالدماء و رميها مع المطرقة في احدى عيون المياه في المنطقة وقد تأيدت الوقائع المذكوره واعتراف المتهمين بافادات المدعين

بالحق الشخصي وشهود الاثبات ومحضر الكشف والمخطط لمحل الحادث ومحضر كشف الدلاله والتقرير التشريحي للطب العدلى لجثة المجنى عليه المتضمنه أن سبب وفاته نزف في الدماغ نتيجة شدة خارجيه وبذلك فان الادلة ضد المتهمين تكون كافيه ومقنعة وتصلح لادانتهما عن جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار أما انكار المتهمين في مرحلة المحاكمة و محاولة التلاعب باقوالهما التى ادليا بها في مرحلة التحقيق فقدجاء مغايرا للوقائع الدعوى وملابسات الحادث والقصد منه الافلات من العقوبة التى تنتظرهما كما ان العقوبه المفروضه بحقهما بالاعدام شنقاً حتى الموت فقد جاءت متناسبة ومتوازنه مع ظروف الدعوى وجسامة الجريمة المرتكبه من قبلهما بحق أنسان بريء وازهاق روحه دون سبب ولكي يكونا عبرة لمن تسول له نفسه ارتكاب هكذا جرائم بشعة بحق الانسانية والاستهتار بارواح الناس الابرياء عليه قرر تصديق قرار الادانه والعقوبة تعديلاً بجعل قرار الادانة وفق المادة ١/٤٠٦-أ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وكذلك تصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق استنادا لاحكام المادة ٢٥٩ /أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٣/٢/١٩ .

العدد / ٤ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٦ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٥٣٩ /ج/٢٠٢١ بتجريم المتهمين كل من /ا/ م/ ع/ م/و /ح/ش/ ف/ غ/ و/ح/ س/ ف/ ع/ وفق المادة الثانيه / فق ٢ وبدلاله المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب رقم٣ لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم ولم تحتسب لهم مدة موقوفية لكونهم مرجأ تقرير المصير في هذه الدعوى ومصادرة الاموال المنقوله وغير المنقولة للمحكومين أعلاه واشعار الجهات المعنيه بذلك لتنفيذها عملاً باحكام المادة الحاديه عشر من قانون مكافحه الارهاب المذكور اعلاه والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى ان وجدوا للمطالبه بالتعويض امام المحاكم المدنية واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكومين اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف عملاً باحكام المادة الثانية عشر من القانون الآنف الذكر وتقدير اجرة المحاماة للمحامين المنتدبين كل من/ ر/ ح/ ق/ و/ ئ/ ر/ ص/ و/س/ ق/ع/ مبلغاً قدره ١٢٠,٠٠٠ مائه و عشرون الف دينار يصرف لهم من خزينه الاقليم ولم تتطرق المحكمة لمصير المبرزات الجرمية لحسمها في الاضبارة الاصلية المفرقه منها هذه الدعوى وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال ١٠ عشرة ايام لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها وأفهم المحكومين بأن لهم حق الطعن في القرار خلال ٣٠ ثلاثون يوماً لدى المحكمة المذكورة على ان تنفذ فقرات المصادرة والاحتفاظ وتقدير اجرة المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٨٢٠) في ٢٠٢٢/١٢/١٤** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداوله وجد ان الدعوى والطعن فيها مشمولة بالتمييز التلقائى لذا تقرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر بحق المتهمين كل من /ا/ م/ ع/ م/ و/ ح/ ش/ ف/ غ/ و /ح/ س/ ف/ ع/ تجريماً و معاقبة وفق حكم المادة الثانية /٢ و بدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان كوردستان والحكم عليهم بالاعدام شنقاً حتى الموت عن قيامهم بالاشتراك والاتفاق على قتل شخص مجهول لم يتم التعرف على هويته حيث اظهرت وقائع الدعوى تحصل الادلة الكافية على قيامهم بارتكاب جريمتهم من خلال اعترافهم بذلك خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة حيث قاموا باستدراج سائقى سيارات الاجرة من العاملين بين مدينتي كركوك والسليمانية الى المزرعة التى اتخذوها مأوى وغطاء لهم ومن ثم قتلهم و سلب ما بحوزتهم و منهم المجنى عليه الذي تم العثور على جثته و لم يتم التعرف على هويته وقد تعززت اعترافاتهم بمحاضر الكشف على محل الحادث وشهادات الشهود واستمارة التشريح الخاصة بالمجنى عليه ومحاضر كشف الدلالة التى ادت كلها الى تولد القناعة التامة لدى المحكمة بقيام المتهمين المنتمين لتنظيم القاعدة الارهابي بأرتكاب جريمتهم و بدوافع اجرامية وارهابية كل ذلك بقصد اثارة الرعب والخوف واشاعتهما بين الناس لذلك فأن قرار تجريمهم وفق التهمة المسندة اليهم قرار صحيح كما ان العقوبة المفروضة على كل واحد منهم بالاعدام شنقاً حتى الموت جاء صحيحاً و موافقاً لحكم القانون و جاءت قصاصاً عادلاً عما اقترفوه بحق المجنى عليه وقتله بهذه الطريقه الوحشية و من خلال تشكل زمرة اجرامية وارهابية عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبه وسائر القرارات الفرعية الاخرى تعديلاً بحذف الفقرة التى اشارت الى مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ قانون العقوبات لانطباق المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب على القضيه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٥ .

العدد / 5 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ١٥ / ٢ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٦ وفي الدعوى الجزائيه المرقمه ٧٥٧/ج/٢٠٢١ بتجريم المتهمين كل من /م/ ع/م/ و/ح/ ش/ ف/ غ/ و /ح/ س/ ف/ع/ عن ثلاث تهم وفق المادة الثانية / فق٢ وبدلاله المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم عن كل تهمة ولم تحتسب لهم مدة موقوفيه لكونهم مرجأ تقرير المصير ومصادرة الاموال المنقوله وغير المنقوله للمحكومين اعلاه واشعار الجهات ذات العلاقه بذلك لتنفيذها عملاً باحكام المادة الحاديه عشر من قانون مكافحة الارهاب الآنف الذكر والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى للمجنى عليهم ان وجدوا للمطالبة بالتعويض لدى المحاكم المدنية واعتبار الجريمه المرتكبة من قبل المحكومين اعلاه من الجرائم المخلة باشرف عملاً باحكام المادة الثانية عشر من القانون المذكور اعلاه وتقدير اتعاب المحاماة للمحامين المنتدبين كل من /ئ/ ر/ ع/ و/ ئ/ ر/ ص/ و/د/ ج/ م/ مبلغاً قدره

١٢٠,٠٠٠ مائه و عشرون الف دينار يصرف لهم من خزينة الاقليم ولم تتطرق المحكمة لمصير المبرزات الجرميه لحسمها في القضيه الاصلية وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال عشره ايام لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها وافهم المحكومين بأن لهم حق الطعن في القرار خلال ٣٠ ثلاثون يوماً لدى المحكمة المذكورة على ان تنفذ فقرات المصادرة والاتعاب والاحتفاظ بعد اكتساب القرار الدرجه القطعية وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /١ اضباره الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٨١٧) في ٢٠٢٢/١٢/١٤** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداوله وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي لذا تقرر قبولها شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر بحق المتهمين كل من /ا/م/ ع/ م/ و /ح/ ش/ ف/غ/ و/ ح/س/ ف/ع/ وفق حكم المادة الثانية /٢ وبدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من برلمان كوردستان قرار صحيح و موافق للقانون وذلك لثبوت قيامهم بالاشتراك والاتفاق على ارتكاب جرائم القتل والسلب بحق المجنى عليهم ال (١٧) سبعة عشر والذي تم العثور على جثة ١٤ اربعة عشرة منهم في المزرعة التى اتخذوها غطاءاً ومأوى لهم حيث اظهرت الادلة المتحصلة في الدعوى تحقيقاً و محاكمة من خلال اعتراف المتهمين بارتكابهم لجرائهم بحق المجنى عليهم من خلال استدارجهم للمزرعة ومن ثم قتلهم والاستيلاء على مابحوزتهم وقد عززت اعترافاتهم بافادات ذوي المجنى عليهم من المدعين بالحق الشخصي وشهادات الشهود و محاضر الكشف على محل الحادث ومحل دفن الجثث وكذلك استمارة التشريح الخاصة بكل واحد من المجنى عليهم و محاضر الكشف الدلالة الجارية للمتهمين حيث قاموا بارتكاب جرائم القتل بين آونه لاخرى ففي كل مرة كانوا يرتكبونه جريمتهم بنفس الطريقه وقد تولدت من خلال الادلة المتوفره القناعة التامة لدى المحكمة بأن ما قام به المتهمين الذين ثبت انتمائهم لتنظيم القاعدة الارهابي بدوافع اجرامية وارهابية بقصد اشاعة الخوف والرعب بين الناس و عليه فأن قرار المحكمة بتجريم كل واحد منهم وعن كل جريمة قتل و سلب على حدة قرار صحيح كما ان العقوبة المفروضه على كل واحد منهم بالاعدام شنقاً حتى الموت قد جاءت صحيحاً وملائماً وقصاصاً عادلاً عما اقترفوه من جرائم والتى دلت على تحليهم بالنفسية الشريرة التى لايمكن اصلاحها واندماجها بالمجتمع ثانيةً عن تلك الجرائم الفظيعه والوحشية عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبه وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/١٥

العدد / ٦ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ٢٥ / ١ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة تحقيق زاخو قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٢ برفض الطلب المقدم من قبل وكيل المتهم بلند مأمون نور محمد بخصوص غلق التحقيق بحقه عن التهمه المسندة اليه وفق احكام المادة ٢ رقم ٦ لسنه ٢٠٠٨ ولعدم قناعه وكيل المتهم اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً باللائحة المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/١٣ والمشفوعه بمطالعه عضو الادعاء العام دانا بكر رسول بالعدد ٢٢٠ في ٢٠٢٢/٤/٢٥ طلب فيها تصديق القرار المميز ثم اصدرت محكمة جنايات دهوك /٢ بصفتها التمييزيه قرارها بالعدد ٢٥٤/ ت ج /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/١٨ بتصديق القرار المميز ورد اللائحة التمييزيه ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزى / المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بالطلب المؤرخ في ٢٠٢٢/٦/١ طلب التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها ورد طلب التدخل التمييزى بالقرار التمييزى المرقم ٨٣٥/ الهيئه الجزائيه الاولى /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٦ ولعدم قناعه طالب التصحيح التمييزى/المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تصحيحه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٤ طلب فيها تصحيح القرار التمييزي المذكور اعلاه

للاسباب المبينة فيها ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٥٧ / الهيئه الجزائيه الاولى-تصحيح /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٧ برد الطلب المقدم للأسباب المبينة فيها وتم عرض الاضبارة على هذه الهيئة بطلب من المتهم / بلند مأمون نور بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٥ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله :-

القرار //

لدى التدقيق والمداوله وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٢٥٧/ الهيئة الجزائية الاولى -تصحيح /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٧ القاضى برد طلب التصحيح الواقع على القرار الصادر من نفس الهيئه اعلاه بالعدد ٨٣٥ / الهيئة الجزائية الاولى /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٦ شكلاً لعدم خضوع القرارات الصادرة نتيجه طلب التدخل التمييزى للطعن تصحيحاً و حيث لا يجوز طلب التصحيح على القرار الصادر برد طلب التصحيح استناداً الى احكام المادة ٢٦٩ / ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١/٢٥ .

العدد / 7 / الهيئة العامه الجزائية /٢٠٢٣ -١-

التأريخ ٨ / ٣ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ١١٩٠/ج/٢٠٢١ بإدانه المتهمة ه ن ح وفق احكام المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات وبدلاله مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه وحكمت عليها بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيتها اعتباراً من ٢٠٢١/٤/٢٨ لغاية ٢٠٢٢/١٠/٢٢

والزام المحكومة اعلاه باداء مبلغ قدره ٤٧,٠٠٠,٠٠٠ سبعه اربعون مليون دينار كتعويض بالشكل التالي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشره ملايين دينار تعويض مادى و ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه ملايين دينار كتعويض ادبي الى المدعى بالحق الشخصى خالد بيروت محمد والد المجنى عليه و ١٠,٠٠٠,٠٠٠٠ عشره ملايين دينار كتعويض مادى و ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه ملايين دينار كتعويض معنوى للمدعيه بالحق الشخصى ريزان رحيم والدة المجنى عليه و مبلغ قدره ١٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنا عشره مليون دينار كتعويض مادى و ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض ادبي للقاصرة /س/ س/ ابنة المجنى عليه وتستحصل منهما تنفيذاً واعادة المبلغ المضبوط الى ورثة المجنى عليه وافهام المحكومة بأن اوراق الدعوى سترسل تلقائياً الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال عشرة ايام لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها ولها حق الطعن في القرار خلال ثلاثون يوماً من تأريخ اصدار القرار ولعدم قناعه المميزه/المحكومة اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليها المحاميين اعلاه باللائحتين التميزيتين المؤرختين في ٢٠٢٢/١١/١ و ٢٠٢٢/١١/١٣ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٧٠) في ٢٠٢٣/١/٨** طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة تبين بأن الطعن الدعوى مشمولة باحكام التمييز التلقائي كما ان الطعن التمييزى المقدم من قبل وكيلي المتهمة مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين بأن قراري الادانه والعقوبة الصادرين بحق المتهمة هەلاله نوزاد حسين وفق احكام المادة ٤٠٦/ ١- أ قانون العقوبات والحكم عليها بالاعدام شنقاً حتى الموت جاء صحيحاً موافقاً للقانون و ذلك ان الادلة المتحصله لما ظهر في وقائع الدعوى تحقيقاً ومحاكمة وكذلك من خلال افادة المتهم سەرباز احمد اسماعيل المفرقه قضيته امام قاضي تحقيق حاجى ئاوا و ثبوت وجود علاقه سابقه بين المتهمه والمتهم المذكور اعلاه عن طريق الاتصالات الهاتفيه و بالاتفاق على قتل زوج المتهمه المجنى عليه سەرهەنگ خالد پيروت لاسباب تتعلق بسوء العلاقة الزوجية و قيام المتهم /س/ بتنفيذ الاتفاق وتخطيطه لطريقة تنفيذ الجريمة بعد اجراء عدة اتصالات بين الطرفين و طلب المتهمه شراء مرطبات لها وفعلا خرج المجنى عليه من داره بحسن النيه و بناءاً على طلب المتهمة و عند خروجه تم اطلاق النار عليه من قبل المتهم المذكور الذى اعترف اعترافاً صريحاً امام قاضي التحقيق لا يقبل الشك والظن فيما اعترف به و كل ذلك كان باتفاق المتهمه مع المتهم /س/ وفي النتيجه ادى ذلك الاتفاق الى ازهاق روح المجنى عليه زوجها لذا عليه تقرر تصديق قراري الادانة و العقوبة وكافة القرارات الاخرى ورد الطعن التمييزى وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٣/٨ .

العدد / ٨ / الهيئة العامه الجزائية / 2023 -١-
التأريخ ٢٣/ ٢ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ وفي الدعوى الجزائيه المرقمه ٥٧١ /ج/٢٠٢٢ بادانة المتهمين كل من/ ز/ر/ ح/ و /ن/ م/ ح/ وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات وبدلاله مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨و٤٩ منه وحكمت عليهما بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت بالنسبة للمتهم /ز/ ر/ ح/ و السجن المؤبد استدلالاً بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات بالنسبه للمتهم /ن/ م/ح/واحتساب مدة موقوفيتهما للفتره من ٢٠٢٢/٣/٢١ ولغاية ٢٠٢٢/١١/١٩ ضمن مدة العقوبة والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليه ورثته من البالغين بحق مراجعة المحاكم المدنيه لمطالبة المحكومين بالتعويض والزام المحكومين بالتكافل والتضامن بدفع تعويض مالى لورثة المجنى عليه بناته القاصرين كل من /ا/ و/ج/ و/ه/ مبلغاً قدره عشره ملايين دينار لكل واحدة منهن يستحصل منهما تنفيذاً ويودع في حساب خاص بهن لدى مديريه رعايه القاصرين المختصه و مصادرة السلاحين النارين المضبوطين المرقمين ( ) الاول من نوع بندقيه ناتو امريكى والثاني من نوع بندقيه كلاشنكوف استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وارسالها الى وزارة البيشمرگه للتصرف بها بموجب القانون وايداع الظروف الفارغة المضبوطه عدد اربعه لدى المعاون القضائى لمحكمة الجنايات للتصرف بها بموجب القانون وتسليم المحكومين جهازى هاتف الموبايل العائد لهما المضبوطين لقاء وصل تربط بالدعوى ولم تتطرق المحكمة الى مصير جهاز هاتف الموبايل الاخر لكونه عائد للمتهم المفرق اوراقه حجى صالح وتقدير اجرة للخبيرة القضائيه سوزان نازى احمد مبلغاً قدره خمسه و عشرون الف دينار

تصرف لها من خزينه الاقليم وافهام المحكومين بأن محكمة الجنايات ومن تلقاء نفسها سوف تقوم بارسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز في الاقليم خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً استناداً الى حكم المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان لهما حق الطعن تمييزاً بالقرار الصادر لدى نفس المحكمة المذكورة اعلاه خلال مدة ثلاثون يوماً من اليوم التالى لصدوره على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والالزام والمصادرة والايداع والتسليم وتقدير اجرة الخبرة القضائيه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميزه / عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٣ طلبت فيها نقض القرار وكما مييزه المحكومين اعلاه بواسطة وكلائهم المحامين اعلاه باللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٢/١٢/٤ و ٢٠٢٢/١٢/٢٠ وكما مييزته ايضاً المدعيه بالحق الشخصى اعلاه بواسطة وكيلها المحامى اعلاه بلائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها

عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمه **(١) في ٢٠٢٣/١/٨** طلبت فيها تصديق قرار الادانه الصادر بحق المتهمين و نقض قرار فرض العقوبه وتخفيفها للاسباب المبينه فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار // لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونيه ، تقرر قبولها شكلاً ، وكما أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي وعند عطف النظر على القرارات الصادرة فيها وجد أن قرار إدانة المتهمين كل من/ ز/ ر/ ح/ و/ن/ م/ح/وفق أحكام المادة ١/٤٠٦-أ قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه جاء صحيح و موافق للقانون لثبوت قيامهما بقتل المجنى عليه (ن/ م/ ي) حيث لوحظ من سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة التى جرت بحقهما وماجاء بأقوال المخبر س/إ/ والمدعين بالحق الشخصى والشهود و محاضر الكشف لمحل الحادث ومخططه والكشف الظاهري على الجثه واستمارة التشريح الخاصة بالمجنى و باقى محاضر التحقيق الأخرى و ما جاء باعتراف المتهم (ز/ر/ ح) و ما جاء باقوال المتهم الأخر (ن/م/ ح) بأن هناك مشكله إجتماعيه بين المجنى عليه وأقرباء المتهمين وقدتم الاتفاق في حينه عشائرياً بأن يقوم المجنى عليه (ن) بترك القريه (قرية .....) وعدم العودة إليها بشكل نهائي الا انه وفي يوم الحادث المصادف ٢٠٢٣/٣/١٨ يحضر المجنى عليه الى مقبرة القريه للمشاركه في مراسيم دفن أحد أقرباءه مما أثار حفيظة ذوي المتهمين ومن ثم التهجم عليه ومن بعدها طرده بالعوده الى مدينه عقره حيث محل سكناه مستقلاً المركبة الخاصة بالمخبر (س/ إ) وعند وصولهم الى سيطره البيئه قام المتهمين كل من (ز/ و/ ن) باعتراض طريق سيارة المجنى عليه بالقرب من المطب الصناعي (الطسه) حيث كان المتهمين المذكورين يلحقان بالمجنى عليه وإستطاعا إيقاق المركبه التى يستقلها المجنى عليه ومن ثم قيام المتهم نزار مصطفى حمزه بالترجل من المركبة التى كان يستقلها وتوجه نحو مركبة المجنى عليه محاولاً كسر زجاج السيارة للاعتداء عليه وأثناء ذلك توجه المتهم الأخر زنار رمضان الى الجهه الأخرى من المركبه وأطلق عدة إطلاقات ناريه نحو المجنى عليه وقتله في الحال وبذلك يكون قرار الأدانه وبحسب الأدلة المتوفره صائباً لذا تقرر تصديقه وأن العقوبة المفروضة على المتهم /ن/ م/ ح/و التى هي السجن المؤبد فقد جاءت صحيحه و موافقة للقانون كونها منسجمه وملائمه مع حجم الجريمه المرتكبه من قبله ، أما بخصوص عقوبة الأعدام المفروضة على المتهم /ز/ ر/ ح/ فقد لوحظ بأنها جاءت شديدة بالنسبه الى ظروف الجريمه وملابساتها كون المجنى عليه نفسه كان المسبب في إستفزاز المتهمين وخرقه الاتفاق العشائري المبرم بينهما وقام بايقاظ الفتنه النائمه ، لذا تقرر تخفيفها الى السجن المؤبد بالأستدلال بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات واشعار محكمة الجنايات بتنظيم مذكرة حبس جديده له وفق الأصول وتصديق باقي الفقرات الحكمية الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار استناداً المادة ٢٥٩ /أ/٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل بالأتفاق من حيث الادانه و بالاكثريه من حيث العقوبه في ٢٠٢٣/٢/٢٣.

العدد / ٩ / الهيئة العامه الجزائية /٢٠٢٣ -١-

التأريخ ٢١/ ٢/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ وفي الدعوى الجزائيه المرقمه ١١٨٩ /ج/٢٠٢١ بادانة المتهم /س/ ا/ ا/ وفق احكام المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته للفتره من ٢٠٢١/٤/٢٨ ولغاية ٢٠٢٢/١٠/٢٢ والزام المحكوم اعلاه بدفع التعويض المادى والادبي لوالد المجنى عليه المدعو /خ/ ي/ م/مبلغ قدره ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشره مليون دينار ومبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشره مليون دينار كتعويض مادى لوالدة المجنى عليه المدعوة /ر/ ر/ع/ و مبلغ ١٧,٠٠٠,٠٠٠ سبعه عشره مليون دينار لابنة المجنى عليه/ س/ س/ خ/ يستحصل منه تنفيذاً وتقدير اجرة للخبيرة القضائيه /ر/ م/ ص/ مبلغ ٧٥,٠٠٠ خمسه و سبعون الف دينار يدفع اليها من الخزينه و تقدير اتعاب المحاماة لوكيلته المحامية المنتدبه /ه/ ح/ ج/مبلغ ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يدفع اليها من الخزينه وافهم المحكوم بأن اوراق دعواه سترسل الى محكمة تمييز اقليم كوردستان تلقائياً لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها ومن حقه تمييز القرار خلال ثلاثون يوماً من اليوم التالى لتأريخ صدور الحكم على ان تنفذ فقرات الالزام وتقدير اجرة الخبرة القضائيه وتقدير اجرة المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بلائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٢/١١/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٨٤٦) في ٢٠٢٢/١٢/٢٢** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهم /س/ا/ ا/ طبقاً لاحكام المادة ٤٠٦ /١/أ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه وجد انها صحيحين و موافقين للقانون لتحصل الادلة القانونية المعتبرة لادانته عن جريمة القتل المرتكب عن سبق اصرار وترصد بالاتفاق مع زوجة المجنى عليه /ه/ ن/ ح/ المفرقة قضيتها لقاء مبلغ من المال من خلال اقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود ومحاضر الكشف ومخطط محل الحادث و محاضر ضبط الظروف الفارغة والسلاح المستخدم في ارتكاب الجريمة من نوع كلاشنكوف العائدة الى المتهم ومحضر ضبط السيارة من نوع نيسان بيكب و محاضر تفريغ كاميرات المراقبة والمكالمات الجارية بين

المتهمين علاوة على اعتراف المتهم الصريح تحقيقاً ومحاكمة مع محاولته تضليل القضاء بتراجعه عن بعض اقواله بغية افلاته من العقوبة الا ان ذلك لا يجديه نفعاً امام كل هذه الادلة المقنعة والدامغة المستحصله بحقه بعدما تحقق للمحكمة بالدليل الجازم واليقين بتهيئة كل مستلزمات تنفيذ الجريمة بالاتفاق مع المتهمة المفرقه قضيتها متقصداً دار المجنى عليه بسيارته حاملاً سلاحه و مراقبه خروجه من داره مع مباغته باطلاق النار عليه وقتله كما ان العقوبة المفروضه عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت جاءت مناسبة وملائمه للجرم المرتكب وقصاصاً عادلاً لمن تسول له نفسه على قتل انسان بريء لاحول له ولا قوة لقاء حفنة من مال الدنيا مما يستحق استئصاله من المجتمع ولايستحق اية رأفة او شفقة لذا ولما تقدم تقرر تصديق قراريي الادانة والعقوبة وسائر القرارات الفرعية الصادرة في الدعوى ورد الطعن التمييزى و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٢/٢١ .

العدد / ١٠ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-
التأريخ ١٧ / ٧ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٣ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٥٥٩/ج/٢٠٢١ بتجريم المتهم /س/ ر/ ا/ وفق احكام المادة ٤٠٦ /١/ز من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/١٨ ولغاية ٢٠٢١/١٢/١٢ وافهام المدعين بالحق الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض و مصادرة السلاح من نوع و مخزن والسلاح من نوع كلانشنكوف صينى برقم ١٢٠٥٦ مع مخزن مع عشرة اطلاقات حية كلاشنكوف وعشرة اطلاقات حيه وارسالها الى وزارة البيشمرگه للتصرف بها وفق القانون ومصادرة المسدس المرقم من نوع ميكاروف مع اطلاقه حية عائدة للمتهم اعلاه مع حربة بيدة داخل كيف اسود اللون وارسالها الى وزارة البيشمرگه للتصرف بها وفق القانون واعادة مبلغ ١,٤٦٥,٠٠٠ مليون واربعمائه وخمسة و ستون الف دينار للشاهدة دلال فلاح واعادة موبايل نوع ايفون ٨ بلس للشاهدة دلال فلاح واعادة مبلغ ٥٠٠ $ خمسمائه دولار امريكى عائدة للمجنى عليه ديوان حمه شريف وتسليمه للورثته بموجب القسام الشرعي للمجنى عليه واعادة مبلغ ١٦٧,٧٥٠ مائه و سبعه وستون وسبعائه وخمسون دينار للمتهم اعلاه وأتلاف قمصلة سوداء وثلاثه ازواج جواريب سوداء من قبل المعاون القضائى المحكمة الجنايات ومصادرة مبلغ ٥,٠٠٠ خمسه الاف دينار برقم ٥١٠٤٢٣٥١٢٥٢ ملطخه بالدماء وارسالها الى البنك المركزى للاقليم للتصرف بها وفق القانون و مصادرة وعاء زجاجى مع بايب تستعمل للتدخين واتلافها واعادة السيارة من نوع BMW برقم/ ..... / سليمانيه والعائدة لصديق المتهم واجازة تسجيل السيارة بأسم /گ/ ج/ س/ واعادة موبايل عدد ٢ اسود اللون عائد للمجنى عليه ديوان وتسليمه لورثته واتلاف سكين ابوحلقه واتلاف ٢٨ مقذوف فارغ قوان من نوع M و ١٥ مقذوف فارغ قوان من نوع كلاشنكوف من قبل المعاون القضائي لمحكمة الجنايات وافهمت المحكمة المحكوم بأن اوراقه سترسل تلقائياً الى محكمة تمييز الاقليم لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها ، على ان تنفذ فقرات التعويض والمصادرات والاعادة والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعة وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /٢

اضباره الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ١٧٢ في ٢٠٢٣/٣/٢ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٢٥ / الهيئه العامه الجزائيه /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٤ بتصديق قرارى التجريم والعقوبة وسائر الفقرات المحكمة الاخرى وتقرر اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً والحكم بالتعويض للقاصرين من ورثة المجنى عليه /د/ ح/ ش/ للاسباب المبينه فيها وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات السليمانيه /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٢ وفي الدعوى ذاتها اتباعاً للقرار التمييزى المشار اليه اعلاه بالزام المحكوم/ س/ ر/ ا/ بدفع تعويض مادى و معنوى لإبن المجنى عليه القاصر المدعو ئارو بمبلغ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة وعشرون مليون دينار يستحصل من المحكوم اعلاه تنفيذاً وتقدير اجرة للخبراء القضائين كل من /د/م/ا/و /ق/ ع/ م/ و /ه/ ح/ ص/و/ا/ ع/ ا/ مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار لكل منهم على ان تنفذ فقرتى الالزام وتقدير اجرة الخبرة القضائيه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمه **(١٧٥) في ٢٠٢٣/٢/ ٢٨** طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار // لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشموله بالتميز التلقائي ولدى عطف النظر على موضوعه وجد ان قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهم /س/ ر/ ا/ وفق المادة ١/٤٠٦-ز من قانون العقوبات والحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت بقرار محكمة جنايات السليمانيه /٢ بالعدد ٥٥٩/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١٣ قد تم تصديقهما بموجب القرار الصادر عن هذه المحكمة بعدد ٢٥/ الهيئه العامة الجزائيه /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/١٤ الا انها نقضت لعدم الحكم للقاصرين من ورثة المجنى عليه /د/ ح/ ش/ عليه واتباعاً لقرار النقض التمييزى المشار اليه اعلاه اصدرت محكمة الموضوع قرارها بعدد ٥٥٩/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/١١/٢٢ بالزام المحكوم /س/ ر/ ا/ بدفع التعويض البالغ ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة و عشرون مليون دينار الى القاصر /ئ/د/ ح/ ش/ ع/ ان تستحصل منه تنفيذاً دون ان يتضمن قرارها بأيداع التعويض لدى مديرية القاصرين عليه تقرر تصديقه تعديلاً و ذلك بايداعه لدى مديرية رعاية القاصرين في السليمانيه عند استحصاله من المحكوم تنفيذاً وبأسم القاصر /ئ/ د/ ح/ ش/ وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/١٧ .

العدد / 11 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات كركوك / گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١١/٨ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ١٠٦/ج/٢٠٢٠ بادانة المتهمين كل من /ا/ ق/ ص/و /ف/ ج/ م/ و /چ/ج/ س/ و /م/ د/ ع/ ا/ وفق المادة ٤٠٦ / ١-ح من قانون العقوبات و بدلالة المواد ٤٧و ٤٨ و٤٩ منه و حكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل من /ا/ ق/ص/و /ف/ ج/م/ و /چ/س/ والسجن المؤبد للمتهم /م/ د/ ع/ استدلالاً بالمادة ٧٩ من نفس القانون كونه لم يتم العشرين سنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة مع احتساب مدة موقوفيه المتهم /ا/ ق/ للفتره من ٢٠١٧/١/١٠ ولغاية ٢٠١٧/٦/١٢ وللفتره من ٢٠٢٠/١/٦ ولغايه ٢٠٢١/١١/٧ ولم تحتسب مدة موقوفيه للمتهم /م/ د/ ك/ محكوم عن قضيه اخرى و مرجيء تقرير مصير عن هذه القضيه والمتهمين كل من /ف/ ج/ م/ و/چ/ج/ ايضاً كونهما مرجيء تقرير مصيرهما عن هذه القضيه والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليه خ ع بحق المطالبه بالتعويض امام المحاكم المدنية وافهام المحكوم عليهم بالاعدام بان اوراق دعواهم سترسل تلقائياً الى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزاً كما ان لكل واحد منهم ان يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال ٣٠ يوماً تبدأ من اليوم التالي للتأريخ صدور الحكم وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٤٤/د من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وتقدير اجور المحاماة للمحامي المنتدب /ر/ ع/ع/ مبلغاً قدره ١٠٠,٠٠٠ مائه الف دينار تدفع اليه من خزينه الاقليم على ان تنفذ فقرتي الاحتفاظ وتقدير اجور المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٧ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/ گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ٩٧ في ٢٠٢٢/٢/٢ طلبت فيها نقض القرار بالنسبة للمتهم محمد دلشاد واعادتها الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بحقه وتصديق القرار تجريماً و عقوبة بالنسبة للمتهمين كل من /ا/ ق/ و /ف/ ج/ و/ چ/ج/ للاسباب المبينه فيها، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها

بالعدد ١٩/الهيئه العامة الجزائيه /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٢٦ بتصديق القرار بالنسبة للمتهمين كل من/ ا/ق/ ص/ و /ف/ ج/م/ و /چ/ج/س/ و نقض قرار شمول المتهم /م/د/ بقانون العفو العام واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها قدر التعليق بشمول المتهم المذكور بقانون العفو العام للاسباب المبينه فيها وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات كركوك / گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٩ و بالعدد ٥/عفو عام /٢٠٢٢ واتباعاً للقرار التمييزى المشار اليه اعلاه بالغاء الحكم الصادر من محكمة الجنايات بالعدد ١٥/عفو عام/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/١١/١٥ وعدم شمول المحكوم /م/ د/ ع/ بقانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ وتنفيذ كامل محكوميته بخصوص الاضبارة الجزائيه المرقمة ١٠٦ /ج/٢٠٢٠ والحكم الصادر فيها من قبل محكمة الجنايات بتأريخ ٢٠٢١/١١/٨ واشعار مديرة اصلاح الكبار المختصه بتأشير ذلك في سجلات النزيل استناداً لاحكام المادة ٩/ تاسعاً من قانون العفو العام المشار اليه اعلاه ولعدم قناعه المميز / القيم باعمال المتهم /م/ د/ و/ د/ ع/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بعريضته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ،وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك / گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(١٦٠) فـي ٢٠٢٣/٢/٢٦** طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق و المداولة وجد ان الدعوى والطعن فيها مشمولة بالتمييز التلقائي هذا فضلاً عن وقوع الطعن التمييزى المقدم من قبل القيم على المحكوم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المحكمة لم تتبع قرار النقض التمييزى الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٩/الهيئه العامة الجزائيه /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٢٦ فيما يتعلق بالمحكوم /م/ د/ع/ اذ كان عليها احضاره امامها بعد جلب نسخة جديدة من صحيفة سوابقه و ذلك لصدور حكم قضائي بحقه في دعوى اخرى حسبما هو مذكور في الدعوى عليه تقرر نقض القرار المميز و اعادة الدعوى الى محكمتها لإتباع ماتقدم وجلب أحدث صحيفه لسوابق المحكوم ومن ثم اصدار القرار اما برفض الطلب او قبوله حول شموله بقانون العفو وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٦ .

العدد / 12 / الهيئة العامه الجزائية /٢٠٢٣ -١-

التأريخ١٢ / ٤ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك / ٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٤ وفي الدعوى الجزائيه المرقمه ٥١٥ / ج/ ٢٠٢٢ بادانة المتهم/ ج/ ح/ ع/وفق المادة ٤٠٦/ ١- ه وبدلاله مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته للفتره من ١٨ /٢٠٢٢/٢ ولغاية ٢٠٢٢/١١/١٣ ضمن مدة العقوبة والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليه فرست خانو البالغين كل من والديه /خ/ م/ س/ و /ن/ ع/س/ و/ ز/ و/ط/ع/ م/ بحق مراجعه المحاكم المدنية لمطالبه المحكوم بالتعويض والزام المحكوم اعلاه بدفع تعويض مالي للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليه /ف/خ/ ولديه القاصرين كل من / ئ/ و /ئ/ مبلغاً قدره عشرة ملايين دينار لكل واحد منهما يستحصل منه بالطرق التنفيذيه وتودع في حساب خاص بهما لدى مديريه رعايه القاصرين المختصه و مصادرة السلاح النارى المضبوط المرقم / ...../نوع زوراكى ٩٢٥ تركى الصنع مع سبعة اطلاقات حية للمسدس المذكور استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وارسالها الى وزارة الداخليه للتصرف بها بموجب القانون وايداع الظروف الفارغة للاطلاقات عدد اربعة المضبوطه لدى المعاون القضائى لمحكمة الجنايات للتصرف بها بموجب القانون وتقدير اجرة للخبيرين القضائيين كل من

/ن/ح/ ع/و/ا/ ع/ درباس مبلغاً قدره خمسه و عشرون الف دينار لكل واحد منهماتصرف لهما من خزينه الاقليم و تقدير اجرة للمحامية المنتدبه /س/ ح/ع/ مبلغاً قدره ستون الف دينار وفق المادة ١/٣٦ اولاً من قانون المحاماة المعدل تصرف له من خزينه الاقليم وافهم المحكوم بأن المحكمة سوف تقوم بارسال اضبارة الدعوى من تلقاء نفسها الى محكمة تمييز الاقليم خلال عشره ايام من تاريخ صدور الحكم للنظرفيه تمييزاً ولو لم يقدم الطعن فيه استناداً لاحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان له حق الطعن في القرار الصادر بحقه لدى المحكمة المذكورة خلال مدة ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدوره على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والالزام والمصادرة والايداع وتقدير اجرة الخبرة القضائية والمحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه ولعدم قناعة المميز/المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية المنتدبة اعلاه بلائحتها التمييزية

المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٣ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٣٥) في ٢٠٢٣/١/١١** طلبت فيها تصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبه وتخفيفها لكونها جاءت شديدة للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشموله بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر في القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات دهوك/٢ بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٥١٥/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهم /ج/ ح/ ع/ وفق احكام المادة ١/٤٠٦-ه من قانون العقوبات تبين انه صحيح وموافق للقانون لتوفر ادله مقنعه ومعتبره تثبت قيامه بقتل المجنى عليه /ف/ خ/ م/ س/ الحارس في المدرسة واثناء تأديته لواجبه اثر مشاجرة آنيه حدثت بينه وبين شقيقه المتهم ك ح ع المفرقه قضيته وذلك باطلاق عدة عيارات ناريه عليه من المسدس الذي كان يحمله واصابته في صدره فارداه قتيلاً حيث اعترف المتهم بالفعل المسند اليه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وتعزز هذا الاعتراف باقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود ولقطات فيديو لكامرة المراقبة ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه والسلاح المضبوط والادلة الاخرى التى استندت اليها المحكمة عليه قرر تصديق قرار الادانة وكافة القرارات الفرعيه الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون بإستثناء قرار عقوبة الاعدام الصادر بحقه التى جاءت شديدة وغير ملائمه للجريمة المرتكبة واسبابها والظروف المحيطة بها والظروف الشخصية للمتهم لذا تقرر تخفيفها الى السجن المؤبد وتنظيم مذكرة سجن بحقه على ان تحتسب فيها الفترة التى قضاها في التوقيف والسجن وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار الادانة وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبه في ٢٠٢٣/٤/١٢.

العدد / ١٣ / الهيئة العامه الجزائية /٢٠٢٣ -١-

التأريخ ٢٦ / ٢/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧٥/ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من/ ش/ل/ م/ و/ا/ ع/ ر/ وفق المادة ٤٠٥ /٣١ من قانون العقوبات وبدلاله مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ منه والافراج عنهما واخلاء سبيلهما حالاً مالم يكونا مطلوبين في قضيه اخرى والغاء الكفالة المأخوذه منهما في مرحلة التحقيق ولعدم قناعه المميزة/ المشتكية اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٤/١١ طلب نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٦٤٠ / الهيئه الجزائيه الثانية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٢٣ بنقض القرار المميز واعادة اوراق الدعوى لمحكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً للاسباب المبينه فيها وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات دهوك /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢١ وفي الدعوى ذاتها بالاصرار على قرارها السابق المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٣ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من /ش/ل/م/ و/ا/ ع/ ر/ وفق المادة ٣١/٤٠٥ قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه والافراج عنهما واخلاء سبيلهما حالاً مالم يكونا مطلوبين في قضيه اخرى والغاء الكفالة المأخوذه منهما في مرحلة التحقيق ولعدم قناعه المميزة / المشتكية اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامى اعلاه بلائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٣٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائيه الثانيه بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٦ لاصرار المحكمة على قرارها وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٧ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات دهوك /٢ بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٥٩/ج/٢٠٢٢ القاضي بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ش/ ل/ م/ و /ا/ ع/ ر) وفق احكام المادة ٣١/٤٠٥ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه والافراج عنهما غير صحيح و مخالف للقانون ، لأنه تضمن في حيثياته و النتيجة التى انتهى اليها الاصرار على حكمها السابق المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/٣ المنقوض بالقرار التمييزي بالعدد ٦٤٠/ الهيئه الجزائية الثانية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٢٢ حيث ان الأدلة المتحصله في الدعوى ضد المتهمين كافية ومقنعه لادانتهما وفق المادة ٤٠٥ /٣١ من قانون العقوبات وبدلالة مواد المساهمة ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه ، لذا يكون اصرارها على قرارها المنقوض لم يكن بمحله

ولـم يسـتند الـى احكـام القـانون، عليـه قـرر نقـض القـرار المميـز واعـادة الـدعوى الـى محكمتهـا بغيـة اجـراء محاكمـة المتهمـين مجـدداً واتبـاع القـرار التمييـزى المشـار اليـه وذلـك اسـتناداً لاحكـام المـادة ٢٥٩/ أ / ٨ مـن قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة رقـم ٢٣ لسـنة ١٩٧١ المعـدل وبدلالـة المـادة ٢٦٣ منـه ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٢/٢٦ .

العدد / 15 / الهيئة العامه الجزائية /٢٠٢٣ -١-

التأريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٢٣

اصـدرت محكمـة جنايـات دهـوك /٢ قرارهـا المـؤرخ ١١/١٥/ ٢٠٢٢ وفـي الـدعوى الجزائيـه المرقمة ٥٨٥/ج/٢٠٢٢ بادانـة المـتهم/ س/ ف/ مجيد وفـق المـادة ١/٤٠٦/ز مـن قـانون العقوبـات و بدلالـة المـواد ٤٧و٤٨و٤٩ منـه وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته للفتره من ٢٠٢٢/١/٢ ولغايـه ٢٠٢٢/١١/١٤ ضـمن مـدة العقوبـة و الاحتفـاظ للمـدعيين بـالحق الشخصي للمجنى عليه /ه/ ع/ كل من زوجته نهلة طه علـى و والدتـه /ب/ س/ م/ والمشتكين كل مـن بـلال /ع/ م/ ا/ و /ر/ ع/ م/ا/ و/ ب/ ص/ع/ و/ع/ ع/ م/ ا/ بحـق مراجعة المحاكم المدنية لمطالبـة المحكـوم بـالتعويض والـزام المحكـوم وبالتكافل والتضـامن مع المتهمين المفرقه اوراقهم بدفع تعويض مالى لورثة المجنى عليه هشيار عيسى اولاده القاصرين ا و د وس و ز مبلغاً قدره عشرة ملايين دينـار لكـل واحـد مـنهم يستحصـل منـه بـالطرق التنفيذيـه وتودع في حساب خاص بهم لدى مديريه رعاية القاصرين المختصة و مصـادرة السـلاح النـارى المضـبوط المـرقم نـوع بندقيـه كلاشـنكوف واطلاقـات بندقيـه حيـة عـدد ١٢٣ اطلاقه استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨و٣٠٩ من قانون اصول المحاكمـات الجزائيـه وارسـالها الـى وزارة البيشمرگه للتصرف بها بموجب القانون وايداع الظروف الفارغه للاطلاقات البندقيـه عـدد ٦ المضبوطة لدى المعـاون القضـائى للمحكمـة الجنايـات للتصـرف بهـا بموجـب القانون وارسال البندقيه المرقمة نوع كلانشكوف الى مديريه اسايش بردەرەش حسب عائديتها بموجب كتابهم المـرقم ٥٨ فـي ٢٠٢٢/٢/٣ وعـن طريـق ممثـل مخول وتسليم المحكوم جهاز هاتف الموبايل العائد له المضبوط لقاء وصل وتقـدير اجـرة للخبيـرة القضـائيه /ن/ ع/ح/ مبلغاً قدره خمسه و عشرون الف دينار تصرف لها من خزينـه الاقليم وافهـام المحكوم بأن المحكمة سوف تقوم بارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز الاقليم خـلال عشـرة ايام من تأريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً استناداً لاحكـام المـادة ٢٥٤/أ مـن قانون اصول المحاكمـات الجزائيـه وان لـه حـق الطعـن فـي الحكـم الصـادر بحقـه لـدى المحكمـة المذكورة خلال مدة ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدوره على ان تنفذ فقـرات الاحتفـاظ والالـزام والمصـادرة والايـداع والتسليم وتقدير اجرة الخبرة القضائيه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعـه المميـز / الـمحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمـة بواسطة وكيلـه المحـامي اعـلاه بلائحتـه التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /٢ اضـبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئـه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٦٣) فـي ٢٠٢٣/١/١٩** طلبـت فيهـا تصـديق القـرار للاسـباب المبينـه فيهـا ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

بعـد التـدقيق والمداولـة وجـد ان الطعـن التمييـزي مقـدم ضـمن المـدة القانونيـة لـذا تقـرر قبولـه شـكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من قبل محكمة جنايات دهوك/٢ بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمه ٥٨٥/ج/٢٠٢٢ وجد ان الحادث كما أظهرته وقائع الدعوى تحقيقاً و محاكمة انه بيوم الحادث حدث شجار بين عائلة المتهم /س/ف/ م/و عائلة المجنى عليه والمشتكى /ا/ ع/ ع/ م/ بسبب مـرور سيارة المجنى عليه امام باب دار المتهم و تطور الشجار الى أن قام المتهم بفتح النـار مـن سـلاح كلاشـنكوف علـى المجنـى عليـه والمشتكى مما ادى الى قتل الاول في الحال واصابة المشتكى بجراحات بليغـه فـي انحـاء مختلفـة مـن جسمه بلغت نسبة عجزه الدائمي ٩٠٪ وذلك بالاشتراك مع المتهمين الاخرين المفرقه قضيتهم حيث اعتـرف المـتهم بالفعـل المسـند اليـه تحقيقـا و محاكمـة وتعزز هذا الاعتراف باقوال المدعين بالحق الشخصى والشهود العيانيه ومحضر تفريـغ كـامرة المراقبـه وتقريـر مكتـب الاسـلحة الجرميه الذي يؤيد بأن الظروف الفارغه أطلقت من السلاح العائد للمتهم والتقرير التشريحى الطبى العدلي والادلـة الاخـرى التـى استندت اليها المحكمة لذا ان فعل المتهم ينضوي تحـت احكـام المـادة ٤٠٦/ ١- ز مـن قـانون العقوبـات وبدلالـة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه ولم يثبت بأى حال بأن المتهم كان في حالة الدفاع الشرعى و كذلك لـم يثبت قيام المجنى عليه باطلاق النار تجاه المتهم او ذويه وان عقوبة الاعدام المقضـى

بها جاءت قصاصاً عادلاً لما قام به المتهم وهو من الاسايش بقتل شخص واصابه اخر بدرجه عجز ٩٠٪ بما يحمل من شخصيه متهوره وشريرة لايتوانى في قتل الناس ولأتفه الاسباب لاسيما انه من ارباب السوابق الاجرامية لذا تقرر تصديق قرارى الادانه و العقوبة وسائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ -١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار الادانة وبالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٣/٣/١٩ .

العدد / ١٦ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ١١ / ٤ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل/ ١ قرارها المؤرخ ٢٠١٦/٥/٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٢٠/ج/٢٠١٥ بادانةالمتهم ج ا وفق احكام المادة ٤٠٦ /أ / ه وح من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً باحكام المادة ١/١٣٢ من نفس القانون بالسجن المؤبد كما قررت المحكمة ادانه المتهمين كل من/ ق/ ا/ م/ و/ ئ/ ا/ط/و/ا/ ج/ ا/ وفق احكام المادة ٤١٣ و ٤١٤ /٤ و ٢ من قانون العقوبات وبدلاله مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين لكل واحد منهم ونقض القرار الصادر بحق المحكومين المذكورين اعلاه بقرار هذه المحكمة بالعدد ٦١١/الهيئه الجزائيه الاولى /٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/١٨ واعيدت الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهمين مجدداً وفق المادة ١/٤٠٦- من قانون العقوبات وبدلاله مواد الاشتراك ٤٧و ٤٨ و ٤٩ منه للاسباب المبينه فيها و بعد اعادة اضباره الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات اربيل /١ قرارها المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٤ وفي الدعوى ذاتهابادانة المتهمين كل من /ج/ ا/ م/ و /ئ/ ا/ ط/ و /ق/ ا/م/ و/ا/ ج/ ا/ وفق احكام المادة ١/٤٠٦- من قانون العقوبات وبدلاله مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه وحكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم حكماً وجاهياً بالنسبة للمتهمين/ ج/ا/ و /ئ/ا/ و غيابياً بالنسبة للمتهمين الهاربين /ق/ ا/و/ا/ جميل وتم نقض قرار فرض العقوبة وتخفيفها وجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام شنقاً حتى الموت بالنسبة للمتهمين كل من /ج/ ا/ و /ئ/ ا/ واعادة الاضبارة الى محكمتها للاحتفاظ بها بالنسبة الى المتهمين الهاربين كل من /ق/ ا/ و/ا/ جميل وذلك بموجب القرار التمييزى الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٢١/ الهيئه العامة الجزائيه /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/١ و بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ قدم المحامى /د/ م/ ق/ وكيل المحكوم / ئ/ ا/ ط/ طلباً الى رئاسة الادعاء العام طلب فيها اعادة محاكمة المحكوم المذكور اعلاه للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة الادعاء العام اضبارة الدعوى مع الطلب المذكور والمشفوعة بمطالعة السيد رئيس الادعاء العام الذى طلب فيها رد الطلب المقدم لعدم توفر الشروط الواردة في المادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه في الطلب ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب اعادة المحاكمة المقدم من قبل المحكوم /ئ/ ا/ ط/ من خلال رئيس الادعاء العام لاتتوفر فيه الشروط الواردة في المادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل حيث جاءت خالية من الاسباب التى تستوجب اعادة اجراءات المحاكمة في الدعوى والخوض فيها مجدداً وان ما اورده من اسباب وطلبات كانت مداراً للتدقيقات التمييزية في حينها عند صدور قرار الادانة والعقوبة بحقه عليه تقرر رد طلب اعادة المحاكمة المقدم من قبل المحكوم واعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤/١١.

العدد / ١٨ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ١٦ / ٤ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٢٣/ج/ ٢٠٢٢ بتجريم المتهم الان /م/ م/ وفق المادة ١/٤٠٦/أ -ح و ٢ -ب من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢//٤/٢٣ ولغاية ٢٠٢٢/١١/٢٦ ضمن مدة العقوبة ، والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى للمجنى عليه بحق مطالبة المحكوم بالتعويض امام المحاكم المدنية المختصة ، ولم تتطرق المحكمة الى مصير المبلغ المضبوط العائد للمجنى عليه نظراً لتسليمه الى ورثته في مرحلة التحقيق وايداع المواد المضبوطة المتمثله بخمسة ربطات تيب لاصق و كورك و معول حفر صغير وسكين ابيض وسلفر اللون وكيس نايلون اسود خاص بجمع الاوساخ لدى المعاون القضائى لمحكمة الجنايات للتصرف بها بموجب القانون وتسليم المحكوم جهاز الهاتف المضبوط العائد له من نوع سامسونك لقاء وصل و تقدير اجرة للمحامى المنتدب /س/ ع/ م/ مبلغاً قدره ستون الف دينار وفق المادة ٣٦/ اولاً من قانون المحاماة المعدل تصرف له من خزينه الاقليم وافهم المحكوم بأن المحكمة سوف تقوم ومن تلقاء نفسها بارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز الاقليم خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً استناداً لاحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وان له حق الطعن تمييزاً بالقرار الصادر بحقه امام نفس المحكمة خلال مدة ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدوره على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والايداع والتسليم وتقدير اجرة المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٩٠) في ٢٠٢٣/١/٢٩** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :- لدى التدقيق والمداوله وجد أن الدعوى والقرار الصادر فيها خاضعة للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر في القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات دهوك بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٢٣/ج/٢٠٢٢ بأدانة المتهم الان /م/م/ وفق احكام المادة ١/٤٠٦-أ ح و ٢ - ب من قانون العقوبات تبين انه صحيح و موافق لاحكام القانون لتوفر ادله مقنعة و معتبرة تثبت قيامه بقتل المجنى عليه /م/ج/ ر/ عن سبق الاصرار وتخطيط مسبق ومن اجل الاستحواذ على ماله والتهرب من الديون التى كان عليه وذلك بوضع حبوب منومة له في شرابه ومن ثم الانقضاض عليه اثناء النوم وطعنه بالسكين بعدة طعنات في صدره واراداه قتيلاً وقام بتقطيع جثته و دفنه في حديقه الدار حيث اعترف المتهم بالتهمة المسندة اليه في

مرحلتى التحقيق والمحاكمة وتعزز هذا الاعتراف بمحضر كشف الدلالة بحضور المتهم واقوال المدعين بالحق الشخصى والشهود ومحظر الكشف على محل الحادث ومخططه والتقرير التشريحى للطب العدلى كما ان العقوبة المفروضه عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت جاءت عادلة مع ما يحمله من نفسية شريره في قتل انسان برىء من اجل حفنة من المال اقترضه من المجنى عليه فضلاً عن انه كان يؤتمن عليه ويثق به ويتردد على منزله ويبيت فيه وان قيامه بتقطيع جثة المجنى عليه لم يكن من قبيل التمثيل بها وانما كان الغرض من ذلك اخفاء معالم جريمته عليه تقرر تصديق قراري الادانه والعقوبة تعديلاً بحذف الفقرة (٢/ب) منه و تصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون واستناداً لاحكام المادة ٢٥٩/ أ – ١ من قانون اصول المحاكمان الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ١٦ / ٤ / ٢٠٢٣ .

العدد / 19 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ١٣ / ٤ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنح اربيل/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٦٢٣/ك/٢٠٢١ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم /ك/ س/ ع/ وفق المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه في مرحلة التحقيق وكما قررت المحكمة تجريم المتهم /خ/س/ ع/ وفق المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين ولم تحتسب له اية موقوفيه لكونه مكفلاً ابتداءاً والاحتفاظ للمشتكي /ا/ خ/ ح/ ش/ بحق مراجعة المحكمة المدنية المختصة للمطالبة بحقوقه المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المتهم/خ/ س/ بالقرار المذكور بادر وكيله الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/١٤ وسجل تمييزه تحت العدد ٥٩٦/ت ك/٢٠٢٢ كما بادر المشتكي /ا/خ/ ح/ ش/عن طريق وكيله الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٢ وسجل تمييزه تحت العدد ٦٢٥/ت ك/٢٠٢٢ وبادر المشتكي بواسطة وكيله المحامي /ي/و/الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/١١/٢٧ وسجل تمييزه تحت ٦٢٩/ت ج/٢٠٢٢ ثم اصدرت محكمة استئناف منطقة اربيل قرارها بالعدد ٥٩٦/ت ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٤ بتصديق قرار الافراج الصادر بحق المتهم /ك/ س/ وقرار تجريم المتهم /خ/ س/ونقض قرار فرض العقوبه وتخفيفها بجعلها الحبس لمدة سنة واحدة بدلاً من الحبس الشديد لمدة سنتين للاسباب المبينة فيها ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزى/المتهم المذكور اعلاه بادر الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٠

طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها، وارسلت محكمة جنح اربيل/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئة بطلب من المشتكي/ ا/ خ/ ح/ ش/ بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٥ وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد انه وبناءاً على الطلب المقدم من قبل طالب التدخل التمييزي وموافقة السيد رئيس محكمة التمييز على عرض الطلب على الهيئة العامة الجزائية للنظر فيه الا انه تبين اثناء المداولة ان عضوين من اعضاء هذه الهيئة قد تنحيا عن النظر في الطعن المذكور وبذلك تعذر تشكيل الهيئة والنظر في الطعن بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني لعدد السادة الاعضاء بعد تنحى عضوين منهما وبقى ثمانية اعضاء وبموجب المادة العاشرة من قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٧ يجب ان لا يقل اعضاء محكمة التمييز عن تسعة قضاة بما فيهم الرئيس ونوابه لذا تقرر اعادة طلب التدخل التمييزي مع اضبارة الدعوى الى الهيئة الجزائية الاولى للنظر فيه حسب الاختصاص وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٣.

العدد / 20/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ٢ / ٤ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٥ وفي الدعوى الجزائيه المرقمه ١٨٧/ج/٢٠٢٠ بتجريم المتهم ش ل ح وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة ٨ ثمان سنوات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٨/١٠/٨ لغاية ٢٠١٨/١٠/٩ ومن ٢٠١٨/١١/٢٥ لغايه ٢٠١٩/١/٢٤ ومن ٢٠٢٢/١٠/٣٠ لغاية ٢٠٢٢/١١/١٤ و مصادرة السلاح النارى من نوع مسدس رقم /..... /مع ظرف و ١٣ اطلاقه حية بموجب محضر الضبط المربوط بالاضبارة وارسالها الى وزارة الداخليه للتصرف بها وفق القانون والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي لطلب التعويض لدى المحاكم المدنية وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة الادعاء العام عملاً بالمادة ١٦/اولاً من قانون الادعاء العام وعلى ان تنفذ فقرتى المصادرة والاحتفاظ بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميزة / عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحتها التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٤ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وكما مييزه المحكوم اعلاه بواسطة وكلاءه المحامين اعلاه باللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٢/١١/٢٠ و ٢٠٢٣/١/٥ طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٨٤١) في ٢٠٢٢/١٢/٢٢** طلبت فيها تبديل الوصف القانوني للجريمه

وفق المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات المعدل بدلاً من المادة ٤٠٥ من نفس القانون للاسباب المبينة فيها وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائيه الاولى بتأريخ ٢٠٢٣/١/٥ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٦ ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية / ١ بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٨٧/ج/٢٠٢٠ تبين انها غير صحيحة ومخالفة لاحكام القانون ، ذلك لان المحكمة اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات حيث ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها ان المتهم (ش/ ل/ ح) قد تسبب في اقدام زوجته المجنى عليها (ر/ ص/ ح/ ا) على الانتحار على اثر وجود خلافات عائلية بينهما ونتيجة ثبوت علاقة المتهم الغرامية مع شقيقة المجنى عليها ، لذا فأن فعل المتهم يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٢ لسنه ٢٠٠٤ الصادر في اقليم كوردستان – العراق ، عليه واستناداً لاحكام المادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة الى المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٢ لسنه ٢٠٠٤ وادانته بموجبها وحيث ان العقوبة المفروضه بحقه اصبحت شديدة وفق الوصف الجديد قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة (أربع سنوات) وتنظيم مذكرة حبس جديدة له واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤/٢ .

العدد / 20/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ٢ / ٤ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٥ وفي الدعوى الجزائيه المرقمه ١٨٧/ج/٢٠٢٠ بتجريم المتهم /ش/ ل/ ح/ وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة ٨ ثمان سنوات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٨/١٠/٨ لغاية ٢٠١٨/١٠/٩ ومن ٢٠١٨/١١/٢٥ لغايه ٢٠١٩/١/٢٤ ومن ٢٠٢٢/١٠/٣٠ لغاية ٢٠٢٢/١١/١٤ و مصادرة السلاح الناري من نوع مسدس رقم/ ..... /مع ظرف و ١٣ اطلاقه حية بموجب محضر الضبط المربوط بالاضبارة وارسالها الى وزارة الداخليه للتصرف بها وفق القانون والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي لطلب التعويض لدى المحاكم المدنية وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة الادعاء العام عملاً بالمادة ١٦/اولاً من قانون الادعاء العام وعلى ان تنفذ فقرتى المصادرة والاحتفاظ بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميزة / عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحتها التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٤ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وكما مييزه المحكوم اعلاه بواسطة وكلاءه المحامين اعلاه باللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٢/١١/٢٠ و ٢٠٢٣/١/٥ طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٨٤١) في ٢٠٢٢/١٢/٢٢** طلبت فيها تبديل الوصف القانوني للجريمه وفق المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات المعدل بدلاً من المادة ٤٠٥ من نفس القانون للاسباب المبينة فيها وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائيه الاولى بتأريخ ٢٠٢٣/١/٥ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٦ ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز الوجوبي وأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية / ١ بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٨٧/ج/٢٠٢٠ تبين انها غير صحيحة ومخالفة لاحكام القانون ، ذلك لان المحكمة اخطأت في التكييف القانوني للجريمة ووصفها وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات حيث ان الثابت من وقائع الدعوى وادلتها ان المتهم (ش/ ل/ ح) قد تسبب في اقدام زوجته المجنى عليها (ر/ ص/ ح/ ا) على الانتحار على اثر وجود خلافات عائلية بينهما ونتيجة ثبوت علاقة المتهم الغرامية مع شقيقة المجنى عليها ، لذا فأن فعل المتهم يشكل جريمة تنطبق واحكام المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٢ لسنه ٢٠٠٤ الصادر في اقليم كوردستان – العراق ، عليه واستناداً لاحكام المادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنه ١٩٧١ المعدل قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة الى المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات المعدلة المادة الاولى من القانون رقم ٤٢ لسنه ٢٠٠٤ وادانته بموجبها وحيث ان العقوبة المفروضه بحقه اصبحت شديدة وفق الوصف الجديد قرر تخفيفها الى الحبس الشديد لمدة (أربع سنوات) وتنظيم مذكرة حبس جديدة له واشعار دائرة الاصلاح المختصة بذلك وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤/٢ .

العدد / 21 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ١١ /٤/ ٢٠٢٣

بتأريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٠ قدمت وكيلة المتهم تولة عادل كريم المحاميه ا ع م لائحة تمييزيه تتضمن فيها نقض قرار قاضي محكمة تحقيق كلار المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ والمدون سهواً ٢٠٢٢/٨/٢ الخاص بأصدار امر القبض بحق موكلها وفق المادة ٣٢٢ من قانون العقوبات وذلك في القضيه التحقيقيه المرقمة ٢٠٢٢/٣٧٦

العائد الى قسم شرطه مكافحة الاجرام گرميان وطلبت دائرة الادعاء العام في گرميان بموجب مطالعتها المرقمة ٥٢٦/ت/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٢٣ رد اللائحة التمييزيه للاسباب الواردة في مطالعتها ثم اصدرت محكمة كركوك / گرميان بصفتها التمييزيه قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٤ وبالعدد ٥٢٦/ت ج/ ٢٠٢٢ بتأييد طلب التدخل التمييزى ونقض القرار المطلوب التدخل التمييزى فيه للاسباب المبينه فيها ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزى / المشتكى اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٦ طلب فيها التدخل في القرار ،نقضه للاسباب المبينه فيها وارسلت محكمة جنايات كركوك / گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائيه الاولى بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٥ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٦ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزى منصب على قرار محكمة جنايات كركوك / گرميان بصفتها التمييزية بالعدد ٥٢٦/ت ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٤ القاضي بأخذ موافقة المرجع لأمكانية اتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم ت ع ك ولدى امعان النظر في القرار الآنف ذكره وجد أنه فيه خطأ قانوني يستوجب التدخل فيه بغية تصحيحه ذلك أن المادة ١١٣ من قانون قوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠١٨ قد تم الحكم بعدم دستوريتها بموجب قرار المحكمة الاتحادية بالعدد ١١٥/اتحادية/٢٠١٧ في ٢٠١٧/١٠/٢٤ وبذلك فلا مجال لتطبيقها لمخالفتها احكام الدستور عليه تقرر نقض قرار محكمة جنايات كركوك / گرميان بصفتها التمييزيه بالعدد ٥٢٦ /ت ج/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٤ وتصديق قرار قاضي التحقيق الصادر بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٢٨ واعادة الاضبارة الى محكمتها وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٤/١١ .

العدد / ٢٢/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ١٣ /٣ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل / الثانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٣ وبالعدد ١٠٨ تمييز يات الجنايات الثانيه /٢٠٢٢ بنقض قرار قاضى تحقيق صلاح الدين المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ والافراج عن المتهمين كل من /ن/ع/ ا/ و /ف/ م/ و/ح/ع/ و/ ن/ ن/ لعدم كفايه الادلة ضدهم وفق احكام المادة ١٣٠/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائيه المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ولعدم قناعه طالبا التدخل التمييزى / المدعيين بالحق الشخصى بالقرار المذكور بادرا الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليهم المحامى / ر/ خ/ بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/٧/٢٥ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٠٤٢/الهيئه الجزائيه الثانية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٥ بالتدخل تمييزاً في قرار محكمة جنايات اربيل/ الثانيه بصفتها التمييزيه بالعدد ٤٨/ تمييزيات الجنايات الثانيه / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٣٠ ونقضه ونقض قرار قاضي تحقيق/ ص/ المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ واعادة الدعوى الى محكمة التحقيق لانجاز التحقيق فيها واصدار امر القبض بحق المتهمين المذكورين اعلاه وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات للاسباب المبينه فيها وبعد مضي مدة اعيدت الدعوى الى هذه المحكمة وسجلت تحت عدد ١٣٩٧/ الهيئه الجزائيه الاولى /٢٠٢٢ و بتأريخ ٢٠٢٢/١١/٩ صدر القرار فيها بمعدومية القرار المرقم ١٠٤٢ / الهيئه الجزائيه الثانية /٢٠٢٢ الصادر من هذه المحكمة بتأريخ ٢٠٢٢/٩/٥ / لكون القرار التمييزي المذكور اعلاه قد نظرت في الطلب المقدم وخصت القرار المطلوب التدخل فيه في القرار الا انها خاضت في موضوع قرار محكمة الجنايات بالعدد ٤٨/ ت ج/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٣٠ واصدرت قراراً جديداً فيه الا انه قد سبق الفصل المرقم ٤٨/ت ج/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٣٠ من قبل الهيئه الجزائيه الاولى بموجب قرارها المرقم ٦١٥/ الهيئه الجزائيه الاولى/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٢٢ بالتدخل فيه تمييزاً ونقض قرار محكمة الجنايات المشار اليه وعلى ضوء ذلك اصدرت محكمة الجنايات بصفتها التمييزيه قرارها المرقم ١٠٨/ ت ج/ ٢٠٢٢ ولم تفصل في القرار المطلوب التدخل فيه

بأى شكل من الاشكال ولدى عطف النظر في القرار المطلوب التدخل التمييزى فيه بالعدد ١٠٨/ ت ج/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٥ لعدم وجود اي خطأ قانوني يستوجب التدخل فيه تمييزاً تقرر رده واعادة الدعوى الى محكمتها للاسباب المبينه فيها ولعدم قناعة طالبي التصحيح التمييزى / المدعيين بالحق الشخصي اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليهم المحامى اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٧ طلب فيها تصحيح القرار التمييزى ونقضه للاسباب المبينه فيها وتم عرض اضباره الدعوى على هذه الهيئه بطلب من وكيل المدعين بالحق الشخصى المحامى /ر/ خ/ بتأريخ ٢٠٢٣/١/٣١ و بموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ١٣٩٧/ الهيئة الجزائية الاولى/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٩ القاضي برد طلب التدخل التمييزى في قرار محكمة جنايات اربيل الثانية بصفتها التمييزية بالعدد ١٠٨/ ت ج /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٣ وحيث أن القرارات التي تصدر من هذه المحكمة بقبول أو رد طلب التدخل التمييزى لا يقبل الطعن به بطرق الطعن المحدده في قانون اصول المحاكمات الجزائية لأن هذه المحكمة في الحالتين الآنف ذكرهما تمارس صلاحياتها القانونية الممنوحة لها بموجب المادة ٢٦٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه للرقابة على قرارات المحاكم وليس طريق من طرق الطعن المحددة قانوناً عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه المحكمة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٣/١٣ .

العدد / 23 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠١/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهمين كل من/ ص/ع/ ج/ و/ر/ع/ج/و/ع/ ح/ م/ وفق المادة ١/٤٠٦/أ/ز من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ منه وحكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم مع احتساب موقوفيتهم للفترة من ٢٠٢١/٥/٩ ولغاية ٢٠٢٢/٦/١٣ ضمن مدة العقوبة واعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليهما من البالغين بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض من المحكومين في الدعوى وبقية المحكومين في القضيه المفرقه بالتكافل والتضامن واعطاء الحق للمشتكين كل من /ن/ ش/ م/ و/م/ ح/ م/و/ج/ م/ ح/ بحق مراجعه المحاكم المدنية للمطالبه بالتعويض من المحكومين في هذه القضيه وبقية المحكومين في القضيه المفرقه بالتكافل والتضامن والزام المحكومين في هذه القضيه مع بقية المحكومين في القضيه المفرقه وبالتكافل والتضامن بدفع تعويض للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليهما اولادهما القاصرين كل من ا/ و/م/و/ا/ و/د/و/ت/و/س/ مبلغاً قدره عشرة ملايين دينار لكل واحد منهم يستحصل منهم تنفيذاً ويودع في حساب خاص بهم لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة ومصادرة الاسلحة المضبوطة المتمثله ببندقيتين من نوع كلاشنكوف المرقمتين و والمسدسين المرقمين و مع ملحقاتها وخمسة اطلاقات حية لبندقية كلاشنكوف وتسعة اطلاقات مسدس حيه استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨و٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وارسال البندقيتين وعتادها الـــــى وزارة البيشمرگه

والمسدسين وعتادها الى وزارة الداخليه للتصرف بهم بموجب القانون وايداع الظروف الفارغه المضبوطة عدد ٤١ واحد واربعون لدى المعاون القضائي لمحكمة الجنايات للتصرف بهم بموجب القانون ولم تتطرق المحكمة الى مصير البندقيه المرقمة نوع كلاشنكوف وملحقاتها المضبوطة العائد للمشتكي نعمت شكر لكونها اعتبرت كمبرز ج في القضيه المفرقه بحق المـــذكور وفق المادة ٢١ من قانون الاسلحة وتقدير اجرة للخبير القضائي س ج خ مبلغاً قدره خمسه وعشرون الف دينار تصرف له من خزينة الاقليم وافهام المحكومين بأن لهم الحق في الطعن في الحكم الصادر بحقهم لدى محكمة التمييز خلال مدة ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدوره وان المحكمة سوف ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً وان لم يقدم الطعن فيه استناداً لاحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرات اعطاء الحق والالزام والمصادرة والايداع وتقدير اجرة الخبرة القضائية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه ولعدم قناعة المميزين/المحكومين اعلاه بالقرار المذكور بادروا الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٥٣١) في ٢٠٢٢/٨/٢٩** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ،ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٦٦/الهيئه العامة الجزائية / ٢٠٢٢ بتصديق القرار للأسباب المبينه فيها ولعدم قناعة طالبوا التصحيح التمييزى / المحكومين اعلاه بالقرار التمييزى المذكور اعلاه بادروا الى الطعن فيه تصحيحاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامى اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٥ طلب فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٦٦/الهيئه العامه الجزائيه /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٦ وحيث أن القرارات الصادرة من الهيئه العامة لهذه المحكمة غير قابل للطعن بها تصحيحاً استناداً الى احكام المادة ٢٦٧ /٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٨.

العدد / ٢٥ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ٧ / ٥ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل /٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٥ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ١٥١/ج/٢٠٢٠ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم /ه/ ح/ ق/وفق المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات والافراج عنه حالاً مالم يكن مطلوباً او محكوماً على ذمة قضيه اخرى وكما قررت المحكمة ادانه المتهمين كل من /م/ه/ ح/ و /ح/ ه/ح/ و /ن/ه/ ح/ وفق المادة ١/٤٠٦/ ز من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم مع احتساب مدة موقوفيتهم من ٢٠٢٠/٦/٢٣ لغاية ٢٠٢٣/١/١٤ والاحتفاظ بحق المطالبه بالتعويض للمدعين بالحق الشخصى لدى المحاكم المدنية ان شاءوا ذلك لأن حسم الدعوى المدنيه سيؤخر حسم هذه الدعوى عملاً بالمادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وارسال المسدس المضبوط الى وزارة الداخليه و سلاح الكلاشنكوف الى وزارة البيشمرگه وافهمت المحكمة المحكومين بأنها سترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها خلال (١٠) عشرة ايام وان لهم حق الطعن في القرار خلال (٣٠) ثلاثون يوماً على تنفذ فقرتى الاحتفاظ والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , ولعدم قناعة المميزين المحكومين اعلاه بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليهما المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٢ طلبا فيها نقض القرار للأسباب المبينه فيها ، وكما مييزه المدعين بالحق الشخصى بواسطة وكلاءهم المحامين اعلاه بلائحتهم التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٤ طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٢١٥)**

في ٢٠٢٣/٣/١٩ طلبت فيها تصديق قرار الافراج الصادر بحق المتهم/ ه/ ح/ ق/ و تصديق قرار الادانه والعقوبه الصادر بحق المتهمين الاخرين للاسباب المبينه فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنيين التميزيين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بدعوى واحدة و موضوع واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما سويه باضبارة واحدة
ولدى عطف النظر في القرارات التى اصدرتها محكمة جنايات اربيل /٣ بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٥
وفي الدعوى الجزائية المرقمه ١٥١/ج/٢٠٢٢/٣ تبين ان اتجاه المحكمة الى ادانة المتهمين كل من م و ح و ن اولاد ه حاجى ق وفق احكام المادة ٤٠٦ /١- ز و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات
اتجاه صحيح و موافق لاحكام القانون لتحصل ادلة كافية ومقنعة تثبت قيامهم بقتل المجنى عليهم كل من / ا/ ع/م/ و /ق/ ص/ ع/و/ ج/ا/ع/ و /ص/ ا/ ع/ و/ا/ ا/ ع/ و بالاشتراك حيث كانوا متواجدين في مسرح الجريمه و حاملين الاسلحة و ذلك أثر نشوب خلاف حول تسيج بستان في القريه
وتنحصر الادلة في شهادة الشهود العيانية واقوال المدعين بالحق الشخصى و محضر الكشف على محل الحادث و مخططه والسلاح المضبوط و الظروف الفارغة و اعتراف المتهم ميوان والادلة الاخرى التى استندت اليها المحكمة
كما ان انزال حكم الاعدام بهم جاء قصاصاً عادلاً لمن تسول نفسه في قتل اناس ابرياء على خلفية ابسط وأتفه المسائل
لذا تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحقهم والقرارات الفرعيه الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون كما ان قرار الغاء التهمة المسندة الى المتهم/ ه/ ح/ ق/ وفق احكام المواد اعلاه والافراج عنه صحيح و موافق للقانون لعدم تحصل ادلة كافية ضده تصلح للادانه و لا توجد شهادة عيانية ضده تثبت اشتراكه في قتل المجنى عليهم مع المتهمين الاخرين سيما انه انكر التهمة الموجهة اليه في مرحلتى التحقيق و المحاكمة لذا قرر تصديق قرار المحكمة بالغاء التهمة المسنده اليه والافراج عنه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٧ .

العدد / ٢٦ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ ١٨ / ٤ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٠٢/ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم /ح/ م/ ج/وفق المادة ٤٠٦/١/أ/ز من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه والافراج عنه واخلاء سبيله حالاً مالم يكن مطلوباً عن قضيه اخرى وكما قررت ادانة المتهم /خ/ ح/م/ وفق المادة ٤٠٦/١/أ/ز من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧و٤٨و٤٩ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/٥/٧ ولغاية ٢٠٢٢/٦/١٣ ضمن مدة العقوبة واعطاء الحق للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليهما من البالغين بحق مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض من المحكوم اعلاه في هذه الدعوى وبقية المحكومين في القضيه المفرقه بالتكافل والتضامن واعطاء الحق للمشتكين كل من /ن/ ش/ م/ و/م/ح/ م/و/ج/م/ ح/ بحق مراجعه المحاكم المدنية للمطالبه بالتعويض من المحكوم في هذه الدعوى وبقية المحكومين في القضيه المفرقه بالتكافل والتضامن والزام المحكوم في هذه القضيه مع بقية المحكومين في القضيه المفرقه وبالتكافل والتضامن بدفع تعويض للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليهما اولادهما القاصرين كل من /ا/ و/م/و/ا/ و/د/ و/ت/ و/س/ مبلغاً قدره عشرة ملايين دينار لكل واحد منهم يستحصل منهم تنفيذاً ويودع في حساب خاص بهم لدى مديرية رعاية القاصرين المختصة ولم تتطرق المحكمة الى مصير الاسلحة والاطلاقات الحية والظروف الفارغه لها المضبوطة لكونها اعتبرت مبرزات جرميه في القضيه المفرقه وتقدير اجرة للخبيرة القضائية س ن ا مبلغاً قدره خمسه وعشرون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وافهام المحكوم بأن له الحق في الطعن تمييزاً في الحكم الصادر بحقه لدى محكمة تمييز الاقليم خلال مدة ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدوره وان المحكمة سوف ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً وان لم يقدم الطعن فيه استناداً لاحكام

لاحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرات اعطاء الحق والالزام وتقدير اجرة الخبرة القضائية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه ولعدم قناعة المميزة/عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحتها التمييزية المؤرخة٢٠٢٢/٧/١٨ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وكما مييزه المحكوم اعلاه بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٧/٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٥٣٨) في ٢٠٢٢/٨/٢٩** طلبت فيها تصديق قرار الادانه وتخفيف العقوبه بحق المحكوم اعلاه وتصديق قرار الافراج الصادر بحق المتهم /ح/ م/ للاسباب المبينة فيها، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٦٨/الهيئه العامة الجزائية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٦ بتصديق قرار الغاء التهمه الصادر بحق المتهم /ح/ م/ وتصديق قرار الادانه بالنسبة للمتهم / خ/ ح/ ونقض قرار فرض العقوبة وتخفيفها بجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام شنقاً حتى الموت للاسباب المبينه فيها ولعدم قناعه طالب التصحيح المحكوم/ اعلاه بالقرار التمييزى المذكور اعلاه الى الطعن فيه تصحيحاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٥ طلب فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٦٨/الهيئة العامة الجزائية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٦ وحيث ان القرارات الصادرة من الهيئة العامة لهذه المحكمة لا يقبل الطعن بها تصحيحاً استناداً الى احكام المادة ٣/٢٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً وصدر قرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/١٨ .

العدد / ٢٧ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه /٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨١/ج/ ٢٠٢٢ بادانة المتهم /ب/ ب/ ح/ ق/ وفق المادة ٤٠٦ /١-أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٦/١٥ لغاية ٢٠٢٣/١/١٨ واعادة الموبايل من نوع سامسونك ازرق اللون للمحكوم المذكور و تقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة /س/ ح/ س/ ح/ ص/ مبلغاً قدره ٦٠,٠٠٠ستون الف دينار يصرف لها من خزينه الاقليم ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصي لتنازلهم عنها امام محكمة الجنايات بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ وافهم المحكوم بأن المحكمة سوف ترسل الاضبارة الى محكمة تمييز الاقليم خلال ١٠ عشرة ايام لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها وكما ان له حق الطعن في القرار الصادر بحقه خلال ٣٠ ثلاثون يوماً عملاً بالمادتين ٢٢٤/د و ٢٥٤ /أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرتى الاعادة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخه ٢٠٢٣/١/٢٩ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ،وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(١٧٦) في ٢٠٢٣/٢/٢٨** طلبت فيها نقض القرار وتخفيف العقوبة المفروضه على المحكوم المذكور للاسباب المبينه فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى و الطعن فيها مشمولة بالتمييز التلقائي كما وان الطعن التمييزى المقدم من قبل المتهم واقع ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبول شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز قرار الادانة الصادر بحق المتهم /ب/ ب/ ح/وفق حكم المادة ٤٠٦ /١- أ قانون العقوبات العراقي قرار صحيح وموافق للقانون و ذلك لاعترافه الصريح و الواضح و دون اكراه قيامه بقتل المجنى عليها/ ا/ف/ ع/ و ذلك بقصد اخفاء حملها التى ادعت بأنها منه وابتزته وهددته بذلك وذلك حسبما اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً و محاكمة والتى ثبت و من خلال فحص التى اجرتها الطبابة العدليه وعدم تطابق انسجة الجنين مع المتهم و بالتالى الحمل لم يكن منه وقد ايدت وعززت الادلة المتحصلة في الدعوى و ما تمحضت عنها التحقيقات الابتدائية والقضائية اعتراف المتهم بقيامه بقتل المجنى عليها خنقاً في ليلة الحادث المصادف /٢٠٢١/٥ في مقبرة /گ/ س/ وقد ثبت للمحكمة و من خلال وقائع الدعوى ايضا بأن المجنى عليها كانت لها علاقات غير شرعيه مع اشخاص اخرين عدا المتهم أما بالنسبة الى قرار العقوبة التى فرضتها المحكمة على المتهم جاءت شديدة ولاتتناسب والفعل الجرمى المرتكب من قبل المتهم و بواعثه ولكونه شاب في مقتبل العمر وقيامه بارتكاب الجريمة بقصد التستر وعدم فضح امره رغم ان ذلك لايبرر قيامه بقتل المجنى عليها الا ان عقوبة الاعدام شنقاً حتى الموت جاءت شديدة وتقتضى تخفيفها و عليه ولما لهذه المحكمة من صلاحيات وفق حكم المادة ٢٥٩/أ-٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تقرر تصديق قرار الادانة و نقض قرار العقوبة وتخفيفها وجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام شنقاً حتى الموت وتنظيم مذكرة السجن الجديده له بالعقوبة وتصديق سائر القرارات الاخرى وصدر القرار بالاكثرية عقوبةً و بالاتفاق ادانةً في ٢٠٢٣/٤/٢٧ .

العدد / ٢٧ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه /٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨١/ج/ ٢٠٢٢ بادانة المتهم /ب/ ب/ ح/ ق/ وفق المادة ٤٠٦ /١-أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بيمقتاضاها بالاعدام شنقا حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٦/١٥ لغاية ٢٠٢٣/١/١٨ واعادة المكوبايل من نوع سامسونك ارزق اللون للمحكوم المذكور و تقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة/ س/ ح/ س/ ح/ ص/مبلغاً قدره ٦٠،٠٠٠ ستون الف دينار يصرق لها من خزينه الاقليم ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصى لتنازلهم عنها امام المحكمة المذكورة بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ وافهم المحكوم بان المحكمة سوف ترسل الاضبارة الى محكمة تمييز الاقليم خلال ١٠ عشرة ايام لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها وكما ان له حق الطعن في القرار الصادر بحقه خلال ٣٠ ثلاثون يوماً عملاً بالمادتين ٢٢٤/د و ٢٥٤ /أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرتى الاعادة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تميزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحامين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخ ٢٠٢٣/١/٢٩ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة (١٧٦) في ٢٠٢٣/٢/٢٨ طلبت فيها نقض القرار وتخفيف العقوبة الفروضه على المحكوم المذكور للاسباب المبينه فيها ولدى ورزدها سجلت ووضعت قيد التدقيق وزالمداولة :-

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى زالطعن فيها مشمولة بالتمييز التلقائي كما وان الطعن التمييزى المقدم من قبل المتهم واقع ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولة شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز قرار الادانة الصادر بحق المتهم ب ب ح وفق حكم المادة ٤٠٦ /١-أ /قانون العقوبات العراقي قرار صيحح وموافق للقانون وذلك لاعترافه الصريح والواضع ودونه اكراه بقيامه بقتل المجنى عليها /ا/ ف/ ع/ وذلك بقصد اخفاء حملها التى ادعت بانها منه وابتزته وهددته بذلك وذلك حسمها اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً و محاكمة والتى ثبت ومن خلال ضمن ( ) الى اجرتها الطبابة العدلة عدم تطابعه نسخة تتطابق مع المتهم و بالتالى المحل لم تكن ضده وقد ايدت وعززت الادلة المتحصلة في الدعوى وما تمحضت عنها التقيقات الابتدائية والقضائية اعتراف المتهم بقيامه بقتل المجنى عليها خنقاً اخ ليلة الحادث المصادق ٢٩ /٣٠ /٢٠٢١/٥ في مقبرة كروي سيوان وقدمتين للمحاكمة ومن خلال وقائع الدعوى ايضا بأنه سجلت عليها كونعيلاقات غير الشرعيه مع/ ا/ ا/ عبرا المتهم هذه بالنسبة القرار الادانة الان العقوبة التى فرضهما المحكمة على المتهم جاءت شديدة ولاتناسب والفعل الجريمى المرتكب حتى قبل المتهم و بواعته ولكون شاب وفي مقتل العمر وقيامة بارتكاب الجريمة بقصد الستز وعدم افتاح اجره رغم انه ذلك لاتبرر قيامة بقتل المجنى عليها الان معافيه بلاعدام شنقاً حتى الموت جاءت شديده ونقضى تخفيفها وعليه ولما لهذة المحاكمة من صلاحيات وفق حكم ٢٦٠ الاقانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر نقض قرار العقوبة وتخفيفها وجعلها السجن المؤقت مدة (١٥) خمسة عشر سنة مع احتساب موقوفيته من ٢٠٢١/٦/١٥ ولغاية ٢٠٢٣/١/١٨ وتصديق سائر القرارات الاخرى وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٤/٢٧

العدد / ٢٨ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ٢ / ٥ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٩٧٢/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم /م/ ر/ ع/ وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بيمقتاها بالسجن المؤبد احتساب مدة موقوفيته اعتباراً من ٢٠٢٠/١٢/١٣ **لغايه ٢٠٢٢/٨/١ والزام المحكوم اعلاه بدفع مبلغ قدره ١٤,٠٠٠,٠٠٠ اربعه عشره** مليون دينار كتعويض مادى و وادبى للمدعينة بالحق الشخصى كافيه /ح/ ر/ والده المجنى عليه /ي/ص/ ومبلغ ١٩,٠٠٠,٠٠٠ تسعة عشره مليون دينار كتعويض مادى وادبى /ئ/ ص/ت/ زوجه المجنى عليه و مبلغ قدره ٢٣,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار كتعويض ادبى و مادى للقاصرين /ر/ ي/ ص/ و مبلغ قدره ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ خمه و عشرون مليون دينار للقاصر/ ب/ ي/ ص/ و مبلغ ستة ملايين دينار للمشتكين /س/ ص/ و /مجموع المبلغ يساوى ٨٧ سبعه و ثمانون مليون دينار يستحصل تنفيذاً من المحكوم اعلاه و مصادرة السلاح المرقم /..... w/ من نوع ٤ m وارساله الى وزارة البشمركة للتصرف به وفق القانون واتلاف ٨ اسطوانات فارغه (قوان) لا طلاقات بندقيه من المعاون القضائى لمحكمة الجنايات على ان تنفذ فقرات الالزام والمصادرة والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميزه / عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً بالائحة التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٢/٨/١٦ كما مميزها المتهم المذكور بواسطة وكيليه المحامين كل من /ه/ ا/ و/ ر/ كامل باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/٨/٢٤ و ميزها المدعيان بالحق الاشخصى المذكوران اعلاه بواسطة وكيلها المحامى نازاد رشيد بالائحة التمييزيه المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٢٨ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبنيه فيها وارسلت محمكة جنايات السليمانيه /٢ طلبها فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت محكمة جنايات السليمانيه /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة ٦٣٤ في ٢٠٢٢/١٠/١٦ طلبت فيها تصديق القرارات للاسباب المبينةه فيها ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٣٧٧/ الهيئه الجزائية الاولى /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٢١ بتصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى للاسباب المبينه فيها ولعدم فيها قناعه طلبا التصحيح التمييزى / المدعين بالحق الشخصى اعلاه

بالقرار التمييزى المذكور اعلاه بادر الى طلب لتصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامى اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٥ طلب فيها تصحيح القثرار ونقضه للاسباب المبينه فيها وكما صحيحه المحكوم المذكور بواسطة وكيليه المحامين اعلاه بطلبها المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٢ طلبا فيها تصحيح القرار ونقضه و عرضه على هذه الهيئه للاسباب المبينه فيها وثم عرض اضباره الدعوى على هذه الهيئه بموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٦ ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

القرارر //

لى التدقيق والمداولو وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما وأن طاب التصحيح المقدمين من كل المحكوم والمدعيين بالحق الشهصى واقعين ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً وعن عطف النظر على موضوعهما وجد أنهما لاستيذان الى السبب الورد في المادة ٢٦٦ / أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اولالى /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٢١ خال من الاخطاء القانونية الى تستوجب تصحيه وان ما اوردوه طالبي التصحيح طلبهما عن اعتراضات و طلبان كانت مدار البحث عند أصدار القرار التمييزى الأنف ذكره ويضاف الى ما تقدم أن المحكوم كانت من ارباب السولبق وصحيفته ملونة بالجريمة عليه تقرر رد طلبي التصحيح وصدر القرار بالكثرية في ٢٠٢٣/٥/٢

العدد / 29 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ١٧ / ٧ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل/١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٤٩/ج/٢٠٢١ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم /و/ ر/ ا/ وفق احكام المادة ١/٣٩٣و٢-أ من قانون العقوبات والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذه منه وكما قررت المحكمة تجريم المتهم /ب/ ع/ ع/ وفق احكام المادة ١/٣٩٣و٢-أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة ست سنوات واحتساب مدة موقوفيته اعتباراً من ٢٠٢٠/٧/١٥ ولغاية ٢٠٢٠/٨/١٦ ومن ٢٠٢٠/٩/١٥ ولغاية ٢٠٢١/٤/١٨ تستقطع من محكوميته والاحتفاظ للمجنى عليها والمدعين بالحق

الشخصي بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز/المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية اعلاه بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/١/١١ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل/١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(١١٩) في ٢٠٢٣/٢/٥** طلبت فيها تصديق قرار الافراج الصادر بحق المتهم /و/ ر/ ونقض القرار بالنسبة للمتهم /ب/ ع/ للاسباب المبينة فيها، وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئة بطلب من رئيس الهيئة الجزائية الثانية وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٦،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي وان الطعن التمييزي المقدم من قبل المحكوم /ب/ ع/ ع/ واقع ضمن المدة القانونيه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات اربيل/١ بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢٥ في الدعوى الجزائية المرقمة ١٤٩/ج/٢٠٢١ وجد انها صحيحه وموافقه للقانون عدا فقرة عدم الحكم بالتعويض للمجنى عليها القاصر حيث ان المحكمة راعت في اصدار قراراتها تطبيق القانون تطبيقاً سليماً بالنظر لتحصل ادلة قانونية مقنعه ومعتبرة ثبت قيام المتهم/ ب/ع/ ع/بممارسة فعل اللواطة مع المجنى عليها القاصر ل د عب بتاريخ الحادث المصادف ٢٠٢٠/٧/١٥ دون رضاها وهي دون سن الثامنة عشرة من العمر وقد تمثلت الادلة ضد المتهم في افادة المجنى عليها تحقيقاً ومحاكمة وكذلك افادة المدعى بالحق الشخصي وشهادة الشاهدة ا ا خ والتقرير الطبي الصادر من معهد الطبي العدلي في اربيل المتضمن (ان فتحة الشرج متوسعه يحتمل كونها ناتجة عن لواطة قديمة متكررة) وتأيد المتهم نفسه لاقوال المجنى عليها والشاهدة الاء ايوب خالد بأن المجنى عليها كانت في سيارته من نوع كوستر وقام بتسليمها للمتهم /و/ ر/ ا/وان جميع هذه الادلة تولد القناعة التامة بأن المتهم قد ارتكب جريمته وهي تصلح لتجريمه وبناء حكم قضائي عليها وفق المادة ١/٣٩٣و٢-أ من قانون العقوبات اما انكاره الجريمة فقد جاء مغايراً لوقائع الدعوى ولايجديه نفعاً لان القصد منه تجنب العقوبه التي تنتظره جراء فعله كما ان العقوبه المقضي بها بالسجن لمدة ست سنوات جاءت متناسبة ومتوازنة مع ظروف الدعوى وملابسات الحادث والظروف الشخصية للمتهم عليه قرر تصديق قراري التجريم والعقوبه الصادرين بحق المتهم /ب/ ع/ ع/ اما بالنسبة للمتهم /و/ ر/ ا/ فلم تتحصل ضده ادلة كافية ومقنعة تثبت على وجه الجزم واليقين قيامه بملاوطة المجنى عليها وان الاحكام تبنى على الجزم واليقين ولاعلى الشك والتأويل والشك يفسر لصالح المتهم ولايمكن استنتاج الادلة ضده وتجريمه في جريمة تصل عقوبتها الى الاعدام خاصة وانه انكر الجريمة تحقيقاً ومحاكمة ولذلك قرر تصديق قرار الغاء التهمة والافراج عنه وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى الصادرة في الدعوى واشعار محكمة الجنايات بتقدير تعويض مناسب للمجنى عليها كونها قاصر ولايجوز الاحتفاظ لها بحق المطالبة بالتعويض بدعوى مستقلة امام المحاكم المدنية وانما لابد من الحكم لها بالتعويض في نفس قرار الحكم وصدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/ أ / ١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٣/٧/١٧ .

العدد / ٣٠ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-
التأريخ ٤ / ٥ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة احداث / دهوك قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ١٣١/ج/٢٠٢٢ بادانة الجانح /د/ م/ ا/ وفق احكام المادة ٤١٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٧/اولاً /ب قانون رعاية الاحداث وحكمت عليه بمقتضاها بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ثلاث سنوات مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٧/١٨ ولغاية ٢٠٢٢/١١/٢٣ ضمن مدة التدبير اعلاه واعطاء الحق بالتعويض للمدعين بالحق الشخصي كل من /م/ ت/ س/ و/ل/ م/ ح/و/د/ع/ ج/امام المحاكم المدنية لان الخوض في مسألة التعويض سوف يؤخر في حسم الدعوى الجزائيه استناداً لاحكام المادة ١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ، والزام ولي امر الجانح اضافة الى اموال الجانح بدفع تعويض قدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار عراقي لكل واحد من القاصرين/ ش/ و ئ/ا/ و/ا/ اولاد المجنى عليه /ا/ م/ ت/ يستحصل منه بالطرق التنفيذيه ويودع امانة بأسمهم لدى مديريه رعايه القاصرين المختصة وفتح قضيه مستقله بحق ولي امر الجانح والده /م/ ا/ع/ وفق احكام المادة ٢٩/ثانياً من قانون رعاية الاحداث واشعار قاضي تحقيق دهوك لغرض التنفيذ وتقدير مبلغ قدره ٢٥,٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار للخبيرة/ د/ع/م/ تدفع لها من خزينه الاقليم على ان تنفذ فقرات اعطاء الحق والالزام و فتح قضيه وتقدير الخبرة القضائيه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه وارسلت محكمة احداث /دهوك اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ٨٣٠ في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ طلبت فيها تخفيف الحكم للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٠/ الهيئه الجزائيه - احداث /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٤ بتصديق قرار الادانة فرض التدبير واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفرض تدبير اشد على المتهم للاسباب المبينه فيها ، وبعد اعادة اضباره الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة احداث / دهوك قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢

وفي الدعوى ذاتها واتباعاً للقرار التمييزي المشار اليه اعلاه بايداع الجانح /د/ م/ ا/ مدرسة تأهيل الفتيان لمدة خمس سنوات وفق احكام المادة ٤١٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٧/اولا /ب من قانون رعايه الاحداث مع احتساب مدة موقوفيته للفتره من ٢٠٢٢/٧/١٨ ولغاية ٢٠٢٢/١١/٢٣ ومدة محكوميته للفتره من ٢٠٢٢/١١/٢٤ ولغايه ٢٠٢٣/٢/١ ضمن مدة التدبير ولعدم قناعه المميز / ولى المتهم الحدث اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بلائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وارسلت محكمة احداث / دهوك اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها

مطالعتها المرقمة (١٧٧) **في ٢٠٢٣/٢/٢٨** طلبت فيها عرض اضباره الدعوى على الهيئه العامة الجزائيه للاسباب المبينه فيها ، وتم عرض اضباره الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائيه / احداث بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٦ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٦، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة أحداث / دهوك بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٢ في الدعوى الجزائية المرقمه ١٣١/ج/٢٠٢٣ بتشديد عقوبة الجانح/ د/ م/ أ/ والحكم عليه بأيداعه مدرسة تأهيل الفتيان لمدة خمس سنوات وفق المادة ٤١٠ من قانون العقوبات و بدلالة المادة ٧٧/أولا – ب من قانون رعاية الاحداث المعدل وجد ان كافة القرارات صحيحه و موافقة للقانون لانها صدرت اتباعاً لقرار النقض التمييزى الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٠/ الهيئه الجزائية - أحداث / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١/٤ حيث أن المحكمة راعت عند تشديدها العقوبة الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة والظروف الشخصية للجانح مماجاءت العقوبة متوازنة و متناسبة مع تلك الظروف عليه قرر تصديق قرار العقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى الصادره في الدعوى وصدر القرار بالأكثريه أستنادا لاحكام المادة ٢٦٣/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٣/٥/٤.

العدد / ٣١ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٥ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٧٣٨ /ج/٢٠٢٢ بادانة المتهمين كل من /ص/ ق/ ك/ ح/ و /ص/ط/ح/ ض/ و /ب/ س/ س/ ك/ وفق المادة ١/٤٠٦/أ و ج وبدلاله المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم مع احتساب مدة موقوفيه المتهمين كل من /ص/ق/ و /ب/ س/من ٢٠٢١/٢/٦ لغايه ٢٠٢٣/١/١٤ و موقوفية المتهم /ص/ط/ من ٢٠٢١/٢/٧ لغاية ٢٠٢٣/١/١٤ والزام المحكومين اعلاه بالتضامن والتكافل بدفع تعويض للمدعي بالحق الشخصى المدعو /ا/ع/ ه/تولد ٢٠٢١ مبلغ قدره ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه واربعون مليون دينار كتعويض مادى و ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه عشره مليون دينار كتعويض معنوى ولم تحكم المحكمة بالاحتفاظ بحق المطالبه بالتعويض للمدعي بالحق الشخصى /ه/ ن/ص/ لتنازله عنه وعدم الاحتفاظ بحق المطالبه بالتعويض ل /ر/ ر/ف/ لكونها محكومة في نفس الجريمه لدى محكمة جنايات السليمانيه/١ ولم تتطرق المحكمة لمصير المبرزات الجرميه لحسمها في القضيه المفرقه واعادة الموبايلات المضبوطة للمحكومين وتقدير اجرة الخبرة القضائيه للخبيرة /ا/ ع/ا/ مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف لها من الخزينة وافهمت المحكمة المحكومين بأن المحكمة سترسل اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها خلال ١٠ عشرة ايام وكما ان لهم حق الطعن في القرار خلال ٣٠ ثلاثون يوماً من اليوم التالى لصدور القرار استناداً لاحكام المادتين ٢٤٤/د و ٢٥٤ /أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرتى الالزام والاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميز / المحكوم بهرزان ستار بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٢ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها

وكما مييزه المحكومين /ص/ ق/و /ص/ ط/ بواسطة وكيليهما المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٦ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة (٢٠٤) **في ٢٠٢٣/٣/٨** طلبت فيها تصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبه وجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام شنقاً حتى الموت للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشموله بالتمييز التلقائي كما وأن الطعنين التمييزيين المقدمين من قبل المحكومين واقع ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً وعند عطف النظر على القرارات الصادره فيها وجد أن قرار ادانة المتهمين /ص/ ق/ ك/ ح/و /ص/ ط/ ح/ و /ب/س/ س/ وفق احكام المادة (٤٠٦/ ١- أ-ج) من قانون العقوبات وبدلالة مواد المساهمة ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه صحيح و موافق لقانون حيث أن المتهمين الثلاث المذكورين اعترفوا اعترافاً صريحاً و مفصلاً في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بأنهم قاموا وبالاتفاق و عن سبق الاصرار بقتل المجنى عليه /ع/ ه/ ن/ في منطقة بعيدة عن الشارع العام بناء على طلب واتفاق مسبق بين زوجة المجنى عليه المتهمة /ر/ ر/ف/ المفرقة قضيتها عن هذه القضية والمتهم /ص/ ط/ ح/ لوجود علاقة بينهما و احضروا لغرض تنفيذ فعلهم الاجرامي كافة الادوات اللازمة و فعلاً نفذوا ما خططوا له وفق الادوار الموكولة اليهم وتعزز اعترافاتهم بالادلة والقرائن المتحصله في القضية والمتمثلة في عملية كشف الدلالة و محاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وضبط جهاز الموبايل والادوات الجرمية المستعمله في الجريمة واستمارة التشريح الطبي للمجنى عليه عليه تقرر تصديق قرار ادانتهم وفق المادة الآنف ذكره أما بالنسبة الى قرار العقوبة القاضى بفرض عقوبه الاعدام شنقاً حتى الموت بحقهم وجد أن المتهم /ص/ط/ ح/ قد اكمل العشرين من عمره وقت تأريخ الحادث في ٢٠٢١/٢/٤ أما المتهمين /ب/ س/ س/ و/ ص/ق/ ك/ لم يكملا العشرين من عمرهما وقت ارتكاب الجريمه وحيث أن عقوبة الاعدام جاءت قصاصاً عادلاً لهم و تتناسب مع بشاعة الجريمة لارتكابهم جريمة قتل انسان بريء و مقابل مبلغ من المال وبناء على طلب اقرب انسان له

عليه تقرر تصديق عقوبه الاعدام بحق المتهم /ص/ط/ح/ و تخفيفها بالنسبة الى المتهمين /ص/ ق/ ك/ و/ ب/ س/ س/وجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام و تنظيم مذكرة السجن الجديدة لهما وفق العقوبة المخففة واشعار دائرة الاصلاح بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٢١ .

العدد / ٣١ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ٢١ / ٥ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٥ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٧٣٨ /ج/٢٠٢٢ بادانة المتهمين كل من /ص/ ق/ ك/ ح/و /ص/ط/ ح/ ض/ و/ ب/ س/ س/ ك// وفق المادة ١/٤٠٦/أ و ج وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم مع احتساب مدة موقوفيه المتهمين كل من /ص/ ق/ و /ب/س/ من ٢٠٢١/٢/٦ لغايه ٢٠٢٣/١/١٤ و موقوفية المتهم / ص/ ط/ من ٢٠٢١/٢/٧ لغاية ٢٠٢٣/١/١٤ والزام المحكومين اعلاه بالتضامن والتكافل بدفع تعويض للمدعي بالحق الشخصي المدعو /ا/ ع/ ه/ تولد ٢٠٢١ مبلغ قدره ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه واربعون مليون دينار كتعويض مادى و ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه عشره مليون دينار كتعويض معنوى ولم تحكم المحكمة بالاحتفاظ بحق المطالبه بالتعويض للمدعي بالحق الشخصى /ه/ن/ ص/ لتنازله عنه وعدم الاحتفاظ بحق المطالبه بالتعويض ل /ر/ ر/ ف/ لكونها محكومة في نفس الجريمه لدى محكمة جنايات السليمانيه/١ ولم تتطرق المحكمة لمصير المبرزات الجرميه لحسمها في القضيه المفرقه واعادة الموبايلات المضبوطة للمحكومين وتقدير اجرة الخبرة القضائيه للخبيرة /ا/ ع/ ا// مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف لها من الخزينة وافهمت المحكمة المحكومين بأن المحكمة سترسل اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها خلال ١٠ عشرة ايام وكما ان لهم حق الطعن في القرار خلال ٣٠ ثلاثون يوماً من اليوم التالى لصدور القرار استناداً لاحكام المادتين ٢٤٤/د و ٢٥٤ /أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرتى الالزام والاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميز / المحكوم بهرزان ستار بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٢ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها

وكما مييزه المحكومين /ص/ ق/ و /ص/ط/ بواسطة وكيليهما المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٦ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٢٠٤) في ٢٠٢٣/٣/٨** طلبت فيها تصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبه وجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام شنقاً حتى الموت للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشموله بالتمييز التلقائي كما وأن الطعنين التمييزيين المقدمين من قبل المحكومين واقعين ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً وعند عطف النظر على القرارات الصادره فيها وجد أن قرار ادانة المتهمين /ص/ ق/ ك/ ح/ و /ص/ ط/ ح/ و /ب/ س/ س// وفق احكام المادة (٤٠٦/ ١- أ-ج) من قانون العقوبات وبدلالة مواد المساهمة ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه صحيح و موافق لقانون حيث أن المتهمين الثلاث المذكورين اعترفوا اعترافاً صريحاً و مفصلاً في مرحلتي التحقيق والمحاكمة بأنهم قاموا وبالاتفاق و عن سبق الاصرار بقتل المجنى عليه /ع/ه/ ن/ في منطقة بعيدة عن الشارع العام بناء على طلب واتفاق مسبق بين زوجة المجنى عليه المتهمة /ر/ ر/ ف/ المفرقة قضيتها عن هذه القضية والمتهم /ص/ط/ ح/ لوجود علاقة بينهما و احضروا لغرض تنفيذ فعلهم الاجرامي كافة الادوات اللازمة و فعلاً نفذوا ما خططوا له وفق الادوار الموكولة اليهم وتعززت اعترافاتهم بالادلة والقرائن المتحصله في القضية والمتمثلة في عملية كشف الدلالة و محاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث وضبط جهاز الموبايل والادوات الجرمية المستعمله في الجريمة واستمارة التشريح الطبي للمجنى عليه عليه تقرر تصديق قرار ادانتهم وفق المادة الآنف ذكره أما بالنسبة الى قرار العقوبة القاضى بفرض عقوبه الاعدام شنقاً حتى الموت بحقهم وجد أن المتهم /ص/ ط/ ح/ قد اكمل العشرين من عمره وقت الحادث في ٢٠٢١/٢/٤ أما المتهمين/ ب/ س/س/ و /ص/ ق/ ك/ لم يكملا العشرين من عمرهما وقت ارتكاب الجريمه وحيث أن عقوبة الاعدام جاءت قصاصاً عادلاً لهم و تتناسب مع بشاعة الجريمة لارتكابهم جريمة قتل انسان بريء و مقابل مبلغ من المال وبناء على طلب اقرب انسان له عليه تقرر تصديق عقوبه الاعدام بحق المتهم /ص/ ط/ح/ و تخفيفها بالنسبة الى المتهمين /ص/ ق/ ك/ و/ ب/ س/س/وجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام و تنظيم مذكرة السجن الجديدة لهما وفق العقوبة المخففة واشعار دائرة الاصلاح بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٢١ .

العدد / ٣٢ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ ١٨ / ٥ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه/٢ قرارها المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٠ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٣٧٧/ج/٢٠١٦ بتجريم المتهم /ر/ ج/ م/ ر/ عن تهمتين وفق المادة الثانيه / فق ٣ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من اقليم كوردستان وبدلالة المادة العاشرة منه وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات بالسجن لمدة خمس عشرة سنة عن كل تهمة من التهمتين وتنفذ العقوبتين بالتعاقب ونقض القرار الصادر بحق المحكوم المذكور اعلاه بقرار هذه المحكمة بالعدد ١٢/ الهيئة العامة الجزائيه / ٢٠١٩ في

٢٠١٩/٦/١٢ وتقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة الى المادة الثانية /٧ بدلاً من المادة الثانيه /٣ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات عملاً بالمادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وبتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ قدم المحاميين كل من/ گ/ ا/ و/ ج/ س/ وكيلي المتهم /ر/ ج/ م/ طلباً الى رئاسة الادعاء العام طلبا فيها اعادة محاكمة المتهم المذكور اعلاه للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة الادعاء العام اضبارة الدعوى مع الطلب والمشفوعه بمطالعة السيد رئيس الادعاء العام الذى طلب رد الطلب المقدم لعدم توفر الشروط الواردة في المادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكوم /ر/ج/م/ قدم طلباً الى هذه المحكمة يتضمن اعادة محاكمته في الدعوى المرقمه ٣٧٧/جنايات /٢٠١٦ والتى صدر فيها حكم من محكمة جنايات السليمانيه /٢ بتأريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ وبعد اجراء التدقيقات التمييزية في الحكم الصادر فيها أصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٢/الهيئة العامة الجزائيه/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٦/١٢ يقضي بتجريم المحكوم وفق المادة الثالثة / ٧ من قانون مكافحة الارهاب والحكم عليه لمدة عشر سنوات ولدى امعان النظر في محتوى طلب المحكوم وجد أن رئاسة الادعاء العام بينت رأيها و طلبت رده لعدم توفر الاسباب القانونية فيه وأن هذه المحكمة دققت الاسباب الواردة فيه وجدت أنه لايستند الى اي سبب من الاسباب الواردة في المادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر رد طلب اعادة المحاكمة المقدم من قبل المحكوم المذكور و اشعار رئاسة الادعاء العام بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/١٨ .

العدد / ٣٢ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ ١٨ / ٥ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه/٢ قرارها المؤرخ ٢٠١٨/٢/٢٠ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٣٧٧/ج/٢٠١٦ بتجريم المتهم /ر/ج/م/ر/ عن تهمتين وفق المادة الثانيه / فق ٣ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادر من اقليم كوردستان وبدلالة المادة العاشرة منه وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات بالسجن لمدة خمس عشرة سنة عن كل تهمة من التهمتين وتنفذ العقوبتين بالتعاقب ونقض القرار الصادر بحق المحكوم المذكور اعلاه بقرار هذه المحكمة بالعدد ١٢/ الهيئة العامة الجزائيه / ٢٠١٩ في ٢٠١٩/٦/١٢ وتقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة الى المادة الثانية /٧ بدلاً من المادة الثانيه /٣ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ والحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات عملاً بالمادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وبتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٤ قدم المحاميين كل من/ گ/ا/و/ ج/ س/ وكيلي المتهم ر ج م طلباً الى رئاسة الادعاء العام طلبا فيها اعادة محاكمة المتهم المذكور اعلاه للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة الادعاء العام اضبارة الدعوى مع الطلب والمشفوعه بمطالعة السيد رئيس الادعاء العام الذى طلب رد الطلب المقدم لعدم توفر الشروط الواردة في المادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان المحكوم /ر/ ج/ م/ قدم طلباً الى هذه المحكمة يتضمن اعادة محاكمته في الدعوى المرقمه ٣٧٧/جنايات /٢٠١٦ والتى صدر فيها حكم من محكمة جنايات السليمانيه /٢ بتأريخ ٢٠١٨/٢/٢٠ وبعد اجراء التدقيقات التمييزية في الحكم الصادر فيها أصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٢/الهيئة العامة الجزائيه/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٦/١٢ يقضي بتجريم المحكوم وفق المادة الثالثة / ٧ من قانون مكافحة الارهاب والحكم عليه لمدة عشر سنوات ولدى امعان النظر في محتوى طلب المحكوم وجد أن رئاسة الادعاء العام بينت رأيها و طلبت رده لعدم توفر الاسباب القانونية فيه وأن هذه المحكمة دققت الاسباب الواردة فيه وجدت أنه لايستند الى اي سبب من الاسباب الواردة في المادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر رد طلب اعادة المحاكمة المقدم من قبل المحكوم المذكور و اشعار رئاسة الادعاء العام بذلك وصدر القرار بالاتفاق الى ٢٠٢٣/٥/١٨ .

العدد / ٣٣ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ ٢٤ / ٥ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه /٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ١١٢٤ /ج/٢٠٢٢ بتجريم المتهم /ك/ م/ د/ وفق المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليه لاقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس لمدة اربع سنوات مع غرامة قدرها ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة و عشرون مليون دينار وعند عدم دفعه الغرامة حبسه لمدة سنتين عملاً بالمادة ٩٣ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٤/١٧ لغاية ٢٠٢٣/٢/١ و مصادرة الاموال المنقولة وغير المنقوله للمحكوم اعلاه واشعار الجهات المعنية لتنفيذ ذلك عملاً بالمادة ٣٢/ اولاً من القانون المذكور اعلاه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم المذكور اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف عملاً بالمادة ٣٤/ثالثاً من القانون الآنف ذكره ولم تحكم المحكمة بمصادرة المواد المخدرة المضبوطة ٧٥٨ شريط من نوع TR-DOLLترامادول التى تساوى ٧٥٨٠٠ خمسه وسبعون الف وثمانمائه حبة لمصادرتها في القضيه المفرقه عن هذه القضيه برقم ١٠١٧/ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٣/٢/٢ والخاصة بالمتهم /ا/ت/ ع/ ولم يتم مصادرة الادوية والحبوب الطبية المضبوطه بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٧ في منزل المتهم /ك/ م/ د/ المتكونه من ٢٠ كارتون حب من نوع Vitaminwc و ١٠ كارتون حب من نوع ciprofloxacin و ١٧ كارتون من نوع zincorit-healhaidوكارتون من نوع CO-amoxiclav لان تم وضعها في القضيه المستقله الخاصة بالمتهم /ك/ م/ د/ وفق المادة (٥٠) من قانون الصيدلة ، وتقدير اجرة للخبير القضائى /س/ ر/ م/ مبلغاً قدره ٨٠,٠٠٠ ثمانون الف دينار يصرف له من خزينه الاقليم ،

ولعدم قناعة المميزه / عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحتها التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٦ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وكما مييزه المحكم اعلاه بواسطه وكيليه المحاميين اعلاه

بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٢ طلبا فيها القرار للاسباب المبينه فيها وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائيه/ الاولى بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٤ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٤/٥ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعنيين التمييزيين مقدمان ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بدعوى واحدة و موضوع واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما سوية ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتأريخ ٢٠٢٣/٢/٢ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ١١٢٤/ت/٢٠٢٢ بحق المتهم /ك/م/ د/من تجريم و وعقوبة وسائر القرارات الفرعيه تبين انها غير صحيحة و مخالفه للقانون لعدم تحصل ادلة مقنعه و معتبرة يمكن ان تنهض سنداً صالحاً للتجريم حيث انكر المتهم التهمة المسندة اليه في مرحلتى التحقيق والمحاكمة فضلاً عن عدم ضبط أى مادة مخدرة بحوزته وأن ما تم ضبطه من أدويه تم افراد قضيه مستقله بحقه بموجب المادة (٥٠) قانون الصيدلة ، كما لم يثبت ظهور المتهم في لقطات فيديو لكامره المراقبة ، من جانب أخر ان شهادة المتهم ادريس المفرقه قضيته وقدم تم تجريمه والحكم عليه بالسجن وصدق القرار الصادر بحقه تمييزاً عن نفس القضية لان شهادته وشهادة ابنه وزوجته ضد المتهم ليس فيها قيمه قانونية والقصد من تلك الشهادات تخليص المتهم /ا/ من التهمة المسنده اليه وفي المقابل توريط المتهم /ك/حيث ثبت ان المتهم /ا//و زوجته من بعده حاولا اقناع المتهم /ك/ بالاعتراف والاقرار بالتهمة المسنده اليه كون المتهم ا اذا خرج من السجن سوف يقوم بتخليص /ك/ وان ذلك ثابت من خلال المكالمة الهاتفيه المسجلة بين زوجة /أ/ وزوجته المتهم /ك/ وذلك باقناع الاخير بالاعتراف على نفسه وتبرئة ساحة الشاهد /أ/ وكذلك من اقوال الشاهد /م/ م/ ح/ حيث ورد في شهادته بان المتهم/ ا/ كلفه باقناع/ ك/ م/ د/ بالاعتراف بالفعل المسند اليه وتخليص /أ/ كما ان موضوع الشراكه القائمة بين/ ك/ و /أ/في تجارة الادوية هي قرينة لم تعضد بدليل أخر حيث ان الشهادات المدونه للمتهم الاخر / أ/ وابنه وزوجته فيها جر مفتهم و هى محل شك و الشك يفسر لصالح المتهم لذا تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة الموجهة الى المتهم /ك/ م/ د/ والافراج عنه و اخلاء سبيله مالم يكن مطلوباً في قضية اخرى استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ -٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاكثريه في ٢٠٢٣/٥/٢٤ .

العدد / ٣٤ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ ٣٠ / ٥ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٢٠٤ /ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمه الموجهة الى المتهم /ح/ه/ ر/ وفق احكام المادة ٤٠٦ /١/أ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه والافراج عنه والغاء امر القبض الصادر بحقه والغاء قرار حجز امواله المنقوله والغير المنقوله واشعار الجهات ذات العلاقه بذلك كما قررت المحكمة ادانه المتهمين الهاربين كل من /ه/ح/ ط/و/ر/ ح/ ط/ و /ز/ ح/ ط/ وفق احكام المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه و حكمت عليهم غيابياً بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم واصدار امر القبض بحقهم و تعميمه على كافة اقسام الشرطه والنقاط الحدوديه والمطارات للقبض عليهم والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى والدا المجنى عليه /ز/كل من /ع/ ش/ د/ و/ ف/ ع/ د/ بحق المطالبه بالتعويض امام المحاكم المدنيه المختصه والزام المحكومين اعلاه بالتكافل والتضامن مع المحكوم/ ا/ ش/ ع/ بدفع تعويض اجمالي قدره عشرون مليون دينار لكل واحد من اولاد المجنى عليه القاصرين /ژ/ه/ و /ن/ يستحصل منهم تنفيذاً و يودع في حساب خاص بأسمهما في مديريه رعاية القاصرين في دهوك ولم تتطرق المحكمة الى مصير مبلغ مائتا الف دينار مع دفتر صغير و قلم جاف و واير مايكرفون و موبايل نوكيا عادى و علبة سكاير و قداحة والمضبوطه بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٣/١ لسبق التطرق اليها بتسليمها الى ذوي المجنى عليه حسب الفقرة (٤) من قرار الحكم بالعقوبه الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ بحق المحكوم /ا/ ش/ ع/ في الدعوى المرقمة ٤٢٠/ج/٢٠٢١ المحسومة امام محكمة الجنايات وتقدير اجرة للخبير ع ا ص مبلغاً قدره خمسة و عشرون الف دينار تدفع اليه من خزينه الاقليم و تقدير اجرة المحاماة للمحامي المنتدب /ي/ع/ ج/ مبلغاً قدره سبعون الف دينار تدفع اليه من خزينه الاقليم استناداً لاحكام المادة ٣٦ / اولاً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والالزام و تقدير اجرة الخبرة القضائية وتقدير اجرة المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز وواجب النشر في صحيفتين محليتين

و بتأريخ ١٨ /٢٠٢٢/١٢ اصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها وفي الدعوى ذاتها بتعديل الحكم الغيابي المعترض عليه الصادر بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ بالغاء التهمه الموجهة الى المتهم /ه/ ح/ ط/ وفق المادة ٤٠٦ /١/أ من قانون العقوبات وبدلاله المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنه واخلاء سبيله حالاً مالم يكن مطلوباً عن قضيه اخرى ولعدم قناعه المميزين / المدعين بالحق الشخصى بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكلائهما المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/١/٨ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمه **(١٥٨) في ٢٠٢٣/٢/٢٦** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ،وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائيه/ الثانية بتأريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ و بموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٤/٤ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لـدى التـدقيق والمداولـة وجـد أن الطعـن التمييـزى مقـدم ضـمن مدتـه القانونيـه مشـتملاً علـى أسـبابه قـرر قبولـه شـكلاً ، كمـا وأن القضـيه مشـموله بـالتمييز التلقـائي ، وعنـد عطـف النظـر علـى القـرار المطعـون فيـه الصـادر بالغـاء التهمـه المسـندة الـى المـتهم /ه/ ح/ ط/ وفـق المـادة ١/٤٠٦/أ قـانون العقوبـات و بدلالـة المـواد ٤٧و ٤٨و ٤٩منـه والأفـراج عنـه وجـد أنـه بنـي علـى خطـأ فـي تطبيـق القـانون ذلـك أن الأدلـة التـى أظهرتهـا وقـائع الـدعوى تحقيقـاً و محاكمـة و مـانتج عنهـا مـن معطيـات تشـير الـى أن المـتهم المـذكور قـد إشـترك فـي إرتكـاب جريمـة قتـل المجنـى عليـه /ز/ ع/ بعد أن تم إستدراجه الى محل الحادث عن طريق الشاهد /أ/ش/ع/ بناءً على طلب كافة المتهمين في هـذه القضـيه بعـد دفـع مبـالغ نقديـه لـه حسـب مـاورد بأقوالـه فـي دور التحقيـق والـذي يمكـن إعتبارهـا دليـل يـدعو الـى الأطمئنـان إليـه كسـبب للحكـم سـيما وأن تلـك الشـهادة هـي الأقـرب الـى تـاريخ الحـادث و معـززة بـأقوال المـدعين بـالحق الشخصـي وكـذلك بالصـور المسـتخرجه مـن كـامرات المراقبـه المنصـوبه علـى الشـوارع الرئيسـية لمدينـه دهـوك إضـافة الـى سـجل المحادثـات المجلـوب مـن شـركة كـورك للاتصـالات مـا بـين الشـاهد والمتهمـين ومـن أقـوال بقيـة الشـهود التى أيدت وجود عداء سابق بين المجنى عليه والمتهمين يتعلق بالقضايا الأجتماعيه و التى كان على أثرها المجنى عليـه محكومـاً و بعد قضاء فترة محكوميته أصبح تحت مراقبة كافة المتهمين عن طريـق الشـاهد المـذكور/ أ/ ش/ حتـى تمكنـوا مـن قتلـه ، و بـذلك تكـون الأدلـه كافيـه لادانـة المـتهم /ه/ح/ وفـق مـادة الاتهـام ، لـذا تقـرر نقـض القـرار المميـز وإعـادة الاضـبارة الـى محكمتهـا لأجـراء المحاكمـة مجـدداً بغيـة إصـدار القـرار بادانتـه وفق المنوال المشروح وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/ ٨ من قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة وبالأكثريه في ٢٠٢٣/٥/٣٠

العدد / ٣٥ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ٣١ / ٥ / ٢٠٢٣

اصـدرت محكمـة كركـوك / گرميـان قرارهـا المـؤرخ ٢٠٢٣/١/٣٠ وفـي الـدعوى الجزائيـه المرقمـة ٢٥٤/ج/٢٠٢٢ بإدانة المتهمين كل من /د/ ش/ ف/و /د/ك/ ج/ وفق المادة ١/٤٠٦/أ و ج من قانون العقوبـات و بدلالـة مـواد الاشـتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليهما بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهما واحتساب مدة موقوفيتهما للفترة من ٢٠٢٢/٣/٣ ولغايه ٢٠٢٣/١/٢٩ والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي كل من غاليه علوان /ج/ و /ع/ ح/ ع/ و /م/ح/ ع/ و /م/ ح/ ع/ و/ م/ ح/ ع/ و /ق/ ح/ ع/ و/ ا/ ح/ ع/و /ا/ح/ع/ و /ا/ ح/ ع/ و /ك/ ح/ ع/ و /س/ ح/ ع/ و/ل/ ح/ع/ و /س/ ح/ع/ بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبه بالتعويض و مصادرة السلاح البحرى بالرقم ١٢٩٧٦ A مع مخزن و ٣٠ ثلاثـون اطلاقه من نوعها والعائدة للمدان د ك ج وارسالها الى وزارة الداخليه / الميرة للتصرف بها حسب القانون و مصادرة المسدس المرقم ١٣٥٥٥٤ it مع مخزن واحد والعائدة للمدان/ د/ ش/ف/ وارسالها الى وزارة الداخليه للتصرف بها حسب القانون و مصادرة المسدس نوع USA بالرقم ١٨٠١٥٩٨٠ مع مخزن واحد و ١١ احدى عشره اطلاقه من نوعها والعائدة للمدان / د/ ك/ ج/ وارسالها وزارة الداخليه للتصرف بها وفق القانون واتلاف الظروف الفارغة عدد ٢ لسلاح BKC من قبل المعاون القضائى لمحكمة الجنايات واشعار المعاون القضائي لمحكمة الجنايات لتنفيذ ماورد في الفقرات ٣ و ٤ و ٥و ٦ من القرار بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٧ واعادة السيارة المضبوطة المرقم /..... /نوع نيسان مرزيه / السليمانيه موديل ٢٠١١ الى المدان /د/ ش/ ف/واعادة مبلغ ٩٠,٥٠٠ تسعون الف و خمسمائه دينار المضبوطة بموجب محضر الضبط المرفق بالاوراق الى المدعين بالحق الشخصى والعائدة للمجنى عليه لقاء وصل تربط بالاوراق واعادة جهاز الهاتف النقال نوع TECNO اسود اللون المرفقه بشريحة المرقمة/ ..... /والعائدة الى المتهم د ك ج لقاء وصل تربط بالاوراق والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٦ واعادة جهازى الهاتف النقال نوع

كلاكسى / ايفون ازرق اللون بالرقم /..... /والمضبوطه بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٦ والعائد الى المدان /د/ ش/ف/ لقاء وصل تربط بالاوراق وافهام المحكومين اعلاه بأن اضبارة الدعوى سترسل الى محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم طعن فيه على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والمصادرة والاتلاف والاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميزين / المحكومين اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلتهما المحامية اعلاه بلائحتها التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢٧ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ،وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك / گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة (٢٥٨) **في ٢٠٢٣/٣/٣** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لـدى التـدقيق والمداولـة وجـد ان الطعـن التمييـزى مقـدم ضـمن المـدة القانونيـة لـذا تقـرر قبولـه شـكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على القرارات التي اصدرتها محكمة جنايات كركوك / گرميان بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٥٤/ج/٢٠٢٢ حيث تبين من سير التحقيق و المحاكمة ان القضية تتلخص في ان المتهمين كل من /د/ش/ف/و /د/ ك/ ج/ قاما بالاتفاق والاشتراك و عن سبق الاصرار و تصميم سابقين بقتل المجنى عليه محمد علوان جلاح حيث كان المتهم /د/مديناً للمجنى عليه بمبلغ قدره ٨٧,٠٠٠,٠٠٠ سبعة و ثمانون مليون دينار و في يوم الحادث قاما بتمويه المجنى عليه وأخذه بسيارة من نوع بيكاب الى منطقه نائية و على حين غره قام المتهم د برمى رصاصه على رأسه من الخلف من المسدس الذى كان يحمله فقتله في الحال وقاما بدفنه في محل الحادث لاخفاء معالم جريمتهم حيث اعترفا بالفعل المسند اليهما في مرحلة التحقيق وتعزز ذلك بمحضر كشف الدلالة و اقوال المدعين بالحق الشخصى والشهود و تقرير التشريح الطب العدلى والادلة الاخرى التى استندت اليهما المحكمة مما يكون قرار ادانتهما وفق المادة اعلاه صحيح و موافق للقانون كما ان عقوبة الاعدام المفروضة عليهما جاءت

قصاصا عادلاً ولا يستحقان الرأفة بهما كونهما يحملان نفسية شريرة و خطره على امن المجتمع ولا يمكن اصلاحهما واندماجهما بالمجتمع عليه تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة و سائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون مع تنويه المحكمه اذا اصدرت حكماً بالاعدام فعليها افهام المحكوم عليه بان اوراق دعواه سترسل تلقائياً الى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزاً كما له أن يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم عليه عملاً بحكم المادة ٢٢٤/ د من قانون اصول المحاكمات الجزائية وليس المادة ٢٥٤/أ من نفس القانون وبما ان المتهمان طعنا في الحكم الصادر ضدهما فان ذلك غير مؤثر في صحة القرار لذا اقتضى التنوية وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٥/٣١ .

العدد / 39 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ 20 / 6 / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٠ وفي الدعوى الجزائيه المرقمه ٥٧١ /ج/٢٠٢٢ بادانة المتهمين كل من/ ز/ر/ح/ و /ن/م/ ح/ وفق المادة ١/٤٠٦أ من قانون العقوبات وبدلاله مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨و٤٩ منه وحكمت عليهما بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت بالنسبة للمتهم/ ز/ ر/ ح/ و السجن المؤبد استدلالاً بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات بالنسبه للمتهم /ن/م/ح/واحتساب مدة موقوفيتهما للفتره من ٢٠٢٢/٣/٢١ ولغاية ٢٠٢٢/١١/١٩ ضمن مدة العقوبة والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليه ورثته من البالغين بحق مراجعة المحاكم المدنيه لمطالبة المحكومين بالتعويض والزام المحكومين بالتكافل والتضامن بدفع تعويض مالى لورثة المجنى عليه بناته القاصرين كل من /ا/ و/ج/ و/ه/ مبلغاً قدره عشره ملايين دينار لكل واحدة منهن يستحصل منهما تنفيذاً ويودع في حساب خاص بهن لدى مديريه رعايه القاصرين المختصه و مصادرة السلاحين النار يين المضبوطين بوطين المرقمين ( ) الاول من نوع بندقيه ناتو امريكى والثاني من نوع بندقيه كلاشنكوف استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وارسالها الى وزارة البيشمرگه للتصرف بها بموجب القانون وايداع الظروف الفارغة المضبوطه عدد اربعه لدى المعاون القضائى لمحكمة الجنايات للتصرف بها بموجب القانون وتسليم المحكومين جهازى هاتف الموبايل العائد لهما المضبوطين لقاء وصل تربط بالدعوى ولم تتطرق المحكمة الى مصير جهاز هاتف الموبايل الاخر لكونه عائد للمتهم المفرق اوراقه حجى صالح وتقدير اجرة للخبيرة القضائيه سوزان نازى احمد مبلغاً قدره خمسه و عشرون الف دينار

تصرف لها من خزينه الاقليم وافهام المحكومين بأن محكمة الجنايات ومن تلقاء نفسها سوف تقوم بارسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز في الاقليم خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً استناداً الى حكم المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان لهما حق الطعن تمييزاً بالقرار الصادر لدى نفس المحكمة المذكورة اعلاه خلال مدة ثلاثون يوماً من اليوم التالى لصدوره على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والالزام والمصادرة والايداع والتسليم وتقدير اجرة الخبرة القضائيه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميزه / عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٣ طلبت فيها نقض القرار وكما ميزه المحكومين اعلاه بواسطة وكلائهم المحامين اعلاه باللائحتين التمييزيتين المؤرختين في ٢٠٢٢/١٢/٤ و ٢٠٢٢/١٢/٢٠ وكما مييزته ايضاً المدعيه بالحق الشخصى اعلاه بواسطة وكيلها المحامى اعلاه بلائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمه **(١) في ٢٠٢٣/١/٨** طلبت فيها تصديق قرار الادانه الصادر بحق المتهمين و نقض قرار فرض العقوبه وتخفيفها للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٨/ الهيئه العامة الجزائيه /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٣ بتصديق قرار الادانه الصادر بحق المتهمين المذكورين اعلاه وتصديق قرار فرض العقوبة الصادر بحق المتهم /ن/ م/ و نقض القرار بالنسبة للمتهم /ز/ ر/ بتخفيفها وجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام شنقاً حتى الموت للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعه طالبة التصحيح التمييزى / المدعية بالحق الشخصى اعلاه بالقرار التمييزى بادرت

الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلها المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٦ طلب فيها تصحيح القرار ونقضه وكما بادر الى طلب تصحيحه المتهمين المذكورين اعلاه بواسطة وكلاءهم المحامين اعلاه بالطلبين المؤرخين ٢٠٢٣/٤/١٦ و ٢٠٢٣/٤/٢٦ طلبوا فيهما تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ،وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلبات المقدمة ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :- **القرار //**

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلبي التصحيح المقدمين من قبل المدعية بالحق الشخصي والمتهمين منصبان على قرار هذه المحكمة بالعدد ٨/الهيئة العامة الجزائية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٣ عليه تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً وبما أن القرارات الصادرة من الهيئة العامه لهذه المحكمة لا تقبل الطعن بها تصحيحاً استناداً الى احكام المادة ٣/٢٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر رد طلبي التصحيح شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/٢٠ .

العدد / 40 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-
التأريخ 15 / 6 / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك /٢ قرارها المؤرخ ١١/١٥/ ٢٠٢٢ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٥٨٥/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهم س ف م وفق المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات و بدلالة المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته للفتره من ٢٠٢٢/١/٢ ولغايه ٢٠٢٢/١١/١٤ ضمن مدة العقوبة و الاحتفاظ للمدعيين بالحق الشخصي للمجنى عليه/ ه/ ع/ كل من زوجته نهلة طه علي و والدته /ب/ س/ م/ والمشتكين كل من /ب/ ع/م/ا/ و /ر/ ع/ م/ ا/و /ب/ ص/ع/ و/ع/ ع/ م/ ا/ بحق مراجعة المحاكم المدنية لمطالبة المحكوم بالتعويض والزام المحكوم وبالتكافل والتضامن مع المتهمين المفرقه اوراقهم بدفع تعويض مالي لورثة المجنى عليه/ ه/ ع/ اولاده القاصرين /ا/ و /د/ و/س/ و/ ز/ مبلغاً قدره عشرة ملايين دينار لكل واحد منهم يستحصل منه بالطرق التنفيذيه وتودع في حساب خاص بهم لدى مديريه رعاية القاصرين المختصة و مصادرة السلاح النارى المضبوط المرقم /..... / نوع بندقيه كلاشنكوف واطلاقات بندقيه حية عدد ١٢٣ اطلاقه استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨و٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وارسالها الى وزارة البيشمرگه للتصرف بها بموجب القانون وايداع الظروف الفارغه للاطلاقات البندقيه عدد ٦ المضبوطة لدى المعاون القضائى للمحكمة الجنايات للتصرف بها بموجب القانون وارسال البندقيه المرقمة -56 I27109807 نوع كلانشكوف الى مديريه اسايش بردەرەش حسب عائديتها بموجب كتابهم المرقم ٥٨ في ٢٠٢٢/٢/٣ وعن طريق ممثل مخول وتسليم المحكوم جهاز هاتف الموبايل العائد له المضبوط لقاء وصل وتقدير اجرة للخبيرة القضائيه /ن/ ع/ ح/ مبلغاً قدره خمسه و عشرون الف دينار تصرف لها من خزينه الاقليم وافهام المحكوم بأن المحكمة سوف تقوم بارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز الاقليم خلال عشرة ايام من تأريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً استناداً لاحكام المادة ٢٥٤/أ

من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وان له حق الطعن في الحكم الصادر بحقه لدى المحكمة المذكورة خلال مدة ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدوره على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والالزام والمصادرة والايداع والتسليم وتقدير اجرة الخبرة القضائيه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٦٣) في ٢٠٢٣/١/١٩** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٥/ الهيئه العامة الجزائية /٢٠٢٣ بتصديق كافة القرارات الصادرة للاسباب المبينه فيها ولعدم قناعه طالب التصحيح التمييزى / المحكوم اعلاه بالقرار التمييزى المذكور اعلاه بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحامين اعلاه بطلبيهما المؤرخين في ٢٠٢٣/٤/١٦ و٢٠٢٣/٥/٢١ طلبا فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداوله وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ١٥/الهيئه العامة الجزائيه / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١٩ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئه العامة لا تقبل التصحيح استناداً الى احكام المادة ٣/٢٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٥ .

العدد / ٤٣ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة احداث اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٠ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٢٥٩/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهم الجانح /ك/ ج/ح/ وفق المادة ٢٦/ اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ الصادر من اقليم كوردستان وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمواد ٦٢ و ٧٧ / ثانياً و ٧٩/ثانياً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة تسعه اشهر مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٢/٧ لغاية ٢٠٢٢/١٠/٩ ولم تتطرق المحكمة لمصير المواد المضبوطة لضبطها في القضيه المفرقه والخاصة بالمتهم المذكور اعلاه والمحكوم وفق المادة ٣٠ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليه وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة بنار محسن طاهر مبلغاً قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم استناداً لاحكام المادة ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ واشعار محكمة تحقيق ئاسايش اربيل بفتح قضية مستقله بحق وليه امره والدته المدعوة/ ف/ ح/ خ/ وفق المادة ٢٩ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز الاقليم لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها خلال خمس عشره يوماً وافهم المحكوم بأن له حق الطعن في القرار استناداً للمادة ٧١/ اولاً وثانياً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل على ان تنفذ فقرتى الاشعار والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت محكمة احداث اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ٧٤٨ في ٢٠٢٢/١١/٢٢ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائية – احداث بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٠٢/١٢/١ ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٠٢ / الهيئه العامة الجزائيه /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ بتصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض التدبير واعادة الدعوى الى محكمتها لفرض تدبير اشد بحق المتهم المذكور اعلاه للاسباب المبينه فيها ، وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة احداث اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١/٣١ وفي الدعوى ذاتها واتباعاً للقرار التمييزى المشار اليه اعلاه بايداع المتهم الجانح /ك/ ج/ ح/ في مدرسة الشباب البالغين لمدة خمس سنوات عملاً بالمادة ٢٦/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً للمواد ٦٢ و ٧٧ / ثانياًو ٧٩/ثانياً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٢/٧ لغاية ٢٠٢٢/١٠/٩ ومدة محكوميته من ٢٠٢٢/١٠/١٠ لغاية ٢٠٢٣/١/٣٠ ، ولعدم قناعة المميز /عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت محكمة احداث اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٣١٩) في ٢٠٢٣/٥/٣** طلبت فيها نقض قرار فرض التدبير وتخفيفه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

بعد التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما أن موضوع الدعوى والقرار الصادر فيها خاضع للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة احداث اربيل بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣٠ وفي الدعوى الجزائيه المرقمه ٢٥٩/ج/٢٠٢٢ بتشديد التدبير المفروض على الجانح /ك/ ج/ ح/ و جعله ايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة خمس سنوات استناداً لاحكام المادة ٢٦/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليه المشار اليه وان صدر اتباعاً لقرار النقض التمييزى الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١٠٢ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٢ الا انه وجد بأن التدبير المفروض جاء شديداً ولايتناسب مع ظروف وملابسات القضيه والظروف الشخصية للجانح وفعله الجرمى لذا تقرر تخفيفه الى ايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة سنتين بالاستدلال بالمادة ٧٧/ثانياً من قانون رعايه الاحداث لان الجريمة وقعت في ضله بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٧ مع اضافه الفقره ١ الى المادة ٢٦/اولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المذكور الى ورقة توجيه التهمه وقرار فرض التدبير بحيث تصبح المادة ٢٦/اولاً -١ من القانون المشار اليه لكون المادة المضبوطه حسب اعتراف المتهم تقع ضمن الجدول اولاً الملحق بقانون المخدرات المذكور و هي من نوع هيروبين و كرستال وتنظيم مذكرة تدبير جديدة له على ان تحتسب فيها المدة التى قضاها في التوقيف و في مدرسة الشباب البالغين وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٧/١٦ .

العدد / 44 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ 23 / ٧ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٩٢/ج/٢٠٢٠ بتجريم المتهم ع ط ا وفق المادة الثالثة /٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣لسنة ٢٠١١ وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والمادة ٨ من قانون مكافحة الارهاب بالسجن لمدة (٦) ست سنوات واحتساب مدة موقوفيته من تاريخ ٢٠٢٠/٣/١ لغاية ٢٠٢٠/٩/٢٠ واعتبار الجريمة من الجرائم المخلة بالشرف ومصادرة الاموال المنقوله و غير المنقوله للمحكوم المذكور اعلاه والاشعار الى الجهات المختصة بذلك وتقدير اتعاب محاماة قدرها ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار تدفع للمحامية/ چ/م/ ج/ وافهام المحكوم بأن اضبارة الدعوى سترسل تلقائياً الى محكمة التمييز في اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها و ارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٨٣٣) في ٢٠٢٠/١١/٢٣ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها

ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٢٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٢/١٧ بتصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى للاسباب المبينة فيها ،ولعدم قناعه طالب التصحيح التمييزى/ المتهم اعلاه بالقرار التمييزى المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٢٨ طلب فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئة بطلب من رئيس الهيئة الجزائية / الثانية وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ ،ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٥٤/الهيئة العامه الجزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/١٨ بقبول التصحيح الوارد على القرار المطالب بتصحيحه المذكور اعلاه ونقض قرار محكمة جنايات السليمانية/٢ بعدد ٣٩٢/ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/٢١ واعادته الى محكمتها بغية الاستفسار عن الجهات المعنية عن الفترة الذي قضاه المحكوم بالحجز لدى قوات التحالف لغاية تسليمه الى حكومة الاقليم واضافتها الى مدة موقوفيته المحتسبة من قبل محكمة الموضوع وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات السليمانية/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١١ وفي الدعوى ذاتها واتباعاً للقرار التمييزي المشار اليه بالحكم على المتهم /ع/ ط/ ا/ بالسجن لمدة ست سنوات وفق احكام المادة الثالثة/٧ من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ واستدلالاً بالمادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مع احتساب مدة حجزه من ٢٠١٧/١٠/١ ولغاية ٢٠٢٠/٢/٢٩ ومدة محكوميته من ٢٠٢٠/٩/٢٢ ولغاية ٢٠٢٣/٤/١٠ واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة والاشعار الى الجهات المختصة بذلك بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه وافهمت المحكمة المحكوم بأن الاضبارة سترسل تلقائياً الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية/٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٤٥١) في ٢٠٢٣/٦/٨** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار // لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى امعان النظر في القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانية/٢ بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٩٢/ج/٢٠٢٠ بعد احتساب مدة حجز المجرم /ع/ ط/ا/لدى قوات التحالف اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ ولغاية ٢٠٢٠/٢/٢٩ وجد انه صحيح وموافق للقانون وصدر اتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٥٤/الهيئة العامه الجزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/١٨ لذا تقرر تصديقه تعديلاً بجعله احتساب مدة حجزه لدى قوات التحالف اعتباراً من ٢٠١٧/١٠/١ ولغاية ٢٠٢٠/٢/٢٩ ومدة موقوفيته اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١ ولغاية ٢٠٢٣/٤/١٠ وتصحيح اسمه الى /ع/ ط/ ا/ بدلاً من /ع/ ط/ ع/ واعتبار الفقرة الحكمية الخاصة بالحكم على المجرم المذكور بعقوبة السجن المؤقت لمدة ست سنوات وكذلك الفقرتين ٢و٣ من القرار معدوماً لتصديق تلك الفقرات بموجب القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٢٦/الهيئة الجزائية الثانية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/٢١ ذلك اذا نقض الحكم واعيد لاجراء المحاكمة فتجري المحكمة المحاكمة مجدداً في الدعوى في الجزء المنقوض فقط دون المساس بالقرارات والاجراءات التى لم يتناولها قرار النقض وتصدر حكماً جديداً في الجء المنقوض فقط وذلك استناداً لاحكام المادة ٢٦٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٢٣

العدد / 45 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ 15 / 6 / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٦ وفي الدعوى الجزائيه المرقمه ٧٥٧/ج/٢٠٢١ بتجريم المتهمين كل من /م/ ع/م/ و/ح/ ش/ ف/غ/ و /ح/ س/ ف/ ع/ عن ثلاث تهم وفق المادة الثانية / فق٢ وبدلاله المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة المواد ٤٧ و٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم عن كل تهمة ولم تحتسب لهم مدة موقوفيه لكونهم مرجأ تقرير المصير ومصادرة الاموال المنقوله وغير المنقوله للمحكومين اعلاه واشعار الجهات ذات العلاقه بذلك لتنفيذها عملاً باحكام المادة الحاديه عشر من قانون مكافحة الارهاب الآنف الذكر والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى للمجنى عليهم ان وجدوا للمطالبة بالتعويض لدى المحاكم المدنية واعتبار الجريمه المرتكبة من قبل المحكومين اعلاه من الجرائم المخلة باشرف عملاً باحكام المادة الثانية عشر من القانون المذكور اعلاه وتقدير اتعاب المحاماة للمحامين المنتدبين كل من /ئ/ ر/ ع/ و/ ئ/ر/ ص/ و/د/ ج/ م/ مبلغاً قدره ١٢٠,٠٠٠ مائه و عشرون الف دينار يصرف لهم من خزينة الاقليم ولم تتطرق المحكمة لمصير المبرزات الجرميه لحسمها في القضيه الاصلية وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال عشره ايام لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها وافهم المحكومين بأن لهم حق الطعن في القرار خلال ٣٠ ثلاثون يوماً لدى المحكمة المذكورة على ان تنفذ فقرات المصادرة والاتعاب والاحتفاظ بعد اكتساب القرار الدرجه القطعية وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /١ اضباره الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٨١٧) في ٢٠٢٢/١٢/١٤**

من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وان له حق الطعن في الحكم الصادر بحقه لدى المحكمة المذكورة خلال مدة ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدوره على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والالزام والمصادرة والايداع والتسليم وتقدير اجرة الخبرة القضائيه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/١١/٢٤ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٦٣) في ٢٠٢٣/١/١٩** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها

بالعدد ٥/الهيئه العامة الجزائيه /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٥ بتصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعه طالب التصحيح التمييزى / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٢ طلب فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٥/الهيئة العامة الجزائيه /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٥ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئه العامة لا تقبل التصحيح استناداً الى احكام المادة ٣/٢٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٥ .

العدد / 46 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ 15 / 6 / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٦ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٥٣٩ /ج/٢٠٢١ بتجريم المتهمين كل من /ا/ م/ ع/م/ و /ح/ ش/ ف/ غ/ و/ح/س/ ف/ع/ وفق المادة الثانيه / فق ٢ وبدلاله المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب رقم٣ لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم ولم تحتسب لهم مدة موقوفية لكونهم مرجأ تقرير المصير في هذه الدعوى ومصادرة الاموال المنقوله وغير المنقولة للمحكومين أعلاه واشعار الجهات المعنيه بذلك لتنفيذها عملاً باحكام المادة الحاديه عشر من قانون مكافحه الارهاب المذكور اعلاه والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى ان وجدوا للمطالبه بالتعويض امام المحاكم المدنية واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكومين اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف عملاً باحكام المادة الثانية عشر من القانون الآنف الذكر وتقدير اجرة المحاماة للمحامين المنتدبين كل من /ر/ ح/ ق/و /ئ/ ر/ص/و/س/ ق/ ع/ مبلغاً قدره ١٢٠,٠٠٠ مائه و عشرون الف دينار يصرف لهم من خزينه الاقليم ولم تتطرق المحكمة لمصير المبرزات الجرمية لحسمها في الاضبارة الاصلية المفرقه منها هذه الدعوى وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال ١٠ عشرة ايام لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها وأفهم المحكومين بأن لهم حق الطعن في القرار خلال ٣٠ ثلاثون يوماً لدى المحكمة المذكورة على ان تنفذ فقرات المصادرة والاحتفاظ وتقدير اجرة المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٨٢٠) في ٢٠٢٢/١٢/١٤** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٤/الهيئه العامة الجزائيه /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٥ بتصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى للاسباب المبينه فيها

ولعدم قناعه طالب التصحيح التمييزى المحكوم اعلاه بالقرار بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٢ طلب فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٤/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/١ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئه العامة لا تقبل التصحيح استناداً الى احكام المادة ٣/٢٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهه و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٦/١٥.

العدد / 47 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ 31 / ٧ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل/ ١ قرارها المؤرخ ٢٠١٦/٥/٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٢٠/ج/٢٠١٥ بادانةالمتهم ج ا وفق احكام المادة ٤٠٦ /أ / ه وح من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً باحكام المادة ١/١٣٢ من نفس القانون بالسجن المؤبد كما قررت المحكمة ادانه المتهمين كل من/ ق/ا/م/ و /ئ/ا/ ط/ و/ا/ ج/ ا/ وفق احكام المادة ٤١٣ و ٤١٤ /٤ و ٢ من قانون العقوبات وبدلاله مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه وحكمت عليهم بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة سنتين لكل واحد منهم ونقض القرار الصادر بحق المحكومين المذكورين اعلاه بقرار هذه المحكمة بالعدد ٦١١/الهيئه الجزائيه الاولى /٢٠١٦ في ٢٠١٦/١٠/١٨ واعيدت الى محكمتها لاجراء محاكمة المتهمين مجدداً وفق المادة ١/٤٠٦- من قانون العقوبات وبدلاله مواد الاشتراك ٤٧و ٤٨ و ٤٩ منه للاسباب المبينه فيها و بعد اعادة اضباره الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات اربيل /١ قرارها المؤرخ ٢٠١٨/١٢/٤ وفي الدعوى ذاتهابادانة المتهمين كل من /ج/ ا/ م/ و /ئ/ ا/ ط/ و /ق/ ا/ م/ و/ا/ ج/ ا/ وفق احكام المادة ١/٤٠٦- من قانون العقوبات وبدلاله مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه وحكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم حكماً وجاهياً بالنسبة للمتهمين/ ج/ ا/ و/ ئ/ا/ و غيابياً بالنسبة للمتهمين الهاربين /ق/ ا/و/ا/ ج/ وتم نقض قرار فرض العقوبة وتخفيفها وجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام شنقاً حتى الموت بالنسبة للمتهمين كل من/ ج/ ا/و /ئ/ ا/ واعادة الاضبارة الى محكمتها للاحتفاظ بها بالنسبة الى المتهمين الهاربين كل من /ق/ ا/و/ا/ ج/ وذلك بموجب القرار التمييزى الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٢١/ الهيئه العامة

الجزائيه /٢٠١٩ في ٢٠١٩/٩/١ و بتأريخ ٢٠٢٢/١١/١٥ قدم المحامي/ د/ م/ ق/ وكيل المحكوم / ئ/ ا/ ط/ طلباً الى رئاسة الادعاء العام طلب فيها اعادة محاكمة المحكوم المذكور اعلاه للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة الادعاء العام اضبارة الدعوى مع الطلب المذكور والمشفوعة بمطالعة السيد رئيس الادعاء العام الذى طلب فيها رد الطلب المقدم لعدم توفر الشروط الواردةفي المادة ٢٧٠من قانون اصول المحاكمات الجزائيه في الطلب

ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٦/الهيئه العامة الجزائيه / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١١ برد الطلب المقدم للاسباب المبينه فيها ، وبتأريخ ٢٠٢٣/٥/٧ قدم المحكوم / ئ/ ا/ ط/ طلباً الى هذه المحكمة يطلب فيها اعادة محاكمته في الدعوى المرقمه ٣٢٠/ج/٢٠١٥ للاسباب المبينه فيها والمشفوعة بمطالعة رئيس الادعاء العام الذى طلب فيها عرض الاضباره على الهيئه العامة الجزائيه للاسباب المبينه فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طالب اعادة المحاكمة المحكوم / ا/ ط/ قدم طلباً يتضمن طلب اعادة محاكمته في الدعوى المرقمة ٣٢٠ /ج/٢٠١٥ كما وسبق له وأن قدم طلباً الى هذه المحكمة يطلب فيه اعادة محاكمته ولنفس الاسباب الواردة فيه و تم رد طلبه بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ١٦/الهيئة العامه الجزائيه /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١١ وحيث لايجوز تقديم طلب اعادة المحاكمة مرتين لنفس الاسباب استناداً الى احكام المادة ٢٧٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر رد طلب اعادة المحاكمة المقدم من قبل المحكوم المذكور وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٧/٣١ .

العدد / 48 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ 23 / ٧ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ١١٩٠/ج/٢٠٢١ بإدانه المتهمة /ه/ ن/ ح/وفق احكام المادة ١/١٤٠٦/أ من قانون العقوبات وبدلاله مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه وحكمت عليها بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيتها اعتباراً من ٢٠٢١/٤/٢٨ لغاية ٢٠٢٢/١٠/٢٢ والزام المحكومة اعلاه باداء مبلغ قدره ٤٧,٠٠٠,٠٠٠ سبعه اربعون مليون دينار كتعويض بالشكل التالي ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشره ملايين دينار تعويض مادى و ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه ملايين دينار كتعويض ادبي الى المدعى بالحق الشخصى /خ/ب/ م/ والد المجنى عليه و ١٠,٠٠٠,٠٠٠٠ عشره ملايين دينار كتعويض مادى و ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه ملايين دينار كتعويض معنوى للمدعيه بالحق الشخصى /ر/ ر/ والدة المجنى عليه و مبلغ قدره ١٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنا عشره مليون دينار كتعويض مادى و ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض ادبي للقاصرة/ س/س/ ابنة المجنى عليه وتستحصل منهما تنفيذاً واعادة المبلغ المضبوط الى ورثة المجنى عليه وافهام المحكومة بأن اوراق الدعوى سترسل تلقائياً الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال عشرة ايام لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها ولها حق الطعن في القرار خلال ثلاثون يوماً من تأريخ اصدار القرار ولعدم قناعه المميزه/المحكومة اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليها المحاميين اعلاه باللائحتين التميزيتين المؤرختين في ٢٠٢٢/١١/١ و ٢٠٢٢/١١/١٣ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٧٠) في ٢٠٢٣/١/٨** طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٧/الهيئة العامه الجزائية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٨ بتصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى للاسباب المبينة فيها،ولعدم قناعة طالبة التصحيح التمييزي المحكومة اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى طلب تصحيحه بواسطة وكيليها المحاميين اعلاه بطلبهما المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٧ طلبا فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٧/الهيئة العامه الجزائية/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٨ وبما ان القرارات الصادرة من الهيئة العامه لهذه المحكمة لاتقبل الطعن بها تصحيحاً استناداً الى احكام المادة ٣/٢٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٧/٢٣

العدد / 49 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ ٣١ / ٧ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٦ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٦٤٥/ج/٢٠٢٢/٢ بادانة المتهم /ا/ع/ ع/ وفق المادة ١/١٤٠٦/أ من قانون العقوبات وبدلاله المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته للفتره من ٢٠٢٢/٩/٢٣ ولغاية ٢٠٢٣/٣/٥ والاحتفاظ للمدعيتين بالحق الشخصى للمجنى عليه/ و/ ح/ ع/ كل من والدته امنه محو حاجى وزوجته /چ/ ح/ ك/ بحق مطالبة المحكوم وبالتكافل والتضامن مع المتهم المفرق اوراقه/ ع/ ر/بالتعويض امام المحاكم المدينة والزام المحكوم بدفع تعويض مالي للمدعيين بالحق الشخصى للمجنى عليه/ و/ ح/ ع/ ولديه القاصرين كل من هيلان و هڤال مبلغاً قدره عشرة ملايين دينار لكل واحد منهما وبالتكافل والتضامن مع المتهم المفرق اوراقه /ع/ ر/ تستحصل منهما بالطرق التنفيذيه وتودع في حساب خاص بهما لدى مديريه رعايه القاصرين المختصه

و مصادرة السلاح النارى المستخدم في الجريمه المضبوط المرقم مسدس من نوع تركي عشرة اطلاقات استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وارسالها الى وزارة الداخليه للتصرف بها بموجب القانون وايداع الظروف الفارغة للاطلاقات المضبوطة لدى المعاون القضائى لمحكمة الجنايات للتصرف بها بموجب القانون وتقدير اجرة للخبيرة القضائيه م ا ع مبلغاً قدره خمسة وعشرون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم وافهام المحكوم بأن المحكمة سوف تقوم ومن تلقاء نفسها بارسال اضبار ة الدعوى الى محكمة تمييز الاقليم خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم بحقه للنظر فيه تمييزاً استناداً لاحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان له الحق ايضاً الطعن تمييزاً امام نفس المحكمة خلال مدة ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور الحكم على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والالزام والمصادرة و الايداع و تقدير اجرة الخبرة القضائية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٤/٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقه فيها مطالعتها المرقمة **(٣٥٥)** في **٢٠٢٣/٥/١٨** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرار الصادر بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٦ وفق الدعوى الجزائية المرقمة ٦٤٥/ج/٢٠٢٢ بإدانة المتهم /ا/ ع/ع/خالد وفق المادة ٤٠٦ /١- أ من قانون العقوبات و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من نفس القانون وجد ان محكمة الجنايات قد جانبت الصواب وبنى القرار على خطأ في تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً حيث ان الثابت من وقائع الدعوى تحقيقاً و محاكمة انه وقعت مشاجرة آنيه بين المتهم و وابن شقيقه /ع/ ر/ع/ع/ المفرق قضيته من جهة و بين المجنى عليه من جهة أخرى وامام الشهود العيان قرب گازينو سياحي ثم تركا محل الحادث بعد فض النزاع و بعد مرور نصف ساعة وأقل حسب كامرة المراقبه عاد المتهمان الى محل الحادث وكان المتهم/ ا/ يحمل مسدساً وقام باطلاق النار من مسدسه على المجنى عليه ولات حاجى على اثناء قيام المتهم الاخر /ع/بضربه حيث اطلق عليه خمس عيارات ناريه في انحاء مختلفه من جسمه مما اودى بحياته و حيث ان هذا الوقت القصير بين المشاجرة الاولى وعودة المتهمين الى محل الحادث لا يكون الوقت الكافي بمنحهما ظرف نفسى هادى الذى يتطلب التخطيط المسبق والتصميم على ارتكاب الجريمة يكون الفاعل هادىء البال مستقر العواطف وانما كانا تحت ثورة الغضب والهياج النفسي الذى نتج عن المشاجرة مع المجنى عليه وبذلك يكون المتهم قد ارتكب فعلا منضوياً تحت احكام المادة ٤٠٥ وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات عليه واستناداً لاحكام المادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل تقرر تبديل الوصف القانوني للجريمة الى المادة ٤٠٥ و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وادانة المتهم/ ا/ ع/ ع/ خ/ بموجبها وحيث اصبحت عقوبة الاعدام المقضى بها لايتألف مع الوصف الجديد للجريمة قرر تخفيفها الى السجن المؤبد و تنظيم مذكرة سجن له يحتسب فيها المدة التى قضاها في التوقيف والسجن وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٧/٣١ .

العدد / ٥٠ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ ١ / ٨ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانية / ٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ١٠١٧ / ج/ ٢٠٢٢ بتجريم المتهم /ا/ ت/ ع/ وفق المادة ٢٦/ثانياً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليه لاقليم كوردستان رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ حكمت عليه بمقتضاها بالحبس لمدة اربعه سنوات مع غرامة مالية قدرها ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة و عشرون مليون دينار و عند عدم دفعه الغرامة حبسه لمدة سنتين اخرى عملاً بالمادة ٩٣ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٤/١٧ لغاية ٢٠٢٣/٢/١ و مصادرة الاموال المنقوله وغير المنقوله للمحكوم اعلاه ومن ضمنها السيارة المرقمه /..... /باترول – نيسان / فحص مؤقت سليمانيه وارسالها الى وزارة الماليه واشعار الجهات المعنية لتنفيذ ذلك عملا بالمادة ٣٢/ اولاً من القانون المذكور اعلاه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف عملاً باحكام المادة ٣٤/ ثالثاً من القانون الآنف ذكره و مصادرة المواد المخدرة المضبوطة ٧٥٨ شريط حبوب من نوع - TR ترامادول التى عددها ٧٥,٨٠٠ خمسه و سبعون الف و ثمانمائه وارسالها الى مديريه صحة السليمانية للتصرف بها و تقدير اجرة للخبير القضائي / س/ ر/م/ مبلغ قدره ٨٠,٠٠٠ ثمانون الف دينار يصرف له من خزينه الاقليم ولعدم قناعة المميز / المحكوم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بلائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٥١٨ / الهيئه الجزائيه الثانية / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١١ بتصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعه طالب التصحيح التمييزى/المحكوم اعلاه بالقرار التمييزى المشار اليه اعلاه بادر الى طلب تصحيح لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بالطلبين المؤرخين في ٢٠٢٣/٥/٢٢ طلبا فيهما تصحيح القرار التمييزى ونقضه للاسباب المبينه فيهما ، وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائيه / الثانيه بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٢٨ ، وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعه وجد أنه لا يستند الى اي سبب من الاسباب الواردة في المادتين ٢٦٦و٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ٥١٨ / الهيئه الجزائيه الثانية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١١ خال من الاخطاء القانونيه التى تستوجب تصحيحه وان ما اورده طالب التصحيح

من اعتراضات و طلبات كانت موضع التدقيقات التمييزية عند اصدار هذه المحكمة قرارها الآنف ذكره عليه تقرر رد طلب التصحيح وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٨/١ .

العدد / 51/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ ١٠ /٩/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة احداث اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٩/ج/٢٠٢٣ بادانه المتهم الجانح/ ش/ س/س / وفق المادة ١/٢٣ من قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ واستناداً للمواد ٧٣ / ثالثاً و ٧٩ / ثانياً و ٦٢ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بايداعه في مدرسة الشباب البالغين لمدة ٦ ستة اشهر ولم تحتسب له مدة موقوفية لكونه مفرج عنه مكفلاً ، وقررت المحكمة ايقاف تنفيذ التدبير بحق المتهم المذكور اعلاه لمدة ٣ سنوات من تاريخ صدور القرار والزام المحكوم اعلاه بالتعهد بحسن السلوك وايداع مبلغ ١٠,٠٠٠ عشرة الاف دينار كتأمينات في صندوق المحكمة يعاد له عند عدم ارتكابه اية جناية او جنحه عمدية خلال مدة الايقاف وبعكسه ينفذ عليه التدبير ويقيد المبلغ المذكور ايراداً لخزينه الاقليم عملا بالمواد ١١٨ و ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ و١٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة ٨٠ / ثانياً من قانون رعايه الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكى لتنازله عن شكواه ولعدم قناعه المميز / المتهم الجانح المذكور اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/٥/١١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائية – احداث بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٣١ وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزى منصب على قرار محكمة الاحداث في اربيل الصادر في الدعوى المرقمة ٣٩/ج/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٨ و بما أن القرارات الصادرة من محاكم الجنح في الدعاوى الجنحية يطعن بها أمام محكمة الاستئناف المختصة بصفتها التمييزية استناداً الى احكام القرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ عليه تقرر احالة الطعن التمييزى مع اضبارة الدعوى الى محكمة استئناف منطقه اربيل بصفتها التمييزية للنظر في الطعن المذكور حسب الاختصاص واشعار محكمة الاحداث في اربيل بذلك و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٩/١٠

العدد / ٥٢ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ ٣ / ٩ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه/٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٥ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٧٣٨/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهمين كل من /ص/ ق/ ك/ ح/ و /ص/ ط/ ح/ ض/ و/ ب/ س/ س/ ك/ وفق المادة ١/٤٠٦/أو ج وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم مع احتساب مدة موقوفيه المتهمين كل من /ص/ ق/ و /ب/ س/من ٢٠٢١/٢/٦ لغايه ٢٠٢٣/١/١٤ و موقوفية المتهم ص ط من ٢٠٢١/٢/٧ لغاية ٢٠٢٣/١/١٤ والزام المحكومين اعلاه بالتضامن والتكافل بدفع تعويض للمدعي بالحق الشخصى المدعو/ ا/ ع/ ه/ تولد ٢٠٢١ مبلغ قدره ٤٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه واربعون مليون دينار كتعويض مادى و ١٥,٠٠٠,٠٠٠خمسه عشره مليون دينار كتعويض معنوى ولم تحكم المحكمة بالاحتفاظ بحق المطالبه بالتعويض للمدعي بالحق الشخصى/ ه/ ن/ ص/لتنازله عنه وعدم الاحتفاظ بحق المطالبه بالتعويض ل ر ر ف لكونها محكومة في نفس الجريمه لدى محكمة جنايات السليمانيه/١ ولم تتطرق المحكمة لمصير المبرزات الجرميه لحسمها في القضيه المفرقه واعادة الموبايلات المضبوطة للمحكومين وتقدير اجرة الخبرة القضائيه للخبيرة ايمان عثمان احمد مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف لها من الخزينة وافهمت المحكمة المحكومين بأن المحكمة سترسل اضبارة الدعوى الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها خلال ١٠ عشرة ايام وكما ان لهم حق الطعن في القرار خلال ٣٠ ثلاثون يوماً من اليوم التالى لصدور القرار استناداً لاحكام المادتين ٢٤٤/د و ٢٥٤ /أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرتى الالزام والاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميز / المحكوم /ب/ س/ بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٢ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وكما ميزه المحكومين ص ق و ص ط بواسطة وكيليهما المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٦ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ،وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة (٢٠٤) في ٢٠٢٣/٣/٨ طلبت فيها تصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبه وجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام شنقاً حتى الموت للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٣١/ الهيئه العامة الجزائيه / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢١ بتصديق القرار بالنسبة للمحكوم ص ط و تصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبه وتخفيفها بجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام شنقاً حتى الموت بالنسبة للمحكومين /ص/ ق/ و/ ب/س/للاسباب المبينه فيها،ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزى / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بطلبهما المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٨ طلبا فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / لدى التدقيق والمداولة تبين ان طلب التصحيح ينصب على قرار الهيئه العامة لمحكمة التمييز في اقليم كوردستان بالعدد ٣١/ الهيئه العامة الجزائية / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢١ ، وحيث ان قرارات الهيئه العامة غير قابلة للطعن فيها بطريق تصحيح القرار التمييزى استناداً لاحكام المادة ٣/٢٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً ، الا ان الهيئه العامة وجدت بأن المدان (ص/ ط/ ح) تولد ٢٠٠١/٢/٨ وان الحادث وقع بتاريخ

٢٠٢١/٢/٤ بذلك فأنه لم يتم العشرين سنة من عمره وقت ارتكاب الجريمة ، وحيث لا يحكم بالاعدام على من يكون وقت ارتكاب الجريمة قد أتم الثامنة عشرة من العمر ولم يتم العشرين سنة من عمره ويحل السجن المؤبد محل عقوبة الاعدام في هذه الحالة ، وحيث لا ينبغي ان يكون اكتساب الحكم الجزائي درجة البتات بتصديقه تمييزاً ورد طلب التصحيح المقدم من قبل المحكوم مانعاً من تصويبه اذا ما أخل بقاعدة قانونية عليا من النظام العام تمس الحريات و حقوق المتهمين من ان لا تفرض عليهم عقوبة اشد مما نص عليه القانون ، عليه تقرر اعتبار القرار التمييزي الصادر من هذه الهيئه و المشار اليه آنفاً معدوماً في حدود تصديق عقوبة الاعدام بحق المتهم (ص/ ط/ ح) وتخفيف العقوبة المفروضة عليه الى السجن المؤبد استدلالاً باحكام المادة ٧٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل ، وتنظيم مذكرة سجن جديدة له واشعار دائرة الاصلاح المختصه بذلك ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/٣.

العدد / ٥٣ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ١٠/ ٩/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /٣ قرارها المؤرخ ٢٠١٨/٤/١٧ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٧٦/ج/٢٠١٦ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم /ص/ س/ ا/ وفق المادة ٤٠٦ /١/أ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ من نفس القانون والافراج عنه حالاً مالم يكن مطلوباً على ذمة قضية اخرى وكما قررت المحكمة ادانة المتهمين كل من /م/ م/ س/ و/ م/ س/ وفق المادة ٤٠٦ /١/أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليهما بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفية المحكوم محمد منذر من ٢٠١٥/٩/١٤ ولغاية ٢٠١٨/٤/١٦ والمحكوم اوات منذر من ٢٠١٥/٨/٢٩ لغاية ٢٠١٨/٤/١٦ وتم تصديق القرار المذكور اعلاه بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ٣٦/ الهيئه العامة الجزائية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٢٠ وبتأريخ ٢٠٢٣/٣/٧ قدم المحاميين كل من /ه/ ا/ ق/ و /ر/ ك/ ع/ وكيلا المحكوميين ئاوات منذر و محمد منذر طلباً الى رئاسة الادعاء العام يطلبان فيها إعادة محاكمة المحكوميين المذكورين أعلاه في الدعوى المرقمة ٧٦/ج/٢٠١٦ للاسباب المبينه فيها، وارسلت رئاسة الادعاء العام اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم مشفوعة بمطالعة رئيس الادعاء العام الذى طلب فيه قبول الطلب المقدم استناداً للمادة ٤/٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه بموجب كتابهم المرقم ١١١٣/٣ في ٢٠٢٣/٦/١٣ ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن وكيلا طالبى اعادة المحاكمة المحكومين /ئ/م/ س/ ا// و /م/ م/س/ أ/قدما طلباً الى هذه المحكمة بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٧ يطلب فيه اعادة المحاكمة في القضية بالنسبة الى المحكومين المذكورين والاسباب الواردة فيه ولدى امعان النظر في الاسباب الواردة في طلب اعادة المحاكمة وجد أنه لا تستند الى اي سبب من الاسباب الواردة في المادة ٢٧٠ قانون اصول المحاكمات الجزائية وان ما وردت فيه من اسباب و طلبات واعتراضات كانت موضع التدقيقات التمييزية عند اصدار القرار من قبل هذه المحكمة عليه و استناداً الى احكام المادة ٢٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية تقرر رد طلب اعادة المحاكمة وصدر القرار بالاكثريه في ١٠ /٢٠٢٣/٩ .

العدد / ٥٤ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل /٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٥ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ١٥١/ج/٢٠٢٠ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم /ه/ ح/ ق/ وفق المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات والافراج عنه حالاً مالم يكن مطلوباً او محكوماً على ذمة قضيه اخرى وكما قررت المحكمة ادانه المتهمين كل من /م/ ه/ ح/ و /ح/ ه/ ح/ و /ن/ ه/ ح/ وفق المادة ١/٤٠٦/ ز من قانون العقوبات وحكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم مع احتساب مدة موقوفيتهم من ٢٠٢٠/٦/٢٣ لغاية ٢٠٢٣/١/١٤ والاحتفاظ بحق المطالبه بالتعويض للمدعين بالحق الشخصى لدى المحاكم المدنية ان شاءوا ذلك لأن حسم الدعوى المدنيه سيؤخر حسم هذه الدعوى عملاً بالمادة (١٩) من قانون اصول المحاكمات الجزائية وارسال المسدس المضبوط الى وزارة الداخليه و سلاح الكلاشنكوف الى وزارة البيشمرگه وافهمت المحكمة المحكومين بأنها سترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التميز لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها خلال (١٠) عشرة ايام وان لهم حق الطعن في القرار خلال (٣٠) ثلاثون يوماً على تنفذ فقرتى الاحتفاظ والارسال بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية , ولعدم قناعة المميزين المحكومين اعلاه بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليهما المحاميين اعلاه بلائحتهما التميزيه المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٢ طلبا فيها نقض القرار للأسباب المبينه فيها ، وكما مييزه المدعين بالحق الشخصى بواسطة وكلاءهم المحامين اعلاه بلائحتهم التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٤ طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٢١٥) في ٢٠٢٣/٣/١٩** طلبت فيها تصديق قرار الافراج الصادر بحق المتهم/ ه/ ح/ ق/ و /ت/ قرار الادانه والعقوبه الصادر بحق المتهمين الاخرين للاسباب المبينه فيها،

ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٢٥/ الهيئه العامه الجزائيه / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٧ بتصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى للاسباب المبينه فيها ،ولعدم قناعه طالبوا التصحيح التمييزى / المحكومين اعلاه بالقرار التمييزى بادروا الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليهما المحاميين اعلاه بطلبهما المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١٨ طلبا فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولـه وجـد أن طلـب التصـحيح منصـب علـى قـرار هـذه المحكمـة بالعـدد ٢٥/الهيئـه العامـة الجزائيـه / ٢٠٢٣ فـي ٢٠٢٣/٥/٧ وبمـا أن القـرارات الصـادرة مـن الهيئـه العامـه لهـذه المحكمـة لا تقبـل التصـحيح اسـتناداً الـى احكـام المـادة ٣/٢٦٧ مـن قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة عليـه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة و صدر القرار بالاتفاق في ٣٠ ٢٠٢٣/٧ .

العدد / 55/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ١٧/ ٩/ ٢٠٢٣

اصـدرت محكمـة جنايـات اربيـل /٣ المـؤرخ ٢٠٢٢/٣/١٣ وفـي الـدعوى الجزائيـه المرقمـة ١٠٠/ج/٢٠٢١ بادانة المتهمين كل مـن/ گ/ خ/ ح/و /ع/ غ/ ج/ وفق احكام المادة ١/٤٠٦-ز من قانون العقوبات وبدلالـه المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليهما بمقتضاها استدلالاً بالمادة ١/١٣٢ مـن نفـس القـانون بالسجن المؤبد لكل واحد منهما واحتسـاب مـدة موقوفيـة المـتهم گ/خ/ للفتـره مـن ٢٠٢٠/٩/٢٣ لغايـة ٢٠٢٠/٣/١٣ وموقوفيـة المتهم عبدالمالك غـازى للفتـرة مـن ٢٠٢٠/٩/١ لغايـة ٢٠٢٢/٣/١٣ والاحتفـاظ للمـدعين بـالحق الشخصـى بحق مراجعة المحاكم المدنيـة للمطالبـة بـالتعويض ان شاء وا ذلك لان الفصـل فـي الـدعوى المدنيـة ضـمن هـذه الـدعوى يتطلـب اجراءاً مفصلاً من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائيـه عمـلاً بحكـم المـادة ١٩مـن قـانون اصـول المحاكمات الجزائية ومصادرة السلاح المضبوط المرقم ٢٩ ٢٩ ٨٣ ٢٠ من نوع كلاشنكوف مـع ٣٠ اطلاقه حية و مخزن واحد وارسالهم الى وزارة الپشمرگه للتصـرف بهـا وفـق القـانون واتـلاف الصـور الملتقطـه والمرفقـه باضـبارة الـدعوى واشـعار المعـاون القضـائى لمحكمـة الجنايـات بـذلك وافهمـت المحكمـة المحكـومين بـان اضـباره الدعوى سترسل الى محكمة تمييز اقليم كوردستان تلقائيـاً خـلال عشـرة ايـام مـن تـاريخ صـدور الحكـم لينظـر فيـه تمييـزاً ولو لم يقدم الطعن فيه كما ان لهما حق الطعن تمييزاً في الحكم الصادر اعلاه خـلال ثلاثـين يومـاً اعتباراً لليوم التـالى لتـاريخ صـدور الحكـم علـى ان تنفـذ فقرات الاحتفاظ والمصادرة والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعـة المميـز / المحكـوم عبـدالمالك غـازى بـالقرار المـذكور بـادر الـى الطعـن فيـه تمييـزاً لـدى هـذه المحكمـة بواسـطة وكلائـه المحـامين اعـلاه بلائحـتهم التمييزيـة المؤرخـة ٢٠٢٢/٣/٢٧ طلبـوا فيهـا نقـض القـرار للاسـباب المبينـه فيهـا وكمـا مييـزه المـتهم / گ/ خ/ بواسـطة وكيلـه المحـامى اعـلاه بلائحتـه التمييزيـة المؤرخـة ٢٠٢٢/٤/١٢ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها و مييزه ايضاً المدعين بالحق الشخصى للمجنى عليـه الياس عبـدالقادر بواسـطة وكيلهم المحـامى اعـلاه بلائحتـه التمييزيـة المؤرخـة ٢٠٢٢/٦/٦ طلـب فيهـا نقـض القـرار للاسـباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمـة لاجـراء التدقيقات التـمييزية عليهـا عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ٣٤٥ في ٢٠٢٢/٥/٣١ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينـه فيهـا ، ثم اصـدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٤٩/ الهيئه العامـة الجزائيـه /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/٢٠ بتصديق قرار الادانة وتصديق قرار العقوبة بالنسبة للمتهم /ع/ غ/و نقضه بالنسبة للمتهم /گ/خ/ و اعـادة اضـبارة الـدعوى الـى محكمتهـا بغيـة تشـديدها للاسباب المبينه فيها ، وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمـة جنايـات اربيـل /٣ قرارهـا المـؤرخ ٢٠٢٣/٥/٧ وفـي الـدعوى ذاتهـا واتباعـاً للقـرار التمييـزي المشـار اليـه اعـلاه بتشـديد العقوبـة المفروضـة علـى المـتهم /گ/ خ/ ح/ وجعلهـا الاعـدام شـنقاً حتـى المـوت بـدلاً مـن السـجن المؤبـد مـع احتسـاب مـدة موقوفيتـه مـن ٢٠٢٠/٩/٢٣ لغايـة ٢٠٢٣/٥/٧ ولعـدم قناعـه المميـز/ المحكـوم اعـلاه بـالقرار المـذكور بـادر الـى الطعـن فيـه تمييـزاً لـدى هـذه المحكمـة بواسـطة وكيلـه المحـامى اعـلاه بلائحتـه التمييزيـة المؤرخـة ٢٠٢٣/٥/١٥ طلـب فيهـا نقـض القـرار للاسـباب المبينـه فيهـا، وارسـلت رئاسـة محكمـة جنايـات اربيـل /٣ اضـبارة الـدعوى الـى هـذه المحكمـة لاجـراء التـدقيقات التمييزيـة عليهـا عـن طريـق رئاسـة الادعـاء العـام وقـدمت الهيئـه التدقيقيـه فيهـا مطالعتهـا المرقمـة (٤٨٤)فـي ٢٠٢٣/٦/١٥ طلبـت فيهـا تصـديق القـرار للاسـباب المبينـه فيهـا ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما وأن الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على قرار العقوبة القاضى بالاعدام شنقاً حتى الموت على المتهم /گ/ خ/ح/ عن التهمة المسنده اليه وفق احكام المادة٤٠٦/ ١-ز من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وجد أن صحيح و موافق للقانون وكونه جاء اتباعاً لقرار النقض التمييزى الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٧٦ / الهيئه العامة الجزائية / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٢١ حيث أن العقوبه الجديده تتناسب مع نوع الجريمه و ظروف ارتكابها مع تنويه المحكمة بضرورة اعمال المادة ٢٢٤/ ء قانون اصول المحاكمات الجزائيه عند فرض عقوبة الاعدام بأن للمحكوم حق الطعن بالقرار كما وأن الدعوى سترسل الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وأن هذا الخطأ لا يوجب النقض طالما أن المحكوم طعن بالحكم عليه تقرر رد الطعن التمييزى وتصديق قرار العقوبة القاضي بالاعدام شنقاً حتى الموت بحق المتهم المذكور وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٧ .

العدد / 56 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ ١٦/ ١ / ٢٠٢٤

اصدرت محكمة جنايات اربيل /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١/٢٢ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٧٧/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهم /ب/ م/ ح/ وفق احكام القسم ١/٢٤ من قانون المرور المرقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات و سته أشهر وبغرامة مالية قدرها ١,٥٠٠,٠٠٠ مليون وخمسمائه الف دينار وعند عدم الدفع حبسه بسيطاً لمدة ٦ سته اشهر اخرى تنفذ بحقه بالتعاقب مع محكوميته واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/١/٢٦ ولغاية ٢٠٢٣/١/٢١ تستقطع من مدة محكومية وسحب اجازة سوق المحكوم لمدة سنة واحدة اعتباراً من انتهاء مدة محكوميته واشعار الجهات ذات العلاقه بذلك والاحتفاظ للمدعيين بالحق الشخصى للمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية ان شاء وا ذلك على ان تنفذ فقرتي سحب الاجازة والمطالبة بالتعويض بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميزين المدعين بالحق الشخصى بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليهم المحامى /ه/ ع/ باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/١٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، كما مييزه المتهم المذكور اعلاه بواسطة وكيله المحامي ازاد اسعد باللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/٢/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٣٨٣/ الهيئه الجزائيه الاولى /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٣٠ بتصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزى / المحكوم المذكور بالقرار التمييزى بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ طلب فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيه وكما بادر المدعيين بالحق الشخصى اعلاه

الى طلب تصحيحه بواسطة وكيليهم المحامى اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١ طلب فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها . وتم عرض اضباره الدعوى على هذه الهيئه بالطلب المقدم من قبل المحامى/ ا/ ا/ وكيل المتهم /ب/ م/ ح/ بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١٥ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلبي التصحيح مقدمان ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً ولتعلقهما بقرار واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهما معاً وعند عطف النظر على القرار التمييزى المطلوب تصحيحه بالعدد ٣٨٣ / الهيئه الجزائيه الاولى /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٣٠ وجد انه خالٍ من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحه وان ما اوردهما طالبي التصحيح من طلبات واعتراضات كانت مدار البحث عند اصدار هذه المحكمة قرارها الآنف ذكره عليه ولعدم توفر الشروط القانونية في طلبي التصحيح واستناداً الى احكام المادة ٢٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه تقرر رد طلبهما وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٤/١/١٥ .

العدد / 58/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ ١٠ / ٩/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة تحقيق نزاهه اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٤/١٩ وفي القضية المرقمة ٤٦/ق ك/ ٢٠١٦ برفض طلب وكيل المتهم المكفل /گ/ ع/ م/حول غلق الاوراق التحقيقية ولعدم قناعه المميز/ المتهم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى تمييزه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/٢٨ ثم اصدرت محكمة جنايات اربيل /٢ بصفتها التمييزية قرارها بالعدد ٢١٦ / ت ج ٢/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/١٧ بتأييد اللائحة التمييزيه ونقض قرار قاضي التحقيق والافراج عن المتهم لعدم كفايه الادلة ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزى/ عضو الادعاء العام بالقرار التمييزى بادر الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٨ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينة فيها ،ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٣١٨/ الهيئه الجزائيه الثانيه /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٣٠ بالتدخل تمييزاً في قرار محكمة الجنايات بالعدد ٢١٦/ت ج/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/١٧ ونقضه ونقض قرار قاضي تحقيق النزاهه في اربيل المؤرخ في ٢٠٢٢/٤/١٩ واعادة الدعوى الى محكمة التحقيق المختصه للاستمرار في الاجراءات التحقيقيه ضد المتهمين وفق احكام المادة ٣١٨ من قانون العقوبات لانها اكثر انطباقاً على الفعل الجرمى المرتكب وليست المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات للاسباب المبينة فيها ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزى / المتهم المذكور اعلاه بالقرار التمييزى بادر الى تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١١ طلب فيها تصحيح القرار و نقضه للاسباب المبينة فيها ، وتم عرض اضباره الدعوى على هذه الهيئه بطلب من المحامي /ر/ م/ص/ وكيل المتهم/ گ/ ع/ م/ بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١١

وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٢/١٢/١١ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمدولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ١٣١٨ / الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٣ القاضي بالتدخل تمييزاً في قرار محكمة جنايات اربيل /٢ بصفتها التمييزية بالعدد ٢١٦ / ت ج /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٧/١٧ وحيث أن القرارات التمييزية الصادرة من هذه المحكمة بالتدخل تمييزاً لا يقبل الطعن بها تصحيحاً لأن قبول أو رفض طلب التدخل التمييزى لا يعد خطأً قانونياً يستوجب تصحيحه كما لا يجوز احداث طريق طعن جديد لم ينص عليه القانون عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٠.

العدد / ٥٩/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ ١٠/ ٩/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة احداث اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٩ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ١٨٦ /ج/٢٠٢٣ بادانة المتهم الجانح/ ه/ س/ ا/ وفق المادة ٢/٤٥٢ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة المادة ٣١ من نفس القانون استناداً للمادتين ٧٧/ اولاً و ٦٢ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وحكمت عليه بمقتضاها بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ستة أشهر مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/١٢/٨ لغاية ٢٠٢٢/١٢/١٢٣ كماوقررت المحكمة ايقاف تنفيذ التدبير بحق المتهم المذكور اعلاه لمدة سنتين من تاريخ صدور القرار والزام ولي امره بتعهد رسمي/ ع/ ح/تربيته خلال مدة الايقاف وايداع مبلغ ١٠,٠٠٠عشره الاف دينار في صندوق المحكمة يعاد له عند عدم ارتكاب المتهم الجانح اعلاه اية جريمة اوجنحه قصديه خلال مدة الايقاف وبعكسه ينفذ عليه التدبير و يسجل المبلغ المذكور ايراداً لخزينه الاقليم عملاً بالمواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والمادة ٨٠/اولاً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل والزام ولي امر المتهم اعلاه والده المدعو/ س/ ا/ اضافة الى اموال الجانح بدفع مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ مائتان و خمسون الف دينار كتعويض معنوى لكل من المشتكيين القاصرين /ه/ و /م/ ا/ د/ ب/ويستحصل منه تنفيذاً ويسلم المبلغ الى القاصرين عن طريق مديريه رعاية القاصرين واشعار محكمة تحقيق اربيل بفتح قضيه مستقله بحق ولى امر الجانح والده المدعو/ س/ ا/ وفق المادة ٢٩/ثانياً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل واتلاف السكين المضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢٢/١٢/١٨ من قبل المعاون القضائي لمحكمة الاحداث وتقدير مبلغ ٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار للخبير القضائي /گ/ ن/ ق/ يصرف له من خزينه الاقليم وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة /ر/ د/ ف/ ص/ مبلغاً قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف لها من خزينه الاقليم عملاً بالمادة ٣٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ، وارسال الاضبارة الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها خلال مدة ١٥خمسه عشرة يوماً وافهم المحكوم ان له حق الطعن في القرار عملاً بالمادة ٧١/ اولاً وثانياً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل على ان تنفذ فقرات الالزام وفتح قضيه مستقله والاتلاف وتقدير الخبرة القضائية والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، وارسلت محكمة احداث اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٥٢٨) في ٢٠٢٣/٧/٦** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي وعند عطف النظر على القرارات الصادرة فيها وجد أن قرار ادانة الجانح /ه/ س/ ا/ وفق احكام المادة ٤٥٢ /٢ من قانون العقوبات بدلالة المادة ٣١ منه صحيح و موافق للقانون لأن التكييف القانوني لفعل الجانح المذكور تنطبق عليه احكام المادة المذكورة كما وأن قرار فرض التدبير القاضى بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة ستة اشهر استدلالاً بالمادتين ٦٢ و ٧٧ / اولاً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ مع ايقاف تنفيذه لمدة سنتين هو الآخر صحيح و موافق للقانون كون التدبير المفروض جاء مناسباً وان ايقاف تنفيذه له ما يبرره قانوناً كونه حدث بغية اعادة اندماجه في المجتمع عليه تقرر تصديق قراري الادانة والتدبير وايقاف تنفيذه وسائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق من حيث قرار الادانة و بالاكثريه من حيث قرار فرض التدبير وايقاف تنفيذه في ١٠ /٢٠٢٣/٩ .

العدد / 60 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التاريخ١٣ / ٩/ 2023

اصدرت محكمة جنايات كركوك/گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٥٨/ج/٢٠٢٠ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من/ ج/ ع/ف/ و/س/ ج/ ع/ وفق المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات وبدلاله المواد ٤٧و٤٨و٤٩ منه والافراج عنهما واخلاء سبيلهما من التوقيف حالاً مالم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك وكما قررت المحكمة ادانة المتهم /ع/ ج/ ع/ وفق احكام المادة ١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/٨/٣ ولغاية يوم ٢٠٢٠/١٢/١٣ ومصادرة الكلاشنكوف المرقم ..... /نوع صيني مع مخزن فارغ وارسالها الى وزارة البيشمرگه الميرة للتصرف بها وفق القانون ومصادرة المسدس المرقم عيار ٨,٥ ملم وارسالها الى وزارة الداخلية في الاقليم للتصرف بها وفق القانون الزام المحكوم اعلاه بدفع تعويض قدره ٢١,٠٠٠,٠٠٠ احدى وعشرون مليون دينار تعويض مادى وادبي بواقع ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة ملايين دينار لكل واحد من القاصرين /ه/ و/ع/ و/م/ و/ب/ اولاد /ه/ وكذلك لكل واحدة من/ گ/ ح/ و/ا/ ج/ و/ا/ ج/ ف/ يستحصل منه تنفيذاً على ان يودع حصص القاصرين في مديرية رعاية القاصرين وتقدير مبلغ ٥٠ خمسون الف دينار للخبيرة القضائية /س/ ع/ ا/ تدفع اليها من الخزينة وافهام المحكوم عليه بان المحكمة سترسل الاضبارة خلال ١٠ عشرة ايام الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً باحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل على ان تنفذ فقرات المصادرة والالزام وتقدير الخبرة القضائية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز/المحكوم عباس جلال بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه و بلائحتهما التمييزية المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢٠ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة

فيها وكما مييزه المدعين بالحق الشخصي اعلاه بواسطة وكلائهما المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزية المؤرخة ٢٠٢٠/١٢/٢١ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها،وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة (٢٠٩) في ٢٠٢١/٢/٢٢ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها المؤرخ ٢٠٢١/٦/٩ و بالعدد ٢٢/ الهيئه العامة الجزائيه / ٢٠٢١ بتصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى للاسباب المبينه فيها ، وبتأريخ ٢٠٢٣/٦/١٢ قدم مدير اسايش گرميان اضافة لوظيفته بواسطة وكيله الممثل الحقوقي / م/ م/ طلباً الى هذه المحكمة يطلب فيها التدخل في القرار المرقم ١٥٨/ج/٢٠٢٠ الصادر من محكمة جنايات كركوك /گرميان بتأريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ الفقرة ٢ منه والخاصة بمصادرة السلاح المضبوط ونقضه للاسباب المبينه فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك /گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي منصب على قرار محكمة جنايات كركوك – گرميان بالعدد ١٥٨/ج/٢٠٢٠ في ١٢/١٤/ ٢٠٢٠ وبما أن طلب التدخل مقدم من قبل شخص لا يملك صلاحية حق تقديم الطعن في القرارات كونه ليس من بين الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة ٢٤٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية مما يكون طلبه مردود شكلاً فضلاً عن أن القرار الآنف ذكره قد تم تصديقه من قبل هذه المحكمة بالعدد ٢٢/ الهيئه العامة الجزائيه / ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٩ والذي لا يجوز التدخل فيه لصدوره من الهيئه العامة الجزائية عليه تقرر رد طلب التدخل التمييزي شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٣ .

اصدرت محكمة جنايات دهوك /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٢٠٤ /ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمه الموجهة الى المتهم /ح/ ه/ ر/ وفق احكام المادة ٤٠٦ /١/أ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه والافراج عنه والغاء امر القبض الصادر بحقه والغاء قرار حجز امواله المنقوله والغير المنقوله واشعار الجهات ذات العلاقه بذلك كما قررت المحكمة ادانه المتهمين الهاربين كل من /ه/ح/ط/و/ح/ ط/ و/ ز/ ح/ ط/ وفق احكام المادة ٤٠٦/١/أ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه و حكمت عليهم غيابياً بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم واصدار امر القبض بحقهم و تعميمه على كافة اقسام الشرطه والنقاط الحدوديه والمطارات للقبض عليهم والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي والدا المجنى عليه زيرفان كل من /ع/ ش/ د/ و/ ف/ ع/ د/ بحق المطالبه بالتعويض امام المحاكم المدنيه المختصه والزام المحكومين اعلاه بالتكافل والتضامن مع المحكوم /ا/ ش/ ع/ بدفع تعويض اجمالي قدره عشرون مليون دينار لكل واحد من اولاد المجنى عليه القاصرين /ز/ ه/و /ن/ يستحصل منهم تنفيذاً و يودع في حساب خاص بأسمهما في مديريه رعاية القاصرين في دهوك ولم تتطرق المحكمة الى مصير مبلغ مائتا الف دينار مع دفتر صغير و قلم جاف و واير مايكرفون و موبايل نوكيا عادى و علبة سكاير و قداحة والمضبوطه بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٣/١ لسبق التطرق اليها بتسليمها الى ذوي المجنى عليه حسب الفقرة (٤) من قرار الحكم بالعقوبه الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣٠ بحق المحكوم ا ش ع في الدعوى المرقمة ٤٢٠/ج/٢٠٢١ المحسومة امام محكمة الجنايات وتقدير اجرة للخبير /ع/ ا/ ص/ مبلغاً قدره خمسة و عشرون الف دينار تدفع اليه من خزينه الاقليم و تقدير اجرة المحاماة للمحامي المنتدب ي ع ج مبلغاً قدره سبعون الف دينار تدفع اليه من خزينه الاقليم

استناداً لاحكام المادة ٣٦ / اولاً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والالزام و تقدير اجرة الخبرة القضائية وتقدير اجرة المحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز وواجب النشر في صحيفتين محليتين و بتأريخ ١٨ /١٢/٢٠٢٢ اصدرت محكمة جنايات دهوك/١ قرارها وفي الدعوى ذاتها بتعديل الحكم الغيابي المعترض عليه الصادر بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ بالغاء التهمه الموجهة الى المتهم ه ح ط وفق المادة ٤٠٦ /١/أ من

قانون العقوبات وبدلاله المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنه واخلاء سبيله حالاً مالم يكن مطلوباً عن قضيه اخرى ولعدم قناعه المميزين / المدعين بالحق الشخصي بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكلائهما المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/١/٨ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها، وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمه (١٥٨) في ٢٠٢٣/٢/٢٦ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ،وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائيه/ الثانية بتأريخ ٢٠٢٣/٣/١٢ و بموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٤/٤ ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٣٤/ الهيئه العامة الجزائيه /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٣٠ بنقض القرار واعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً بغية ادانة المتهم المذكور للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزى / المتهم المذكور اعلاه بالقرار التمييزى بادر الى تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١٨ طلب فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار / لـدى التـدقيق والمداولـة وجـد أن طلـب التصـحيح منصـب علـى قـرار هـذه المحكمـة بالعـدد ٣٤/ الهيئـة العامـه الجزائيـه/٢٠٢٣ فـي ٢٠٢٣٣/٥/٣٠ و بمـا أن القـرارات التمييزيـة الصـادرة مـن الهيئـة العامـة لا يقبـل طلـب التصـحيح اسـتناداً الـى احكـام المـادة ٢٦٧ /٣ مـن قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٠ .

العدد /٦٢/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التاريخ١٣/٩/ ٢٠٢٣

اصـدرت محكمـة احـداث / دهـوك قرارهـا المـؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ وفـي الـدعوى الجزائيـه المرقمـة ١٣١/ج/٢٠٢٢ بادانـة الجـانح /د/ م/ ا/ وفـق احكـام المـادة ٤١٠ مـن قـانون العقوبـات وبدلالـة المـادة ٧٧/اولاً / ب قـانون رعايـة الاحـداث وحكمـت عليـه بمقتضـاها بايداعـه فـي مدرسـة تأهيـل الفتيـان لمـدة ثـلاث سـنوات مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٢/٧/١٨ ولغاية ٢٠٢٢/١١/٢٣ ضمن مدة التدبير اعلاه واعطاء الحق للمطالبة بالتعويض للمدعين بالحق الشخصى كل من /م/ ت/س/ و/ل/م/ ح/ و/د/ ع/ ج/ امام المحاكم المدنية لان الخـوض فـي مسـألة التعـويض سـوف يـؤخر فـي حسـم الـدعوى الجزائيـه اسـتناداً لاحكـام المـادة ١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ، والزام ولي امر الجانح اضافة الى اموال الجانح بدفع تعويض قدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار عراقي لكل واحد من القاصرين /ش/ و/ ئ/ و/ا/ ا/ ا/ عليه/ ا/ م/ ت/ يستحصل منه بالطرق التنفيذيه ويودع امانة بأسمهم لدى مديريه رعايه القاصرين المختصة وفتح قضيه مستقله بحق ولي امر الجانح والده /م/ ا/ ع/ وفق احكام المادة ٢٩/ثانياً من قانون رعاية الاحداث واشعار قاضي تحقيق دهوك لغرض التنفيذ وتقدير مبلغ قدره ٢٥,٠٠٠ خمسة و عشرون الف دينار للخبيرة /د/ ع/ م/ تدفع لها من خزينه الاقليم على ان تنفـذ فقـرات اعطـاء الحـق والالـزام و فـتح قضـيه وتقـدير الخبـرة القضـائيه بعـد اكتسـاب القـرار الدرجـة القطعيـه وارسـلت محكمـة احـداث /دهـوك اضـباره الـدعوى الـى هـذه المحكمـة عـن طريـق رئاسـة الادعـاء العـام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مـطالعتها الـمرقمة ٨٣٠ في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ طـلبت فيها تخفيف الـحكم لـلاسباب المبينه فيـها ، ثـم اصـدرت هـذه المحكمـة قرارهـا بالعـدد ١٠/ الهيئـه الجزائيـه - احـداث /٢٠٢٣ فـي ٢٠٢٣/١/٤ بتصـديق قـرار الادانـة ونـقض قـرار فرض التدبير واعادة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً وفرض تدبير اشد على المتهم للاسباب المبينه فيها ، وبعد اعادة اضباره الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة احداث / دهوك قـرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٢/٢ وفـي الدعوى ذاتها واتباعاً للقرار التمييزي المشار اليه اعلاه بايداع الجانح /د/ م/ ا/ في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة خمس سنوات وفق احكام المادة ٤١٠ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٧٧/اولا /ب من قانون رعايه الاحداث مع احتساب مدة موقوفيته للفتره من ٢٠٢٢/٧/١٨ ولغاية ٢٠٢٢/١١/٢٣ ومدة محكوميته للفتره من ٢٠٢٢/١١/٢٤ ولغايه ٢٠٢٣/٢/١ ضمن مدة التدبير ولعدم قناعه المميز / ولـى المتهم الحدث اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلـه المحـامى اعـلاه بلائحتـه التمييزيـه المؤرخـة ٢٠٢٣/٢/١٤ طلـب فيهـا نقـض القـرار للاسـباب المبينـه فيهـا ، وارسـلت محكمـة احـداث / دهـوك اضـبارة الـدعوى الـى هـذه المحكمـة لاجـراء التـدقيقات التمييزيـة عليهـا عـن طريـق رئاسة الادعاء العام وقدمت مطالعتها المرقمة (١٧٧) في ٢٠٢٣/٢/٢٨ طلبت فيها عرض اضباره الدعوى على الهيئه العامة الجزائيه للاسباب المبينه فيها ، وتم عرض اضباره الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائيه / احداث بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٦ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٦، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٣٠/ الهيئه العامة الجزائية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٤ بتصديق القرار للاسباب المبينة فيها، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزى اعلاه بالقرار التمييزى بادر الى تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٩ طلب فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لـدى التـدقيق والمداولـة وجـد أن طلـب التصـحيح منصـب علـى قـرار هـذه المحكمـة بالعدد ٣٠/ الهيئه العامة الجزائية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣٢/٥/٤ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة لا يقبل طلب التصحيح استناداً الى احكام المادة ٣/٢٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٣.

العدد / ٦٣ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ ٢٤/ ٩/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٤ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٨٢/ ج/٢٠٢٣ بتجريم المتهمين كل من/ و/ م/ ب/ ع/ و/ ك/ م/ ر/م/ ص/ و/ع/ ر/ ح/ر/ و/ د/ز/ ا/ م/ا/ و /و/خ/ ع/و/ ل/ م/ ر/ ص/ و /پ/ س/ف/ م/ و /ل/ م/ ح/ ق/ و /ع/ف/ ح/ ي/ غيابياً استناداً لاحكام المادة الثانية /٣ وبدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣لسنة ٢٠٠٦ المعدل وحكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واصدار امر القبض بحق المحكومين اعلاه و تعميمها على نقاط السيطرة و التفتيش والنقاط الحدودية والمطارات لتنفيذ العقوبة بحقهم والزام المحكومين اعلاه بدفع تعويض للقاصرين كل من مايا و لينا بنات المجنى عليه /ه/ ع/ ر/ مبلغاً قدره ١١٥,٠٠٠,٠٠٠ مائه و خمس عشره مليون دينار عراقي يودع لدى مديريه رعاية القاصرين واعطاء الحق للمشتكين/ س/ ا/ ق/ و /ع/ ع/ر/ والاء /غ/ ح/ بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض المدنى و تقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة /ب/ ف/ ط/ مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم وتقدير اجرة للخبيرة القضائيه قدم خير عبدالله حسن مبلغ قدره ٧٠,٠٠٠ سبعون الف دينار يصرف لها من خزينه اقليم كوردستان وارسال الاضبارة الى رئاسة محكمة تمييز الاقليم لاجراء التدقيقات التمييزية عليها على ان تنفذ فقرات الالزام و الاتعاب وتقدير اجره الخبرة القضائية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميزين / المحكومين اعلاه بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلاهم المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢٠ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة **(٥٦٣)** في **٢٠٢٣/٧/١٩** طلبت فيها اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للاحتفاظ بها للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي المقدم من قبل وكيلا المحكوم عليهم كل من/ و/ م/ ب/ و/ ك/ م/ ر/ و/ع/ ر/ ح/ و /و/خ/ع/و /ل/ م/ ر/ و /پ/ س/ ف/ و/ل/ ح/ق/ ينصب على الحكم الغيابى الصادر في الدعوى الجزائيه المرقمة ٨٢/ج/٢٠٢٣ والمؤرخ في ٢٠٢٣/٦/٤ بحقهم وفق المادة الثانيه/٣ وبدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه والحكم على كل واحد منهم بالاعدام شنقاً حتى الموت و حيث ان وكيلا المتهمين طعنا بالحكم دون ان يسلموا أنفسهم أو يلقى القبض عليهم من قبل السلطات المختصه وحيث لا يجوز النظر في الطعن المقدم من قبل المتهمين غيابياً الا بعد تسليم أنفسهم او القبض عليهم اذ تجرى محاكمتهم مجدداً عملاً بالمادة ٢٥٤/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائيه و بخلاف ذلك ان القانون لم يمنح أطراف الدعوى الادعاء العام مثل هذا الحق حيث ان هذه الاحكام غير قابله للطعن التمييزى واذا ماقدم مثل هذا الطلب من اطراف الدعوى او الادعاء العام على المحكمة ان تقرر رفضه عليه تقرر اعادة الطعن التمييزى مع اضباره الدعوى الى محكمتها لاحتفاظ بها لحين تسليم المحكوم عليهم أنفسهم أو القبض عليهم وصدر القرار بالاكثريه في ٢٠٢٣/٩/٢٤ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /٣ قراراها المؤرخ ٢٠٢٣/٤/١٦ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٧٧٨/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم /چ/ ج/ ص/ ك/ وفق المادة ١/٤٠٦-ز من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمادة ١/١٣٢ من نفس القانون بالسجن المؤبد مع احتساب مده موقوفيته من ٢٠٢١/١٠/٧ لغاية ٢٠٢٣/٤/١٥ وتم تخفيض مده محكوميته بالنسبة ٣٠٪ وفق المادة ٣/ ثانياً من قانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ لوقوع الحادث قبل صدور القانون المذكور اعلاه والزام المحكوم المذكور بدفع تعويض للمدعين بالحق الشخصى والقاصرين بشكل الآتى لورثة المجنى عليه /ا/ س/گ/ انجه لوالدته المدعوة /ا/ ج/ ج/ مبلغ قدره ٦,٠٠٠,٠٠٠ ستة ملايين دينار كتعويض مادى و ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه ملايين دينار كتعويض معنوى و مبلغ سته ملايين دينار كتعويض مادى و ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض معنوى لزوجته المدعوة /ف/م/ق/ و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه ملايين دينار كتعويض مادى و ٤,٠٠٠,٠٠٠ اربعه ملايين دينار كتعويض معنوى لابنته المدعوة /ئ/ ا/ س/ گ/و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه ملايين دينار كتعويض مادى و ٤,٠٠٠,٠٠٠ اربعه ملايين دينار كتعويض معنوى لابنته المدعوة /ه/ ا/ س/ گ/ و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض مادى و ٤,٠٠٠,٠٠٠اربعه ملايين دينار كتعويض معنوى /ل/ ئ/ ا/ س/ گ/ لورثة المجنى عليه /ش/ ع/ق/ مبلغ قدره ٦,٠٠٠,٠٠٠ سته ملايين دينار كتعويض مادى و ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه ملايين دينار كتعويض معنوى لزوجته /ش/ ع/ م/و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض مادى مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ اربعه ملايين دينار كتعويض معنوى لابنته المدعوة /ه/ش/ ع/ ومبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه ملايين دينار كتعويض مادى و ٤,٠٠٠,٠٠٠ اربعه ملايين دينار لابنته المدعوه /ر/ ش/ ع/ و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠خمسة ملايين دينار كتعويض مادى و ٤,٠٠٠,٠٠٠اربعه ملايين دينار كتعويض معنوى لابنه المدعو/ ا/ ش/ ع/ ولم تحكم المحكمة بالتعويض لاخيه المدعو /ج/ ع/ ق/ لكونه غير وارث و محجوب لوجود اولاد للمجنى عليه المذكور و لورثة المجنى عليه /س/ ص/ا/ مبلغ قدره ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض معنوى لوالده المدعو /صـ/ ا/ ق/

و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠خمسه ملايين دينار كتعويض معنوى لوالدته المدعوه /ص/ م/ ع/ و مبلغ ٦,٠٠٠,٠٠٠ ستة ملايين دينار كتعويض مادى و ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار /س/ك/ ع/ و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠خمسة ملايين كتعويض مادى و ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه ملايين دينار كتعويض معنوى لابنه المدعو /ر/س/ ص/و مبلغ ٤,٠٠٠,٠٠٠ اربعة ملايين دينار كتعويض مادى لاخيه المدعو /ع/ ص/ ا/ولم يقدر له تعويض معنوى لكونه غير وارث و محجوب لوجود اولاد المجنى عليه ولورثة المجنى عليه /ك/ ع/س/ ح/مبلغ قدره ٨,٠٠٠,٠٠٠ ثمانية ملايين دينار كتعويض مادى و ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار لوالدته المدعو اختى /ج/ ج/ و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠خمسة ملايين دينار كتعويض معنوى لعمه المدعو /م/ س/ح/ و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض معنوى لعمه

المدعو /س/ س/ ح/ مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض معنوى لعمته /ع/ س/ ح/ و /مبلغ٥,٠٠٠,٠٠٠خمسه ملايين دينار كتعويض معنوى لعمته /و/ س/ ح/ ولورثة المجنى عليه /گ/ ع/ س/ ح/ ومبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ ثمانية ملايين دينار كتعويض مادى و ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه ملايين دينار لوالدته المدعو اختى /ج/ ج/ و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسه ملايين دينار كتعويض معنوى لعمه المدعو /م/ س/ ح/ و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار لعمه المدعو /س/س/ ح/ و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ملايين دينار كتعويض معنوى لعمته المدعوة /ع/ س/ ح/ و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض معنوى لعمته المدعوة /و/س/ ح/ والاحتفاظ بحق المطالبة بالتعويض للمشتكى المصاب /ع/ ص/ ا/ امام المحاكم المدنية المختصه لان الفصل في الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى يتطلب اجراءاً مفصلاً من شأنه تأخير حسم الدعوى الجزائيه عملاً بحكم المادة ١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وتقدير اجرة للخبيرة القضائيه/ د/م/ م/مبلغ قدره ٨٠,٠٠٠ ثمانون الف دينار يصرف لها من خزينه الاقليم . وافهم المحكوم بأن المحكمة سترسل الدعوى الى محكمة تمييز الاقليم خلال ١٠ عشره ايام لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً باحكام المادة ٢٥٤ /أ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وان له حق الطعن في القرار خلال مدة ٣٠ ثلاثون يوماً من صدور القرار على ان تنفذ فقرات الالزام والاحتفاظ وتقدير اجرة الخبرة القضائيه بعد اكتساب الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز/ المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٩ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٤٨٠) في ٢٠٢٣/٦/١٥** طلبت فيها نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واصدار قرار بالغاء التهمة والافراج عن المتهم /چ/ ج/ ص/ واخلاء سبيله للاسباب المبينه فيها ،وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائيه الثانية بتأريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن مدته القانونيه و مشتملاً على أسبابه ، تقرر قبوله شكلاً ، كما وأن القضية مشمولة بالتمييز التلقائي ، وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانيه بالعدد ٧٧٨/ ج /٢٠٢١ في ٢٠٢٣/٤/١٦ بحق المدان /چ/ ج/ صا/ وجد أنه بُنى على صحيح القانون لكون نتائج التحقيق وبكافة مراحله و ماورد بأقوال المشتكيان كل من قريش /ج/ج/و/ع/ ص/ أ/ وأقوال الشهود كل من /ئ/ ج/ ج/ و /چ/ ع/ و/ م/ ش/ و/ أ/ ع/ ، أكدت بأن المتهم المذكور كان مشاركاً في الهجوم المسلح على قريه زوج التابعه لقضاء چم چمال يوم الحادث المصادف ٢٠١٢/٣/١٤ وأنه كان يقوم بأطلاق النار من السلاح الذي كان بحوزته نحو المجنى عليهم وأدى ذلك الى قتل البعض منهم وإصابة البعض الآخر بالأضافه الى ذلك فأن محاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والكشف الظاهري على الجثث واستمارات التشريح الخاصة بهم الصادرة من الطبابة العدليه في دائرة صحة السليمانيه و بقية التقارير الطبيه الخاصة بالمصابين ونتائج فحص الأسلحة المستخدمه بالحادث تؤيد ماورد بأقوال المشتكين والشهود مما يكون معه قرار إدانة المتهم المذكور وفق أحكام المادة ٤٠٦ / ١ -ز من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه ، صائباً قُرر تصديقه ، كما وأن قرار العقوبه هو الآخر جاء مناسباً و ملائماً مع ظروف وأسباب إرتكاب الجريمه ، تقرر تصديقه و تصديق باقي الفقرات الحكميه الفرعيه الصادرة بالدعوى لموافقتها للقانون و صدر القرار إستناداً للمادة ٢٥٩/ أ -١ قانون اصول المحاكمات الجزائيه و بالاكثريه في ٢٠٢٣/١٠/٢.

العدد / ٦٦ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ٢٥/ ٩/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٨٨/ج/٢٠٢١ بتجريم المتهم /ع/ ع/ ف/ وفق المادة الثالثه /٧ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣لسنة ٢٠٠٦ لاقليم كوردستان وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمادة ١٣٢/ فق٢ من قانون العقوبات بالسجن المؤقت لمدة ست سنوات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٢/٢٢ لغايه ٢٠٢٢/٢/٦ و مصادرة الاموال المنقوله وغير المنقوله للمحكوم المذكور استناداً الى حكم المادة الحادية عشر من قانون مكافحة الارهاب المذكور واعتبار الجريمة المرتكبه من قبل المحكوم المذكور من الجرائم المخلة بالشرف استناداً الى حكم المادة الثانية عشر من نفس القانون وارسال اضبارة الدعوى رئاسة محكمة تمييز الاقليم لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ومنع اقامة المحكوم اعلاه من الاقامة في الاقليم بعد انقضاء محكوميته لمدة خمس سنوات مع اشعار الجهات ذات العلاقه بذالك وفق المادة ١٠٧ من قانون العقوبات وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة/ ا/ ا/ ع/ مبلغاً قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف لها من خزينه الاقليم على ان تنفذ فقرتي المصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة (٢٤١) في ٢٠٢٢/٤/١٣ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٥٧٦/ الهيئه الجزائيه الثانيه / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٤/٢٤ بتصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى للاسباب المبينه فيها ، و بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٦ ارسلت رئاسة الادعاء العام بموجب الكتاب المرقم ٣٨٧/٣ في ٢٠٢٣/٢/٢٦ اضباره الدعوى مع الطلب المقدم من قبل المحكوم /ع/ ع/ ف/ مشفوعة برأى رئيس الادعاء العام الذى بين فيها توفر الشروط القانونيه لاعادة محاكمة المحكوم المذكور اعلاه وفق الفقرة /٦ من المادة ٢٧٠ و المادة ٢٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٣٨٢ / الهيئه الجزائيه الثانية /٢٠٢٣في ٢٠٢٣/٣/٦ باحالة اضباره الدعوى مع الطلب الى محكمة جنايات اربيل /٢ لاجراء محاكمة المحكوم المذكور اعلاه استناداً

لاحكام المادة ٢٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه لتوفر الشروط القانونيه المنصوص عليها في المادة ٢٧٠ /٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية فيها ، وبعد اعادة اضباره الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات اربيل /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢٣ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ١٨٨/ج/٢٠٢١ واتباعاً للقرار التمييزى المشار اليه اعلاه بايقاف الاجراءات القانونيه بحق المتهم ع ع ف وقفاً نهائياً استناداً لاحكام المواد ٣٠٠ – ٣٠١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه المعدل وارسال الاضبارة الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها ، ولعدم قناعه المميزه / عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٩ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائيه / الثانيه بتأريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٧/٣١ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى و الطعن فيها مشمولة بالتمييز التلقائى هذا فضلاً عن تقديم الطعن التمييزى من قبل عضو الادعاء العام ضمن المدة القانونية ايضاً عليه تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون وذلك لافتقار الطلب المقدم من خلال رئيس الادعاء العام بغية اعادة المحاكمة للسند القانونى وذلك لاختلاف وقائع الجريمة الاولى التى اسند اليه وفق حكم المادة (الرابعة /٢) من قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥) والتى تم الغاءها والافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده بموجب القرار الصادر من محكمة الجنايات المركزية بالعدد (٧١٣/ج/٢٠١٩) في ٢٠١٩/٣/٢٠ عن الجريمة الثانيه المسندة اليه عن تهمة التستر و التعاون و الانتماء لتنظيم داعش الارهابي وبيعته لها والذي اعترف بها المتهم في مرحلة التحقيق عليه ولاختلاف وقائع القضية عن بعضها البعض ولاختلاف المادة القانونية فيها فأن القرار المميز الصادر بايقاف الاجراءات القانونية بحق المتهم/ ع/ع/ ف/ غير صحيح و مخالف للقانون لذا تقرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٩/٢٥ .

العدد / ٦٧/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ ١٠/٩/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /١ قرارها المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/١٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٥٩/ج/٢٠٢٠ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم /ك/ ا/ع/س/ وفق المادة ١/٢٩٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ والافراج عنه والغاء الكفالة المأخوذة منه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز / المشتكى اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بموجب اللائحة التمييزيه المؤرخة في ٢٠٢٣/٥/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٧٩٦/ الهيئه الجزائيه- الثانية /٢٠٢٣ بتصديق القرار للاسباب المبينة فيها ، ولعدم قناعة طالب التصحيح التمييزي / المشتكى اعلاه بالقرار المذكور بادر الى تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٢٠ طلب فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من المحامى /م/ م/ وكيل المشتكى / پ/ ا/ بتأريخ ٢٠٢٣/٧/٢٠ و بموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٧/٣٠ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً و عند عطف النظر على القرار التمييزى المطلوب تصحيحه بالعدد ٧٩٦ / الهيئه الجزائية - الثانية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٣ وجد أنه خال من الاخطاء القانونية التى تستوجب تصحيحه وان ما اورده طالب التصحيح من طلبات واعتراضات كانت مدار التدقيقات التمييزية عند اصدار هذه المحكمة قرارها الأنف ذكره عليه تقرر رد طلب التصحيح وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٩/١٠ .

العدد / ٦٨ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التاريخ ١٧/ ٩/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك /٢ قرارها المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٩ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٣٣٢/ج/٢٠١٩ بادانة المتهم /ر/ ن/ ا/ وفق المادة ١/٤٠٦ ز من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيية للفقرة من ٢٠١٩/٦/٢٣ ولغاية ٢٠١٩/١٢/٨ ضمن مدة العقوبة وكما حكمت المحكمة غيابياً بادانة كل من/ ن/ ا/ س/ و/ ه/ ن/ ا/ وفق المادة ٤٠٦ /١/ز قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليهما بالاعدام شنقاً حتى الموت واصدار امر الاقبض بحقهما وتعميمه اصولياً على كافة المديريات واقسام الشرطه والمعابر الحدودية والمطارات بغية القبض عليهما وتم تصديق قرار الادانة الصادر بحق المتهم /ر/ ن/ ا/ ونقض قرار فرض العقوبة بحقه وتخفيفها بجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام شنقاً حتى الموت وفق المادة ٤٠٦ /١/ز من قانون العقوبات استدلالا بالمادة ١/١٣٢ من القانون المذكور اعلاه واعادة اوراق القضية لمحكمة الجنايات بخصوص المتهمين الهاربين كل من /ن/ ا/ و/ه/ ن/ لنشر الحكم الصادر بحقهما في صحيفتين محلتين عملاً باحكام المادة ٢٤٣/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والاحتفاظ بالقضيه لديها لحين القبض عليهما او تسليم نفسيهما لاجراء محاكمتهما مجدداً بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ٢٤/ الهيئه العامة الجزائيه /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/١٦ ، وبتأريخ ٢٠٢٣/٥/٤ قدم المحامى /ط/ ق/ س/ وكيل المحكوم /ر/ ن/ ا/ طلباً الى رئاسة الادعاء العام طلب فيها اعادة محاكمة المحكوم المذكور اعلاه في الدعوى الجزائيه المرقمة ٣٣٢/ج/٢٠١٩ للاسباب المبينه فيها ،وارسلت رئاسة الادعاء العام اضبارة الدعوى مع الطلب الى هذه المحكمة للنظر فيه تمييزاً

بموجب كتابهم المرقم ١٣٦٣/٣ في ٢٠٢٣/٧/١٦ والمشفوعه بمطالعة رئيس الادعاء العام الذى طلب فيها رد الطلب المقدم لعدم توفر الشروط الواردة في المادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه في الطلب للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكوم /ر/ ن/ ا/ قدم طلباً الى رئاسة الادعاء العام بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٤ يطلب فيه اعادة محاكمته في القضية المرقمة ٣٣٢/ج/٢٠١٩ للأسباب الواردة فيه و دققت الرئاسه المذكورة طلبه وبينت بعدم توفر الشروط القانونية في طلبه ولدى امعان النظر في الاسباب الواردة في طلب اعادة المحاكمة وجد أنها لا تستند الى اي سبب من الاسباب الواردة في المادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان طلبه غير مستوفي لشروطه القانونية عليه تقرر رد طلبه استناداً الى احكام المادة ٢٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه واشعار رئاسة الادعاء العام بذلك وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٧ .

العدد / ٦٩/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ 17 / ٩/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات اربيل /٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٥٨/ج/٢٠٢١ بتجريم المتهم /ك/ ك/ ش/ وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمادة ١/١٣٢ من نفس القانون بالسجن المؤبد واحتساب مدة موقوفيته للفتره من ٢٠٢٢/١٠/٦ لغاية ٢٠٢٢/١١/٢٢ والزام المحكوم بدفع مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ مليون دينار كتعويض مادي ومبلغ ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائه الف دينار كتعويض معنوى الى القاصرين كل من /م/ و/ د/و /ه/ و/ ر/ ا/ ف/ غ/ و/ وايداعها في صندوق رعاية القاصرين والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي بحق المطالبة بالتعويض لدى المحاكم المدنية وتقدير اجرة للخبيرة القضائية /ف/ أ/ م/ مبلغاً قدره ٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار تدفع لها من خزينه اقليم كوردستان وتنفذ فقرتي التعويض واجرة الخبرة القضائيه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميزون / المدعين بالحق الشخصى والمتهم اعلاه بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكلائهم المحامين اعلاه باللائحتين التمييزيتين المؤرختيين في ٢٠٢٢/١٢/٤ و ٢٠٢٢/١٢/١٢ طلبوا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل اضباره الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة (١٤٧) في ٢٠٢٣/٢/٢٢ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٣٦٩ / الهيئه الجزائيه الاولى /٢٠٢٣في ٢٠٢٣/٣/٨ بتصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبة واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للنظر في قرار العقوبة بغية تشديدها للاسباب المبينه فيها ، وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات اربيل /٣ قرارها المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/٢٤ وفي الدعوى ذاتها واتباعاً للقرار التمييزى المشار اليه أعلاه بتشديد العقوبة بحق المتهم /ك/ ك/ ش/ وجعلها الاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/١٠/٦ لغاية ٢٠٢٣/٥/٢٣ والزام المحكوم بدفع مبلغ ٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثه ملايين دينار كتعويض مادى و مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليوني دينار كتعويض معنوى للقاصرين كل من/ م/ و /د/ و /ه/ و /ر/ اولاد/ ف/غ/و/ وايداع المبلغ في صندوق رعاية القاصرين ، وتقدير اجرة للخبيرة القضائيه فادية احمد محمود مبلغ قدره ٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار يصرف لها من خزينه حكومة الاقليم ، ولعدم قناعة المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/٥/٢٨ طلب فيها عرض الاضبارة على الهيئه العامه الجزائيه ونقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة **(٦٠٩) في ٢٠٢٣/٧/٢٧** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار // لدى التدقيق والمداولة وجد أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي وأن الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات أربيل /٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٨/ج/٢٠٢٢/٣ بتشديد عقوبة المدان /ك/ ك/ ش/ الى الاعدام حتى الموت بدلاً من عقوبة السجن المؤبد وجد أنه صحيح و موافق للقانون وصدر أتباعاً لقرار النقض التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٣٦٩/ الهيئة الجزائية الاولى /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٨ عليه قرر تصديقه تعديلاً بجعل العقوبه (الاعدام شنقاً حتى الموت) بدلاً من الاعدام حتى الموت أما بالنسبة للفقرة الخاصة بالحكم بالتعويض للقاصرين وجد انها غير صحيحة ومخالفة للقانون لان المحكمة قدرت التعويض دون الاستعانه بالخبراء رغم أن ذلك من المسائل الفنية التى تدخل في أختصاص الخبراء القضائين عليه قرر نقض هذه الفقرة وأعادة الاضبارة الى محكمتها لتقدير تعويض مناسب للقاصرين عما اصابهم من اضرار مادية و معنوية بعد الاستعانة بخبراء مختصين في هذا المجال مع تنويه المحكمة بأنه كان عليها اعمال احكام المادة ٢٢٤/د من قانون اصول المحاكمات الجزائية و ذلك بأفهام المحكوم عليه بأن أوراق دعواه سترسل تلقائياً الى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزاً كما أن له ان يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم عليه ولكن بما ان المدان قد طعن في الحكم الصادر ضده ضمن المدة القانونيه لذلك اقتضى التنويه فقط وصدر القرار بالاكثرية استنادا لاحكام المادة ٢٥٩/ أ/ ١-٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٣/٩/١٧.

أصدرت محكمة جنايات السليمانية /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١٨ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٢٠٥ / ج/ ٢٠٢٢ بادانة المتهم ئاراس كامل على وفق المادة ٤٠٦ / ١-أ –ز من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/١/١١ لغاية ٢٠٢٣/٦/١٧ والزام المحكوم اعلاه بدفع مبلغ قدره ٨٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنان و ثمانون مليون دينار للمدعين بالحق الشخصي والمشتكين على الشكل الآتي مبلغ ١٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثه عشره مليون دينار كتعويض مادى و معنوى للمدعيه بالحق الشخصي /ح/ ق/ ا/ ب/ و مبلغ ٩,٧٥٠,٠٠٠ تسعه ملايين و سبعمائه و خمسون الف دينار كتعويض مادى ومعنوى للمدعية بالحق الشخصي /س/ ن/ ا/ و مبلغ ٢٢,١٠٠,٠٠٠ اثنان و عشرون مليون ومائه الف دينار كتعويض مادى و معنوى للمدعى بالحق الشخصي/ ب/ ك/ خ/ و مبلغ ١١,٠٥٠,٠٠٠ أحدى عشر مليون و خمسون الف دينار كتعويض مادى و معنوى لكل من /ا/ و /س/ و /ب/ بنات المجنى عليه /ك/ خ/ ن/ و مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليونى دينار كتعويض مادى و معنوى للمشتكى/ ر/ح/ ع/ و مبلغ ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليونى دينار كتعويض مادى و معنوى للمشتكى القاصر / ي/م/ ك/ يستحصل منه تنفيذاً و يودع حصة القاصر المذكور اعلاه لدى مديرية رعايه القاصرين ، ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكين كل من /ع/ م/ ر/ و/ا/ ح/ع/ لتنازلهما عنه و مصادرة السلاح من نوع كلاشنكوف نوع مظلي سيخو المرقم /..... /مع خمسة مخازن وسته و عشرون اطلاقه حية كلاشنكوف و ٥٩ تسعه و خمسون اطلاقه تابر و طقم رباعى اسود وحقيبة عسكرية خضراء اللون المضبوطة بموجب محضر الضبط المربوط بالدعوى وارسالهم الى وزارة الداخليه للتصرف بها وفق القانون واتلاف ٨٤ اربعه و ثمانون ظرف فارغ كلاشنكوف و ٤ اربعة اظرف مسدس M و جداحتين وسكين ذات حلقه من قبل لجنة مختصه برئاسة المعاون القضائى لمحكمة الجنايات وارسال اضبارة الدعوى خلال ١٠ عشره ايام الى محكمة تمييز الاقليم لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً بالمادة ٢٥٤/ أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرات الالزام و المصادرة والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز / المحكوم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئه التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة **(٦٠٤) في ٢٠٢٣/٧/٢٧** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداوله وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المده القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى و القرار الصادر فيها خاضعة للتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادره بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٥ / ج /٢٠٢٢ بتجريم المتهم ئاراس كامل على رشيد وفق احكام المالدة ٤٠٦/ ١ - أ- ز من قانون العقوبات صحيح و موافق للقانون بحذف الفقرة (أ) منه وأحلال كلمة المدان محل كلمة المجرم فيه و ذلك لثبوت قيامه بقتل المجنى عليه /ك/خ/ ل/ عداوه سابقة مع شقيقه واصابة المشتكى القاصر/ ي/م/ك/ حيث اعترف بجريمته في مرحلتي التحقيق و المحاكمة وتعزز اعترافه بالادلة المادية والقرائن القانونية والقضائية التى استنبطت من وقائع معطيات الجريمة المرتكبة لذا تقرر تصديق قرار الادانة كما أن العقوبة المفروضه عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت تتناسب مع نوع الجريمة المرتكبة و خطورتها و بشاعتها و طريقة ارتكابها كونه يحمل نفسية شريرة لاتبالي بارواح الناس لذا تقرر تصديقه و تصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون مع تنوية المحكمة باعمال المادة ٢٢٤ قانون اصول المحاكمات الجزائية بأنه له ان يطعن بالقرار مع ارسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز لتدقيقها تلقائيا وصدر القرار بالاكثرية بمخالفة عضو واحد بالنسبة لتكيف الجريمة و بالاتفاق من حيث النتيجة في ٢٠٢٣/١٠/١ .

اصدرت محكمة احداث السليمانيه قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٧ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٣٨٢ /ج/٢٠٢٢ بادانة المتهم الجانح /د/ ئ/ ع/ وفق المادة ١/٣٩٤/القسم الثاني من قانون العقوبات والحكم عليه بإيداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة استدلالاً بالمواد ٥٤ و ٦٢ و ٧٧ من قانون رعاية الاحداث واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٧/١٥ لغاية ٢٠٢٢/٩/١٧ ولعدم قناعه المميز / عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٥ وكما بادرت الى تمييزه المشتكيه / ر/ ه/ بواسطة وكيلها المحامى /ك/ ا/ بلائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٥ وكما مييزه / المتهم المذكور اعلاه بواسطة وكيله المحامى /س/ ح/ش/ بلائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/١/٢٣ وارسلت محكمة احداث السليمانيه اضباره الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ٢٢٦ في ٢٠٢٣/٣/١٩ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١١٦/الهيئه الجزائيه – احداث /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٨ بتصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض التدبير واعادة الدعوى الى محكمتها بغية تشديد التدبير للاسباب المبينه فيها ، وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة احداث

السليمانيه قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١٨ وفي الدعوى ذاتها بالاصرار على قرارها السابق بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٧ بايداع المتهم الجانح /د/ ئ/ ع/ في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة وفق المادة ١/٣٩٤/القسم الثاني من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٨ واستناداً بالمواد ٥٤ و ٦٢ و ٧٧ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ لحصول الصلح والتنازل بين الاطراف واحتساب مدة موقوفيتة من ٢٠٢٢/٧/١٥ لغاية ٢٠٢٢/٩/١٧ ومدة محكوميته من ٢٠٢٣/١/١٧ لغايه ٢٠٢٣/٦/١٨ وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز في الاقليم لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها خلال ١٥خمسة عشرة يوماً وافهم المحكوم بأن له حق الطعن في القرار لدى المحكمة المذكورة استناداً بالمادة ٧١/ اولاًو ثانياً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وارسلت محكمة الاحداث الاضبارة الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٦٣٥) في ٢٠٢٣/٨/١٠** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه لاصرار المحكمة على قرارها بموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٦ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة احداث السليمانية بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١٨ وفي الدعوى المرقمة ٣٨٢/ج/٢٠٢٢ بالاصرار على حكمها المنقوض بايداع الحدث /د/ ئ/ ع/ والحكم عليه بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيان لمدة سنة واحدة معللة اصرارها بأن المدعين بالحق الشخصي والمجنى عليها تنازلوا عن حقهم في الشكوى بعد صدور قرار النقض التمييزى الصادر من هذه المحكمة بالعدد ١١٦/ الهيئه الجزائيه -أحداث / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٨ وتبين انه صحيح و موافق للقانون لأن القرار التمييزى المشار اليه المتضمن اعادة الدعوى الى محكمتها لتشديد التدبير المفروض وايصاله الى الحد المناسب لان المدعين بالحق الشخصي والمجنى عليها لم يكونوا قد تنازلوا عن حقهم في الشكوى وحيث ثبت تنازل هولاء بعد اصدار قرار النقض التمييزي لذا فان هذا السبب لم يبقى له محل وأصبح مانعاً من التشديد فاذا وجدت العلة او السبب ثبت الحكم بها واذا زالت العلة أو السبب زال تشديد الحكم بزوالها وانتهى بانتهاءها لان تشديد الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً عليه تقرر تصديق قرار المحكمة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/٦ .

العدد / 72 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ ٢٠٢٣/٩/١٣
٢٠٢٣٢٠٢٣

اصدرت محكمة كركوك / گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١/٣٠ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٢٥٤/ج/٢٠٢٢ بإدانة المتهمين كل من // ش/ ف/ و /د/ك/ ج/ وفق المادة ١/٤٠٦/أ و ج من قانون العقوبات و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليهما بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهما واحتساب مدة موقوفيتهما للفترة من ٢٠٢٢/٣/٣ ولغايه ٢٠٢٣/١/٢٩ والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى كل من /غ/ ع/ ج/و /ع/ ح/ ع/ و /م/ ح/ ع/ و /م/ ح/ ع/ و /م/ ح/ ع/ و /ق/ ح/ ع/ و /ا/ ح/ ع/ و /ا/ح/ ع/ و /ا/ ح/ ع/ و /ك/ ح/ ع/ و /س/ ح/ع/ و/ل/ ح/ ع/ و /س/ ح/ ع/بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبه بالتعويض و مصادرة السلاح البحرى بالرقم /..... /A مع مخزن و ٣٠ ثلاثون اطلاقه من نوعها والعائدة للمدان /د/ك/ ج/ وارسالها الى وزارة الداخليه / الميرة للتصرف بها حسب القانون و مصادرة المسدس المرقم it/..... /مع مخزن واحد والعائدة للمدان /د/ ش/ ف/ وارسالها الى وزارة الداخليه للتصرف بها حسب القانون و مصادرة المسدس نوع USA بالرقم //...../مع مخزن واحد و ١١ احدى عشره اطلاقه من نوعها والعائدة للمدان/ د/ ك/ ج/ وارسالها وزارة الداخليه للتصرف بها وفق القانون واتلاف الظروف الفارغة عدد ٢ لسلاح BKC من قبل المعاون القضائى لمحكمة الجنايات واشعار المعاون القضائي لمحكمة الجنايات لتنفيذ ماورد في الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ من القرار بموجب محضر الضبط

المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٧ واعادة السيارة المضبوطة المرقم //..... /نوع نيسان مرزيه / السليمانيه موديل ٢٠١١ الى المدان /د/ ش/ ف/ واعادة مبلغ ٩٠,٥٠٠ تسعون الف و خمسمائه دينار المضبوطة بموجب محضر الضبط المرفق بالاوراق الى المدعين بالحق الشخصى والعائدة للمجنى عليه لقاء وصل تربط بالاوراق واعادة جهاز الهاتف النقال نوع TECNO اسود اللون المرفقه بشريحة المرقمة /..... / والعائدة الى المتهم دانا كمالجلال لقاء وصل تربط بالاوراق والمضبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٦ واعادة جهازى الهاتف النقال نوع كلاكسى / ايفون ازرق اللون بالرقم /..... / والمضبوطه بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٢/٢/٦ والعائد الى المدان/ د/ ش/ ف/ لقاء وصل تربط

بالاوراق وافهام المحكومين اعلاه بأن اضبارة الدعوى سترسل الى محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم طعن فيه على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والمصادرة والاتلاف والاعادة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميزين / المحكوميين اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلتهما المحامية اعلاه بلائحتها التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/٢/٢٧ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ،وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك / گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة (٢٥٨) في ٢٠٢٣/٣/٣ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٣٥/ الهيئه العامة الجزائيه / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٣١ بتصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعه طالبى التصحيح التمييزى / المحكوميين اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليهما المحاميين اعلاه بطلبهما المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٠ طلبا فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :- **القرار //**

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٣٥ / الهيئة العامة الجزائية / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٣١ وحيث أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة لا يقبل طلب التصحيح استناداً الى احكام المادة ٣/٢٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/٩/١٣ .

العدد / ٧٣ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-
التأريخ ٢٦ / ٩ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنح اربيل /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢٩ وفي القضية الجزائيه المرقمة ١٤/نزاهه/٢٠٢١ بادانة المتهم/ ر/ ط/ ح/ وفق المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس البسيط لمدة سنه واحدة ولم تحتسب له اية موقوفية لكونه مكفل دون توقيف ولكون المحكوم عليه المذكور اعلاه لم يسبق الحكم عليه وهو رجل طاعن في السن قرر ايقاف تنفيذ العقوبة الواردة في الفقره (١) اعلاه لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور الحكم على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك خلال مدة ايقاف التنفيذ وان يودع في صندوق المحكمة مبلغاً قدره ٣٠,٠٠٠ ثلاثون الف دينار كتأمينات يرد اليه بعد انتهاء المدة المذكورة مالم يرتكب خلالها اية جناية اوجنحة وبخلافه تنفذ العقوبة بحقه ويصادر المبلغ المودع ويسجل ايراداً نهائياً لخزينه الاقليم عملاً باحكام المود ١١٨و ١١٩ و ١٢٠ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ من قانون العقوبات ولعدم قناعة رئيس هيئه النزاهة في اقليم كوردستان بالحكم بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المقدمة من قبل و كيلته الموظفه الحقوقية/ س/ ت/ ر/بتأريخ ٢٠٢٣/٤/١٨ وكما لم يقتنع المتهم المذكور اعلاه بالحكم ايضاً بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المقدمة من قبل وكيله المحامى /ا/ ج/ ع/ بتأريخ ٢٠٢٣/٤/٢٦ وكما لم يقتنع وزير المالية والاقتصاد في حكومة اقليم كوردستان اضافة لوظيفته بالحكم فبادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في اللائحة التمييزية المقدمة من قبل وكيله الموظف الحقوقي /س/ ع/ ح/ بتأريخ ٢٠٢٣/٦/١٢ ثم اصدرت محكمة استئناف منطقه اربيل قرارها بالعدد ٢٢٩/ت ج /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١٢ بتصديق جميع القرارات الصادرة في الدعوى مع تعديل قرار العقوبة و ذلك باحتفاظ حق المتضرر وزارة المالية والاقتصاد لاقليم كوردستان بمراجعة المحاكم المدنية للمطالبة التعويض لما حل به من ضرر مادى

نتيجه فعل المدان ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزى / المتهم المذكور بالقرار بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بطلبهما المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٢ طلبا فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من المحاميين كل من/ ر/ ك/ا/ و/ا/ ج/ ع/ وكيلي المتهم/ ر/ط/ ح/ و بموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٧/١٢، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزى ينصب على قرار محكمة أستئناف منطقة أربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٢٢٩/ ت .ج /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١٢ وحيث ان القرار رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل قد رسم طريق الطعن بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح والتى تختص بها محاكم الاستئناف بصفتها التمييزية ولها الصلاحيات المقررة لمحكمة التمييز بموجب قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل كما أن القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً خال من الاخطاء القانونية التي تستوجب التدخل فيه تمييزاً ، حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة ٢٦٤ من القانون أعلاه عليه قرر رد طلب التدخل التمييزي و إعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها و صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/٩/٢٦ .

العدد /٧٤ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-
التأريخ ٢٢/ ١٠ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه /١ قرارها المؤرخ في ٢٠٢٣/٧/٤ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٣٢٥/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم/ ه/ ع/ ص/ وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٩/١٢/١١ لغاية ٢٠٢٣/٧/٣ والزام المحكوم اعلاه بدفع مبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مائه مليون دينار للمدعين بالحق الشخصي القاصرين كل من /ه/ و/ ه/و /ه/ و /ه/ و/ ه/ ا/ه/ ع/ لكل واحد منهم مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرون مليون دينار كتعويض معنوى يستحصل منه تنفيذاً ويتم ايداع المبلغ لدى مديريه رعاية القاصرين واتلاف ظرف فارغ ٧ ملم و رأس اطلاقه و (كلاويكي حسيرى) من قبل لجنة برئاسةالمعاون القضائى لمحكمة الجنايات و تقدير اجرة للخبير القضائى/ ب/ ح/ ص/ ع/ يصرف له من خزينه الاقليم وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها خلال عشره ايام عملاً بالمادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه على ان تنفذ فقرات الالزام والاتلاف وتقدير اجرة الخبرة القضائيه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٧ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية / ١ اضباره الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٦٣٣) في ٢٠٢٣/٨/٩** طلبت فيها تصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبة وتخفيفها للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار / /

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر في القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٢٥/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم /ه/ ع/ ص/ وفق احكام المادة ٤٠٦ /١- أ من قانون العقوبات تبين انه صحيح و موافق للقانون و ذلك لقيامه بقتل المجنى عليها زوجته /ن/ ع/ ب/ ي/ حسب ما اظهرته وقائع الدعوى تحقيقاً و محاكمة ومن خلال افادات المدعين بالحق الشخصي وشهادات شهود الاثبات والدفاع ومحاضر الكشف على الجثه والظروف الفارغ والاطلاقه المستخرجة من رأس المجنى عليها وافادة المخبر السري وتسبق الجريمة من التهديد والضرب والشكاوي العديده امام محكمة تحقيق مناهضة العنف الاسرى في السليمانية و محاولة المتهم باغراق المجنى عليها في النهر ثم انقاذها من قبل اولادها و بعد كل ذلك الظروف والوقائع توجه المتهم الى دار زوجته المجنى عليها وهي مطلقته وقام باطلاق النار عليها و ارداها قتيلة واثناء وقوع الجريمة حضرت امراة الى دارها لتقديم التعازى بمناسبة وفاة والدها واقدام المتهم على إطلاق النار عليها مستغلاً وجودها امام عتبة الدار عليه تقرر تصديق قرار الادانة أما بالنسبة الى عقوبه الاعدام شنقاً حتى الموت المقضى بها وجدت شديدة لان الظروف والملابسات المحيطة بالقضية خلقت حاله من التوتر والقلق والكآبة المزمنة مما ادى الى فقدان السيطرة على نفسه التى دفعته الى ارتكاب جريمة قتل زوجته المجنى عليها وتقتضي الرأفه به لذا تقرر تخفيفها وجعل العقوبة السجن المؤبد وتنظيم مذكرة سجن له على ان تحتسب فيها الفترة التى قضاه في التوقيف وفي السجن وتصديق سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون مع تنويه المحكمة الى انه اذا أصدرت حكماً بالاعدام فعليها افهام المحكوم عليه بان اوراق دعواه سترسل تلقائيا الى محكمة التمييز للنظر في الحكم تمييزاً كما له أن يطعن في الحكم الصادر عليه لدى محكمة التمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم عليه عملاً بالمادة ٢٢٤ / د من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبما ان المحكوم عليه قد طعن بالحكم الصادر ضده تمييزاً لذا أقتضي التنويه وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار الادانة و بالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة في ٢٠٢٣/١٠/٢٢.

العدد / 75/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التاريخ ١/ ١٠ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة احداث السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٧/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم الحدث /م/ ك/ ع/ عن اربعة تهم وفق المادة ١/٣٩٤/الشق الثانى من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و بدلالة المواد ٥٤ و ٦٢ و ٧٧ / اولا / أ و ٩٠ / اولاً و ثانياًو ثالثاً من قانون رعايه القاصرين رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وحكمت عليه بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة سنة واحدة عن التهمة الاولى و لمدة ستة اشهر لكل من التهمة الثانية والثالثه والرابعة مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٠/٢/١٨ لغاية ٢٠٢٠/٣/٩ وارسلت محكمة الاحداث اضبارة

الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التيميزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ٥٨٩ في ٢٠٢١/٧/٤ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها ،ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٣٠٧ / الهيئة الجزائية /احداث/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/٢٩ بنقض القرار واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً للاسباب المبينه فيها و بعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة احداث السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٢ وفي الدعوى ذاتها اصرارها على قرارها السابق المؤرخ ٢٠٢١/٥/٢٥ بادانة المتهم الحدث /م/ ك/ ع/ عن اربع تهم وفق المادة ١/٣٩٤/الشق الثانى من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و بدلالة المواد ٥٤ و ٦٢ و ٧٧ / اولاً / أ و ٩٠ / اولاً و ثانياً و ثالثاً من قانون رعاية القاصرين رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ و حكمت عليه بمقتضاها بوضعه تحت مراقبة السلوك لمدة ٣ سنوات عن التهمة الاولى و ستة اشهر لكل من التهم الثانية و الثالثة والرابعة مع احتساب مدة موقوفيته من ١٨ /٢/ ٢٠٢٠ لغاية ٢٠٢٠/٣/٩ واحتساب مدة مراقبته السابقه من تاريخ /٢٥ ٢٠٢١/٥ لغاية ٢٠٢١/١٢/١١ واضافته لمدة المراقبة المحكومة عليه

في التهمة الاولى الفقرة الاولى من القرار عملاً بالمادة ٦٧ من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وافهمت المحكمة المتهم الحدث المذكور أعلاه و وليه عند مخالفته شروط المراقبه او قيامه بجريمه قصديه خلال المدة المذكورة ستنقض قرار مراقبه السلوك وسيعاقب بعقوبة اخرى من قانون رعاية الاحداث عملا بالمادة ٩٠ / ثانياً و ثالثاً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وارسال القرار والاضبارة الى المراقبه السلوك عملا بالمادة ٩٢/ اولاً من القانون اعلاه و على مراقب السلوك زيارة الحدث في مسكنه والاتصال به في مدرسته او مكان عمله مرة كل ١٥ خمسه عشر يوماً و تقديم تقرير شهري لمحكمة الاحداث و عضو الادعاء العام يفسر فيه حالة الحدث و كيفية تأقلمه مع القرار و تبيان رأيه ويجب على مراقب السلوك تقديم المساعدة لتنفيذ القرار بشكل يستفيد به الحدث و ملاحظة اي تغيرات تطرأ عليه وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان تلقائياً خلال ١٥ خمسه عشر يوماً وله ان يطعن في القرار عملاً بالمادة ٧١/اولاً وثانياً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وارسلت محكمة احداث السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيةعليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة (٧٧) في ٢٠٢٢/٢/٢ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٤٦/ الهيئه الجزائية - احداث/ ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٧ بنقض القرار للاسباب المبينة فيها ، وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة احداث السليمانية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٦/١٩ وفي الدعوى ذاتها اصرارها على قرارها السابق بادانه المتهم الحدث /م/ ك/ عن اربع تهم وفق المادة ١/٣٩٤/الشق الثانى من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ و بدلالة المواد ٥٤ و ٦٢ و ٧٧ / اولاً /أ و ٩٠ / اولاً و ثانياًو ثالثاً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وحكمت عليه بمقتضاها بوضعه تحت مراقبه السلوك لمدة ٣ سنوات عن التهمة الاولى و ٦ اشهر عن التهمة والثانية والثالثة والرابعة مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٠/٢/١٨ لغاية ٢٠٢٠/٣/٩ واحتساب مدة المراقبه من ٢٠٢١/٥/٢٥ لغاية ٢٠٢١/١٢/١١ ضمن مدة المراقبه المحكوم عليه في التهمة الاولى واشعار محكمة تحقيق السليمانيه بفتح قضيه مستقله بحق والد المتهم الحدث (ولي امره) عملاً بالمادة ٢٩ من قانون رعاية الاحداث بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه وارسلت محكمة احداث السليمانيه اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة (٤٥٨) في ٢٠٢٢/٧/٣١ طلبت فيها عرض الاضبارة على الهيئة العامة الجزائية لهذه المحكمة وتم عرض الاضبارة على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائية/احداث لاصرار المحكمة على قرارها بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ و بموافقه السيد رئيس محكمة التمييز

بتـــأريخ ٢٠٢١/٨/١٤ ،

ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٦١/الهيئه العامة الجزائيه /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/١١ بتصديق قرار الادانة ونـــقـض قــــرار التدبير

المفروض على الجانح المذكور أعلاه عن التهمة الاولى وجعله الايداع لمدة سنتين في مدرسة تأهيل الفتيان مع اعتبـاره التـدبير الاشـد عمـلاً لاحكـام المـادتين ٧٧/ اولاً / ب و ٦٧ مـن قـانون الاحـداث للاسـباب المبينـه فيهـا ، ولعدم قناعه طلب التصحيح التمييزي / المتهم الجانح اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلتـه المحاميـة اعـلاه بطلبهـا المـؤرخ ٢٠٢٣/٧/٢٤ طلبـت فيهـا تصـحيح القـرار ونقضـه للاسـباب المبينـه فيهـا ، وارسلت محكمة احداث السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم عن طريق رئاسة الادعاء العام وقـدمت الهيئـه التدقيقيـة فيهـا مطالعتهـا المرقمـة **(٦٢٩) فـي ٩/٨/ ٢٠٢٣** طلبـت فيهـا عـرض اضـبارة الـدعوى على الهيئه العامة لمحكمة التميز للاسباب المبينه فيها , ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لـدى التـدقيق والمداولـة وجـد ان طلـب التصـحيح منصـب علـى قـرار الصـادر مـن هـذه المحكمـة بالعـدد ٦١/ الهيئـة العامـة الجزائيـه/ ٢٠٢٢ فـي ٢٠٢٢/١٠/١١ وهـي لا تقبـل التصـحيح عمـلاً باحكـام المـادة ٣/٢٦٧ مـن قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة لـذا تقـرر رد طلـب التصـحيح المقـدم شـكلاً الا انـه وجـد و بموجـب المـادة ٣٩٨ مـن قـانون العقوبـات اذا عقـد زواج صـحيح بـين مرتكـب الجريمـة موضـوع الـدعوى وبـين المجنـى عليهـا عـد ذلـك عـذراً مخففـاً لغـرض تطبيـق احكـام المـادتين ١٣٠و ١٣١ مـن قـانون العقوبـات وحيـث ان المـتهم الجـانح تـزوج مـن المجنـى عليهـا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وان الحكمة من تشريع المادة المذكورة هو قيام الزوجية بين الطرفين وتكوين اسرة معاً لبنـاء حيــاة زوجيـــة ســـليمة وان قواعـــد العدالـــة تقتضـــي اســـتفادة المحكـــوم عليـــه مـــن هـــذا التشـــريع ولـو بعـد اكتسـاب الحكـم درجـة البتـات و بمـا انـه تـم عقـد زواج صـحيح بينهمـا عـد ذلـك عـذراً قانونيـاً مخففـاً لذا تقرر تخفيف التدبير المفروض عليه الى وضعه تحت مراقبه السلوك لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الاولى و (٦) ستة اشهر عن التهمة الثانية والثالثه والرابعة مع احتساب مدة موقوفيته واذا انتهى عقد الزواج بطلاق صادر من الزوج بغير سبب مشروع او بطـلاق حكمـت بـه المحكمـة لاسـباب تتعلـق بخطـأ الـزوج او سـوء تصـرفه وقبـل انقضـاء ثـلاث سـنوات علـى الحكـم فـي الـدعوى يعـاد النظـر بالعقوبـة لتشـديدها بطلـب مـن الادعـاء العـام او مـن المجنـى عليهـا او كـل ذى مصـلحة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٠/١ .

العدد / ٧٦ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التأريخ ١/ ١٠ / ٢٠٢٣

اصـدرت محكمـة جنايـات اربيـل /٢ قرارهـا المـؤرخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ وفـي الـدعوى الجزائيـه المرقمـة ١١٤/ج/٢٠٢٣ بادانـةالمتهم /ئ/ م/ ق/ عـن تهمتـين التهمـه الاولـى وفـق المـادة ١/٤٠٦/ ه /ز مـن قـانون العقوبـات العراقـي المعـدل رقـــم ١١١ لســـنة ١٩٦٩ عـــن شـــكوى المشـــتكى /ع/ ع/ و مقتـــل المجنـــى عليـــه /ك/ ا/ وحكمـــت عليـــه بمقتضـــاها بالاعـــدام شـــنقاً حتـــى المـــوت والتهمـــه الثانيـــة وفـــق المـــادة ٤٠٦ /١/أ/ز مـــن قـــانون العقوبـــات العراقـــي المعـــدل رقـــم ١١١ لســـنة ١٩٦٩ عـــن مقتـــل المجنـــى عليـــه ادريس عزت وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٦/٢٨ لغاية ٢٠٢٣/٦/٢١ والزام المحكوم اعلاه بتأديته التعويض المادى والمعنوى لابنة المجنى عليه /ك/ا/ ا/ المدعوة اسراء بمبلغ اجمـــالي قـــدره ٤٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنتـــا واربعـــون مليـــون دينـــار و يـــودع فـــي صـــندوق رعايـــة القاصـــرين والـــزام المحكـــوم بتأديتـــه التعـــويض المـــادى والمعنـــوى لإبنتـــي المجنـــى عليـــه /ا/ ع/ م/ خ/كـــل مـــن/ س/ بمبلـغ ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسـه و ثلاثـون مليـون دينـار و ثانيـا بمبلـغ ٤٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنتـا واربعـون مليـون دينـار يـودع لـدى صـندوق رعايـة القاصـرين فـي اربيـل واعطـاء الحـق للمـدعين بـالحق الشخصـي بمراجعـة المحـاكم المدنيـة للمطالبة بالتعويض المدنى ولم تحكم المحكمة بالتعويض المدني للمشتكى/ ع/ ع/ع/لتنازله عن الشكوى والتعويض امام محكمة الجنايـــات وتقـــدير اجـــرة للخبيـــرة /ق/ خ/ ع/ ح/ مبلـــغ قـــدره ٧٠,٠٠٠ ســـبعون الـــف دينـــار يصـرف لهـا مـن خزينـه الاقلـيم وتـم افهـام المحكـوم اعـلاه بـان الاضـبارة سـوف ترسـل تلقائيـاً الـى رئاسـة محكمـة تمييـز اقلـيم كوردسـتان لاجـراء التـدقيقات التمييزيـه عليهـا ولـه حـق الطعـن خـلال المـدة القانونيـة فـي قـرار المحكمـة وارســال الاضـــبارة الـــى رئاســـة محكمـــة تمييـــز اقلـــيم كوردســـتان لاجـــراء التـــدقيقات التمييزيـــه عليهـــا ، ولعــدم قناعــه المميــز / المحكــوم اعــلاه بــالقرار المــذكور بــادر الــى الطعــن فيــه تمييــزاً لــدى هــذه المحكمــة بواسطة وكيله المحامى اعـلاه بلائحته التمييزيه الـمؤرخة ٢٠٢٣/٧/١٨ طـلـب فيها نقض القرار للاسباب الـمبينه فيهــا ،

وارســلت رئاســة محكمــة الجنايــات اضــبارة الــدعوى الــى هــذه المحكمــة لاجــراء التــدقيقات التمييزيــة عليهــا عــن طريــق رئاســة الادعــاء العــام و قــدمت الهيئــه التدقيقيــه فيهــا مطالعتهــا المرقمــة **(٦٣٦) فــي ٢٠٢٣/٨/٩** طلبت فيها تصديق القرار للأسباب المبينة فيها ،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداوله:-

القرار //

لـدى التـدقيق والمداولـة وجـد ان الطعـن التمييـزي مقـدم ضـمن المـدة القانونيـة لـذا تقـرر قبولـه شـكلاً كمـا ان الـدعوى والقـرار الصـادر فيهـا مشـمولة بـالتمييز التلقـائى ولـدى عطـف النظـر علـى القـرارات التـى اصـدرتها محكمـة جنايـات اربيـل /٢ بتـاريخ ٢٠٢٣/٦/٢٢ وفـي الـدعوى الجزائيـة المرقمـه ١١٤/ج/٢٠٢٣ وجـد ان اتجـاه المحكمـة الـى ادانـة المـتهم /ئ/ م/ق/ عـن تهمتـين الاولـى عـن قتـل المجنـى عليـه /ك/ ا/ ا/واصابة المشتكى /ع/ع/ع/ وفق احكام المادة ٤٠٦/ ١/ ه / ز من قـانون العقوبـات والحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت والتهمة الثانيه عن قتل المجنى عليه /ا/ ع/ ح/ وفق احكام المـادة ٤٠٦ / ١ -أ مـن نفـس القـانون بحـذف الفقـرة (ز) كانـت المحكمـة المـذكورة قـد راعـت عنـد اصـدارها تطبيق احكام القانون تطبيقاً صحيحاً بعد ان اعتمدت الادلة الكافية التى اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً و محاكمة وللاسباب التى اسـتندت اليهـا المحكمـة عليـه تقـرر تصـديق كافـة القـرارات الصـادرة فـي الـدعوى لموافقتهـا للقـانون مـع تصـحيح اسـم المجنـى عليـه مـن (د . ا) الـى (د . ا) فـي الفقـرتين ٢ و ٤ مـن قـرار العقوبـة وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٠/١ .

العدد / ٧٧/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التأريخ ٢٢/١٠/ ٢٠٢٣

اصـدرت محكمـة جنايـات كركوك/گرميـان قرارهـا المـؤرخ ٢٠٢٢/١١/١وفـي الـدعوى الجزائيـه المرقمـة ١٩٠/ج/٢٠٢٢ بادانـة المـتهم /س/ ج/ م/ وفـق المـادة ٤٠٥ مـن قـانون العقوبـات رقـم ١١١ لسـنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس المؤقت لمدة ست سنوات واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٦/٢٥ ولغاية ٢٠٢٢/١٠/٣١ والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى كل من عدالت /ا/ ر/ و /ي/ م/ م/ بحق طلب التعويض امام المحاكم المدنية واتلاف الآله الجارحة نوع مفك(درنفيز) حجم صغير حمراء عدد (١) واحد المضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢٢/٦/٢٦ من قبل المعاون القضائى لمحكمة الجنايات وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة اقليم كوردستان تلقائياً لاجراء التـدقيقات التمييزيـة عليهـا علـى ان تنفـذ فقرتـى الاحتفـاظ و الاتـلاف بعـد اكتسـاب القـرار الدرجـة القطعيـة ولعدم قناعة المميز / عضو الادعاء العام المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة باللائحـة التمييزيـة المؤرخـة فـي ٢٠٢٢/١١/٦ طلـب فيهـا نقـض القـرار للاسـباب المبينـه فيهـا ، ثـم اصـدرت هـذه المحكمـة قرارهـا بالعدد ١١١ / الهيئه الجزائية الاولى /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٦ بتصديق قرار الادانة ونقض قرار العقوبة واعادة اضبارة الدعوى الـى محكمتهـا لاجـراء المحاكمـة مجـدداً بغيـه تشـديد العقوبـة بحـق المـتهم المـذكور اعـلاه للاسـباب المبينـه فيهـا ، وبعـد اعـادة اضـبارة الـدعوى الـى محكمتهـا اصـدرت محكمـة جنايـات كركـوك/ گرميـان قرارهـا المـؤرخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ وفـي الـدعوى ذاتهـا واتباعـاً للقـرار التمييـزي المشـار اليـه اعـلاه بتشـديد العقوبـة بحـق المـدان /س/ ج/ م/ وجعلهـا السـجن المؤقـت لمـدة (٧) سـبع سـنوات بـدلاً مـن سـت سـنوات اسـتناداً للمـادة ٤٠٥ مـن قـانون العقوبـات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٦/٢٥ ولغاية ٢٠٢٢/١٠/٣١ وفترة محكوميته من ٢٠٢٢/١١/١ ولغاية ٢٠٢٣/٥/٢٩ وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك/ گرميان اضباره الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التـمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها الـمرقمـة **(٤٩٦) فـي ٢٠٢٣/٦/٢٠** طلبـت فيهـا احالـة اضـباره الـدعوى علـى الهيئـه العامـة الجزائيـة لهـذه المحكمـة للاسـباب المبينـه فيهـا ، وتـم عـرض الاضـباره علـى هـذه الهيئـه بطلـب مـن رئـيس الهيئـه الجزائيـة الاولـى بتـأريخ ٢٠٢٣/٨/٦ و بموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٨/٩ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لـدى التـدقيق والمداولـة وجـد ان الـدعوى والطعـن فيهـا مشـمولة بـالتمييز التلقـائي لـذا تقـرر قبولـه شـكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المحكمة لم تتبع مفهوم قرار النقض التمييزي الصـادر مـن هـذه المحكمـة بالعـدد ١١١ / الهيئـه الجزائيـه الاولـى /٢٠٢٣ فـي ٢٠٢٣/٢/١٦ وقضت بالسجن لمدة ٧ سبع سنوات وفق حكم المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات العراقي والعقوبة المفروضة بهذا الشكل لا زالـت خفيفـة ولاتتناسـب و وقـع الجريمـة المرتكبـة المتمثلـه بازهـاق روح انسـان ممـا يقتضـى ايصـالها الـى الحـد المناسـب التـي تحقـق الغايـة مـن فرضـها وهـي الـردع والاصـلاح بالنسـبة للمـتهم والزجـر لغيـره عليـه تقـرر نقضـه واسـتناداً للصـلاحيات المعطـاة لهـذه المحكمـة بموجـب حكـم المـادة ٢٥٩ /أ / ٤ مـن قـانون اصـول المحاكمـات الجزائيـة تقـرر فـرض عقوبـة السـجن ولمـدة ١٠ عشـر سـنوات علـى المـتهم/ س/ج/ م/ وفـق حكـم المـادة ٤٠٥ قـانون العقوبـات العراقـي واشـعار المحكمـة بتـنظم مـذكرة سـجن جديـدة بهـا عملا بحكم المادة ٢٨١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٠/٢٢.

العدد / 78/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التاريخ 17 / ٩/ 2023

سـبق وان قـررت محكمـة جنايـات السـليمانية بتـأريخ ٢٠٠٣/٨/٩ وفـي الـدعوى الجزائيـه المرقمـة ٣٣٦/ج/٢٠٠٣ بتجـريم المـتهم /ه/ح/ ص/ ر/ وفـق المـادة ٤٠٦ /١-ز مـن قـانون العقوبـات وحكمـت عليـه بمقتضـاها بالاعدام شنقاً حتى الموت و بتأريخ ٢٠٢٣/٢/١٣ قدم المحكوم المذكور اعلاه طلباً الى دائرة الادعـاء العـام لاصـلاح الاجتمـاعى في السليمانية طلب فيها شموله بقرار العفو العام الصادر من رئاسة مجلس الـوزراء المـرقم ١٢٧ بتـأريخ ٢٠٠٣/٨/٣١و قـوانين

العفو العام الصادرة من برلمان اقليم كوردستان بالعدد ٥ لسنة ٢٠٠٧ و ٢ لسنة ٢٠١٢ و ٤ لسنة ٢٠١٧ للاسباب المبينه في طلبه وارسلت الدائرة المذكورة اعلاه الطلب الى رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /١ بموجب كتابها المرقم ٦٢ في ٢٠٢٣/٢/١٣ ثم اصدرت محكمة جنايات السليمانية /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٣/٢٧ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٣٣٦/ج/٢٠٠٣ برد الطلب المقدم من قبل المحكوم /ه/ ح/ص/ ر/بخصوص شموله بقوانين العفو العام الصادرة من برلمان كوردستان المشار اليهم اعلاه للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعه طالب التدخل التمييزى اعلاه بالقرار المذكور بادر الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٢ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التدخل التمييزى ينصب على قرار محكمة جنايات السليمانية /١ بالعدد ٣٣٦/ج/٢٠٠٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٧ ،وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بصفتها الاصلية تخضع للطعن تمييزاً ، وحيث ان القرار المطلوب التدخل فيه جاء خالياً من أي خطأ قانونى يستوجب التدخل حسب صلاحية محكمة التمييز المنصوص عليها في المادة (٢٦٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، عليه قرر رد طلب التدخل تمييزاً بالقرار المشار اليه ، وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة و بالاكثرية من حيث التسبيب في ٢٠٢٣/٩/١٧ .

العدد /79/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التاريخ ٢٢/ ١٠ / ٢٠٢٣

قدمت المتهمة /ب/ ا/ ع/ طلباً الى محكمة جنايات اربيل /١ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٠ طلبت فيها اخلاء سبيلها بكفالة هي او زوجها المتهم /س/ ع/ ا/ والمتهمين في الدعوى الجزائيه المرقمة ٤٣/ج/٢٠١٤ وفق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات للاسباب المبينة في طلبها ثم اصدرت محكمة جنايات اربيل /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٢٣ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٤٣/ج/٢٠١٤ برد الطلب المقدم للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعة المميزة / المتهمة اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بعريضتها التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٣١ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من المتهمه المذكور اعلاه بطلبها المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٧ وبموافقة السيد رئيس محكمة التمييز بتأريخ ٢٠٢٣/٩/٧ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار // لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون و سابق لاوانه طالما ان المحكومة/ ب/ ا/ع/ قد قضت مدة محكوميتها منذ اكثر من عشرة اشهر و لايمكن اطلاق سراحها الا بعد اعادة المبلغ المختلس الباقي بذمتها عملاً بالمادة ٣٢١/ب من قانون العقوبات الا انه يحق لها الاستفادة من احكام المادة ٧ من قانون العفو العام رقم ٤ لسنة ٢٠١٧ وفي هذه الحالة كان المفروض أعمال احكام المادة اعلاه من قانون العفو العام ومن ثم النظر في طلب اخلاء سبيلها ، وحيث عدم اعمال ذلك قد اخل بصحة القرار المميز لذا تقرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ما تقدم واتخاذ القرار المناسب على ضوء ذلك ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٠/٢٢ .

العدد / 80/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التاريخ ٢٢ / ١٠/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٧٨٧/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهم /س/ ع/ ع/وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس لمدة ١٢ اثنى عشره سنة واحتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/٧/١٦ ولغاية ٢٠٢٠/١٢/٩ وللفتره من ٢٠٢٢/١٠/١٠ ولغاية ٢٠٢٣/٤/٢٩ ومصادرة السلاح المرقم /..... / EY من نوع كلاشنكوف مع مخزن واحد واربعة اطلاقات من نوعه وارساله الى وزارة البيشمرگه للتصرف به حسب القانون واتلاف الظروف الجرمي عدد ١ من نوع كلاشنكوف واشعار قاضي تحقيق پينجوين بفتح قضية مستقله بحق كل من /س/ ص/ ح/ و/ا/ع/ ت/ و /ع/ع/ ت/ و /ع/ ع/ ت/ وفق المادة ٢٤٨ من قانون العقوبات واشعار قاضي تحقيق پينجوين بفتح قضية مستقله بحق المتهم المفرج عنه /ص/ ع/ع/ وفق المادة ١٥/اولاً من قانون الاسلحة رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢ والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي للمطالبة بحق التعويض امام محكمة البداءة على ان تنفذ فقرات المصادرة والاتلاف و الاشعار والاحتفاظ بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعه المميز / المحكوم اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه باللائحتيين التمييزتيين المؤرختيين في ٢٠٢٣/٥/٢١ و ٢٠٢٣/٥/٢٢ طلب فيهما نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٤٩٣) في ٢٠٢٣/٦/٢٠** طلبت فيها نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى للاسباب المبينه فيها ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٩٠١/ الهيئه الجزائية الاولى/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/١ بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء التهمة المسندة الى المتهم /س/ ع/ع/ والافراج عنه واخلاء سبيله حالاً مالم يكن موقوفاً في قضية اخرى وذلك لعدم وجود ادلة قاطعة تجزم قيام المتهم بقتل المجنى عليه /م/ ع/ ف/ عن عدم وجود عداوه سابقة بينهما او مشاجرة آنيه وان سبب عدم نقل جثة المجنى عليه الى مدينة السليمانية كان بمنع ذوى المجنى عليه ووالده ولا دخل ضابط الشرطة وافراد الذين كانوا بإمرته والمتواجدين في المستشفى بعد ان تاكدوا من عدم تواجد الطبيب المختص المدعو د. خالد الذى اوصى بنقل الجثه من پنجوين الى السليمانية للتشريح الا انه لم يتم ذلك بسبب منع ذوي المجنى

عليه لذا ان الشك يحوم حول الحادث وان الاحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لاعلى الشك والتخمين لاسيما في جريمة تصل عقوبتها الى السجن المؤبد وهي اقرب الى الانتحار منه الى القتل ولعدم قناعته طالبا التصحيح التمييزى/ المدعيين بالحق الشخصى اعلاه بالقرار المذكور بادرا الى تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليهما المحاميين اعلاه بطلبهما المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ طلبا فيها تصحيح القرار و نقضه للاسباب المبينه فيها ، وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من المدعيين بالحق الشخصي كل من/ ع/م/ و/ م/ ع/ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ و بموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٧ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار // لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على القرار التمييزي محل الطعن بطريق التصحيح الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٩٠١ / الهيئه الجزائية الأولى /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٦ تبين ان القرار التمييزي المذكور آنفاً قد شابه خطأ في تقدير الأدلة ، حيث ان الثابت من وقائع الدعوى المستخلصة من أدلتها بأن الادلة المتوفرة في الدعوى والمتكونة من شهادات الشهود ومحضر ضبط السلاح من نوع كلاشنكوف المؤرخ ٢٠٢٠/٨/١٩ و محضر الكشف على محل الحادث و مخططه المؤرخ ٢٠٢٠/٧/١٦ والتقارير الطبية الخاصة بالمجنى عليه (م/ ع/ أ) هي أدلة تثبت بأن الحادث قتل جنائي وليس أنتحار، وحيث ان الأدلة في الدعوى الجزائية متساندة تكمل بعضها بعضاً ومترابطة مع بعضها ومنها مجتمعة تكونت لدى هذه المحكمة القناعة التامة قيام المتهم (س/ ع/ ع) بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٦ بأطلاق النار عمداً وقتل المجنى عليه المذكور اعلاه ، وان انكاره للجريمة قد دحض بالادلة والقرائن المطروحة في الدعوى ، عليه ولما تقدم فأن طلب التصحيح مستوف لشروطه القانونية قرر قبوله و تصحيح القرار التمييزى المشار اليه ، و تصديق كافة القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية /٢ بحق المتهم (س/ ع/ ع) بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٣٠ في الدعوى الجزائية المرقمة ٧٨٧/ج/٢٠٢٢ واصدار أمر القبض بحقه وايداعه في دائرة الاصلاح المختصة لتنفيذ العقوبة المحكوم بها في هذه الدعوى ، وذلك استناداً لاحكام المادتين ٢٦٨/ب و ٢٥٩ /أ / ١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل ، وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٠/٢٢ .

العدد / 81/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التاريخ ٢٧ / ١١/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /١ قرارها المؤرخ ٢١/ ٨ /٢٠٢٣ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ١١٣٧/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم /ك/ ع/ ع/ وفق المادة ٤٠٦/ ١- أ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته ٢٩/ ٤/٢٠٢١ لغاية ٢٠٢٣/٨/٢٠ والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية ومصادرة(٢)بوكس خنجر اصفر واسود اللون و (٢) سكين ذات حلقه بنى اللون كبير و صغير و بوكس خنجر ذات لون ستيل و اتلافهم من قبل لجنة مشكلة برئاسة المعاون القضائى لمحكمة الجنايات وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة فينك كامران عثمان مبلغ قدره ١٢٠,٠٠٠ مائه و عشرون الف دينار يصرف لها من خزينة الاقليم وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز خلال ١٠عشره ايام لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً بالمادة ٢٥٤ /أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والمصادرة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المميز / المحكوم المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية اعلاه بلائحتها التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٢٣ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٧٥٣)** في **٢٠٢٣/٩/١٣** طلبت فيها تبديل الوصف القانونى للجريمة وادانته وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وتخفيف عقوبته الى السجن المؤبد للاسباب المبينه فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الدعوى مشموله بالتمييز التلقائي وان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية /١ بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ في الدعوى الجزائية المرقمة ١١٣٧ / ج/ ٢٠٢١ بإدانة المتهم /ك/ ع/ ع/ وفق المادة ٤٠٦ /١ -أ من قانون العقوبات والحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت وجد أنها غير صحيحة ومخالفة للقانون لان الثابت من وقائع الدعوى وأدلتها و ظروف أرتكاب الجريمة أن التكييف الصحيح لفعل المتهم ينطبق و أحكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات لكون الجريمة وقعت نتيجة مشاجره آنية بين المتهم اعلاه والمجنى عليه/ م/ ط/ ح/لامتناع الاخير عن تزويد المتهم بالتيار الكهربائي من المولدة العائدة له كونه صاحب كافيتريا في الطابق الثالث من نفس العمارة التى يشغل المجنى عليه احدى محلاتها مما حدى به الى طعن المجنى عليه في فخذه الأيمن بواسطة السكين الذى كان يحمله بيده وادى الى موته لحصول نزيف لديه متأثراً بالاصابة وان وجود خلاف سابق بين الطرفين منذ عام ٢٠١٩ لاينهض سبباً لتوفر عنصر سبق الاصرار لدى المتهم خاصة وانهما يعملان في نفس العمارة التجاريه منذ التاريخ اعلاه وكذلك الاداة المستعمله بالجريمة و مكان الاصابة وقد أعترف المتهم في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة أرتكابه جريمة قتل المجنى عليه نتيجة مشاجرة آنية وتعزز اعترافه بأفادات المدعين بالحق الشخصى وشهادات شهود الحادث و محضر الكشف و المخطط لمحل الحادث و محضر الكشف الظاهري على جثة المجنى عليه و محاضر الضبط و تفريغ محتوى كاميرة المراقبة و تقرير معهد الطبي العدلى في السليمانية والتقرير التشريحى الطبي لجثة المجنى عليه و محضر كشف الدلالة و شهادات شهود دفاع المتهم و بذلك لم يتحقق عنصر سبق الاصرار بادلة قانونية مقنعة لان سبق الاصرار من ظروف التشديد التى لابد من أثباتها بأدلة قانونية قاطعة و جازمه لا يجوز أفتراضها و حيث ذهبت محكمة الجنايات الى عكس ذلك مما أخل بصحة حكمها عليه قرر تبديل الوصف القانوني للجريمة وجعله وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات بدلاً من المادة ٤٠٦ / ١ -أ من نفس القانون وادانة المتهم بموجبها استناداً للمادة ٢٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل وأن عقوبة الاعدام شنقاً حتى الموت المقضي بها لم تعد ملائمة و متناسبة مع الوصف الجديد للجريمة عليه قرر تخفيفها الى السجن المؤبد و تنظيم مذكره بالعقوبة الجديدة وأشعار مديرية اصلاح الكبار بذلك و تصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى لصحتها و موافقتها للقانون و تنويه محكمة الجنايات الى أنه في حالة صدور

حكم بالاعدام يتم ارسال الاضبارة الى محكمة التمييز وفق المادة ٢٢٤/ د من القانون اعلاه لمراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالاكثرية أستناداً للمادة ٢٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٣/١١/٢٧ .

العدد /٨٢ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التاريخ ٢٣/ ١٠/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٧/١٧ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٢٥٧/ج/٢٠٢٣

بادانة المتهم ب ي ي وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب موقوفيته للفتره من ٢٠٢٣/١/١٥ ولغاية ٢٠٢٣/٧/١٦ ضمن مدة العقوبة والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي ورثة المجنى عليه البالغين كل من والديه كتان /ف/ م/ و/ ص/ خ/ ع/ و /ز/ ا/ ر/ ف/ بحق مراجعة المحاكم المدنية لمطالبة المحكوم بالتعويض والزام المحكوم بدفع تعويض مالي لطفلي المجنى عليه كل من /م/و /م/ مبلغاً قدره خمسة عشر مليون دينار لكل واحد منهما تسحصل منه بالطرق التنفيذيه و تودع في حساب خاص بهما لدى مديريه القاصرين المختصة ، ولم تتطرق المحكمة الى مصير السلاح الناري المستخدم في الجريمة لعدم ضبطه في حينه وايداع رأس الاطلاقة والظروف الفارغة عدد ٦ المضبوطه لدى المعاون القضائى لمحكمة الجنايات للتصرف بها بموجب القانون وتسليم ورثة المجنى عليه السيارة وهاتف الموبايل العائد له المضبوط لقاء وصل وتقدير اجرة للخبيرة القضائيه /س/ ن/ ا/ مبلغاً قدره خمسة و عشرون الف دينار تصرف له من خزينه الاقليم و تقدير اجرة للمحامية المنتدبة /ش/ م/س/ مبلغاً قدره ستون الف دينار استناداً لاحكام المادة ٣٦/ اولاً من قانون المحاماة تصرف لها من خزينه الاقليم وافهام المحكوم بأن المحكمة واستناداً لاحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ستقوم بارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز الاقليم خلال عشرة ايام من تاريخ صدور الحكم بحقه للنظر فيه تمييزاً وان له الحق ايضاً الطعن تمييزاً في الحكم الصادر بحقه لدى نفس المحكمة خلال مدة ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدوره ولعدم قناعة المميزة / عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٣٠ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وكما مييزه المحكوم اعلاه بواسطة وكيليه

المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٣٠ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٧٣٩) في ٢٠٢٣/٩/١٣** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القـــرار // لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والطعن فيها مشمولة بالتمييز التلقائي كما وان الطعنيين التمييزيين مقدمين ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولهما شكلاً والنظر فيهما معاً لتعلقهما بدعوى واحدة ولدى عطف النظر على القرار الصادر بادانة المتهم / ب/ ي/ ي/ وفق حكم المادة ٤٠٦/ ١ – أ من قانون العقوبات العراقي عن جريمته بقتل المجنى عليه/ ا/ ص/ خ/ قرار صحيح و موافق للقانون وذلك لاعترافه الصريح والواضح و بكامل ارادته امام المحكمة بقتله للمجنى عليه و تعززت اعترافه بشهادات الشهود وافادات المدعيين بالحق الشخصي ومحاضر الكشف على محل الحادث وكشف الدلالة وكذلك استماره التشريح الخاصة بالمجنى عليه وقد اعترف المتهم بأنه سبق ان حصلت شجار وخلاف بينه و بين المجنى عليه و انه حمل المسدس للاعتداء عليه وفعلاً عندما صادفه بادر باطلاق النار عليه من مسدسه لحظة مشاهدته له دون اي نقاش او شجار حاصل بينهما حتى تكون السبب او الدافع لذلك وانه كان في نيته القيام بذلك حتى صادفه و فعلا اطلق عليه النار و لاحقه عندما حاول المجنى عليه الافلات من بين يده الا انه استمر في ذلك واصابه بعدة اطلاقات و في اماكن مختلفة من انحاء جسمه وان ماقام به المتهم قد أكد نيته وسبق اصراره على ارتكاب جريمة قتل المجنى عليه لذا يكون قرار ادانته بموجب مادة الاتهام قراراً صحيحاً و صائباً و كذلك قرار فرض عقوبة الاعدام شنقاً حتى الموت بحقه هو الآخر قرار صحيح و موافق للقانون للاسباب والحيثيات الواردة في قرار الادانة عليه ولكل ماتقدم ذكره تقرر تصديق قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهم /ب/ ي/ ي/ وتصديق سائر القرارات الفرعية الصادرة في الدعوى و رد اللائحتيين التمييزيتين وصدر القرار عملاً بحكم المادة ٢٥٩/أ/١ قانون اصول المحاكمات الجزائية بالاتفاق من حيث الادانة و بالاكثريه من حيث التسبيب والعقوبة في ٢٠٢٣/١٠/٢٣ .

العدد /٨٣/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التاريخ ٢٨ / ١١/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٩ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٤٣٠ /ج/٢٠٢١ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم/ م/ ع/ ج/وفق المادة الثانية / ٢ و ٦ من قانون مكافحة الارهاب لاقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة المادة العاشرة منه والمواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنه وعدم اخلاء سبيله لحين اكتساب القرار الدرجة القطعية عملاً بالمادة السادسة من قانون مكافحة الارهاب الآنف ذكره ، وكما قررت المحكمة تجريم المتهمين كل من /ت/ س/ ق/ و/ا/ ع/ح/ و/ل/ ط/ م/ا/ وفق المادة الثانية /٢و ٦ من قانون مكافحة الارهاب لاقليم كوردستان – العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة المادة العاشرة منه والمواد ٤٧ و ٤٨ و٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم ولم تحتسب لهم مدة موقوفية لكونهم مرجئ تقرير المصير في هذه الدعوى و موقوفين على ذمة قضيه اخرى و مصادرة الاموال المنقوله و الغير منقوله للمحكومين اعلاه واشعار الجهات المختصه لتنفيذ ذلك عملاً بالمادة الحادية عشر من القانون المذكور اعلاه والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى للمطالبة بحقوقهم المدنية لدى المحاكم المدنية حين التعرف على هويتهم واعتبار الجريمة المرتكبه من قبل المحكومين المذكورين من الجرائم المخلة بالشرف عملاً بالمادة الثانيه عشر من القانون آلانف ذكره و تقديره اجرة المحاماة للمحاميتين المنتدبتين كل من/ د/ ج/ م/ و/ ه/ ب/ م/ مبلغاً قدره ١٢٠,٠٠٠ مائه و عشرون الف دينار يصرف لهما من خزينه الاقليم ،

ولم تتطرق المحكمة لمصير المبرزات الجرمية لربطها بالدعوى الاصلية المتفرعة منها هذه الدعوى واشعار محكمة تحقيق چم چمال بفتح قضية مستقله بحق المتهم/ م/ ع/ج/ وفق الماده الثانية/٧ من قانون مكافحة الارهاب لاقليم كوردستان رقم ٣ لسنه٢٠٠٦ وارسال اضبارة الدعوى الى محكمه تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها خلال ١٠ عشرة ايام وكما افهمت المحكمة المحكومين بأن لهم حق الطعن في القرار خلال ٣٠ ثلاثون يوماً على ان تنفذ فقرات المصادرة والاحتفاظ وتقدير اجرة المحاماة وفتح قضيه مستقله بعد اكتساب القرار

الدرجة القطعية وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة **(٧٢٠) في ٢٠٢٣/٩/٦** طلبت فيها تصديق القرار بالنسبة للمتهمين/ م/ عن/ و/ل/ط/ و/ت/ س/ ونقضه بالنسبة للمتهم /ا/ع/ ح/ للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانيه / ١ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣٠/ ج/ ٢٠٢١ وجد أن قرار تجريم المتهمين كل من /ت/ س/ ق/ و/ ل/ ط/ م/ ا/ و /أ/ ع/ حديد وفق احكام المادة الثانيه / ٢ و ٦ من قانون مكافحة الارهاب المشار اليه صحيح و موافق للقانون ذلك ان الوقائع التى اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً و محاكمة وجد ان المتهمين المذكورين شاركوا في قتل اناس /ابرياء و منهم المجنى عليهم كون المتهمين من/ ا/ جماعة داعش الارهابيه حيث جلبوا واستدرجوا اشخاص من سائقي سيارات الاجرة الى المزرعة التى تم تهيئتها لهذا الغرض حيث قاما بقتل من وقع في أيديهم ودفنهم بعد قتلهم وتم العثور على (١٢) اثنى عشرة جثه تم التعرف على بعضهم بينما لم يتم التعرف على البعض الآخر ويظهر جلياً بان المتهمين المذكورين جناة خطرين على أمن المجتمع يستهترون بارواح الناس ودمائهم ويستحقون اشد العقوبات لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبه المفروضه عليهم بالاعدام شنقاً حتى الموت بعد حذف مواد المساهمة ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات من قرار التجريم وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون اما بخصوص القرار الصادر بالغاء التهمة والافراج عن المتهم /م/ ع/ ج/ وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون لتوفر ادلة كافية و مقنعه في الدعوى تثبت كونه مع المتهمين الآخرين وشارك معهم في تنفيذ تلك الجرائم عليه تقرر نقض قرار الافراج الصادر بحقه واعاده الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً قدر التعلق بالمتهم /م/ ع/ وتجريمه و تحديد عقوبته وفق مادة التهمة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٢٨ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣٨ /ج/٢٠٢١ بالغاء التهم الثلاثه الموجهة الى المتهم /م/ ع/ ج/ وفق المادة الثانية /٢ و ٦ من قانون مكافحة الارهاب لاقليم كوردستان – العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ و بدلالة المادة العاشرة منه و مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات والافراج عنه وعدم اطلاق سراحه لحين اكتساب القرار الدرجة القطعية عملاً بالمادة السادسة من القانون المذكور اعلاه ولم تطرق المحكمة لفتح قضيه مستقله بحق المتهم المذكور اعلاه وفق المادة الثالثه /٧ من قانون مكافحة الارهاب لاقليم كوردستان – العراق رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لسبق التطرق اليها في الدعوى المرقمه ٤٣٠/ج/٢٠٢١ وكما قررت المحكمة تجريم المتهمين كل من/ ت/ س/ ق /و/ ا/ ع/ ح/ و /ل/ ط/ م/عن ثلاثه تهم وفق المادة الثانية / ٢ و ٦ من قانون مكافحة الارهاب لاقليم كوردستان العراق رقم ٣ لسنة 2006 و بدلالة المادة العاشرة من نفس القانون و بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات و حكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت عن كل تهمة من التهم الثلاث ولم تحتسب لهم مدة موقوفيه لكونهم مرجئ تقرير المصير في هذه الدعوى و مصادرة الاموال المنقوله و غير المنقوله للمحكومين اعلاه عملاً بالمادة الحادية عشر من القانون آلانف ذكره و الاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى للمجنى عليهم في حين التعرف عليهم للمطالبة بالتعويض لدى المحاكم المدنية واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكومين اعلاه من الجرائم المخلة بالشرف عملاً بالمادة الثانية عشر من نفس القانون اعلاه ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحاميتين المنتدبتين /ه/ب/ م/ و /ش/ خ/ ص/مبلغاً قدره ١٢٠,٠٠٠ مائه و عشرون الف دينار يصرف لهما من خزينه الاقليم ولم تتطرق المحكمة لمصير المبرزات الجرمية في هذه الدعوى لسبق التطرق اليها

في الدعوى الاصلية المفرقه منها هذه الدعوى وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها خلال ١٠ عشره ايام وافهم المحكومين اعلاه بأن لهم حق الطعن في القرار خلال ٣٠ ثلاثون يوماً ، على ان تنفذ فقرات المصادرة والاحتفاظ والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك / گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة **(٧١٩) في ٢٠٢٣/٩/٦** طلبت فيها تصديق قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهم /م/ ع/ وتصديق قرار التجريم والعقوبة الصادر بحق المتهمين /ت/ س/ و/ل/ ط/ ونقض القرار بالنسبة للمتهم /ا/ع/ح/ للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لـــدى التـــدقيق والمداولـــة وجـــد ان الـــدعوى والقـــرار الصـــادر فيهـــا مشـــمولة بـــالتمييز التلقـــائي ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانيه / ١ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٩ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣٨/ ج/ ٢٠٢١ وجد أن قرار تجريم المتهمين كل من /ت/ س/ ق/ و/ ل/ ط/ م/ و/ أ/ ع/ حديد وفق احكام المـادة الثانيـه / ٢ و ٦ مـن قـانون مكافحـة الارهـاب المشـار اليـه صـحيح و موافـق للقـانون ذلـك ان الوقـائع التى اظهرتها وقائع الدعوى تحقيقاً و محاكمة وجد ان المتهمين المذكورين شاركوا في قتل اناس ابرياء و منهم المجنى عليهم كون المتهمين من افراد جماعة داعش الارهابيه حيث جلبوا واستدرجوا اشخاص من سائقي السيارات الاجرة الى المزرعة التى تم تهيئتها لهذا الغرض حيث قاما بقتل من وقع في أيديهم ودفنهم بعد قتلهم وتم العثور على (١٢) اثنى عشرة جثه تم التعرف على بعضهم بينما لم يتم التعرف على البعض الآخر ويظهر جلياً بان المتهمين المذكورين جناة خطرين على أمن المجتمع يستهترون بارواح الناس ودمائهم ويستحقون اشد العقوبات لذا تقرر تصديق قراري التجريم والعقوبه المفروضه عليهم بالاعدام شنقاً حتى الموت بعد حذف مواد المساهمة ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات من قرار التجريم عن كل تهمه من التهم الثلاث وتصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون اما بخصوص القرار الصادر بالغاء التهمة والافراج عن المتهم /م/ ع/ ج/ وجد انه غير صحيح و مخالف للقانون لتوفر ادلة كافية و مقنعه في الدعوى تثبت كونه مع المتهمين الاخرين وشارك معهم في تنفيذ تلك الجرائم عليه تقرر نقض قرار الافراج الصادر بحقه واعاده الدعوى الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً قدر التعلق بالمتهم /م/ ع/ وتجريمه و تحديد عقوبته وفق مادة التهمة عن كل تهمه من التهم الثلاث وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٢٨ .

العدد / ٨٥/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠٢٣

20

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه /١ قرارها المؤرخ في ٢٠٢٣/٣/١٥ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨٠/ج/٢٠٢١ بإدانة المتهم/ م/ن/ م/ وفق المادة ٤٠٦ /١-أ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها استدلالاً بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات العراقي بالسجن لمدة ١٥ خمس عشرة سنة مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢٠/٩/٦ لغاية ٢٠٢٣/٣/١٤ ومصادرة المبرزات الجرمية المتكونة من سلاح الكلاشنكوف المرقم /..... /ذات يده و مخزنين ثلاثيني و ١٤٤ اربعه واربعون اطلاقه و مسدس من نوع u . S . A رقم ٥٣٢٨٠ مع مشط و خمسه‌اطلاقات ٩ ملم وسك‌ين باللون الاصفر والسلفر والمضبوطةبموجب محضر الضبط المربوط بالدعوى وارسالها الى وزارة داخلية حكومة اقليم كوردستان للتصرف بها وفق القانون وتقدير اجرة الخبرة القضائية مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار لكل من / ق/ ع/ م/ و/ر/ ف/ م/ و/ا/ ن/م/ و/ ر/ م/ ص/ و /ا/ ر/ س/ و/ ا/ ع/ ر/ و /ه/ ر/ ش/ و /ش/ ب/ ح/ص/ و /ا/ ا/ب/ك/ و/ ر/ع/ ج/ و /پ/ ع/ ع/ و /د/ ح/ ا/ و/ ا/ ع/ ا/و/ م/ ع/ ن/ و /ه/ ح/ ص/ و/ ا/ا/ ع/ يصرف لهم من خزينة الاقليم ، وارسال اضبارة الدعوى الى رئاسة الادعاء العام عملاً بالمادة ١٦ من قانون الادعاء العام النافذ على ان تنفذ فقرتي المصادرة و تقدير اجرة الخبرة القضائية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعه المميز/ المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٦ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية /١ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **٣٥٦ في ٢٠٢٣/٥/١٨** طلبت فيها تبديل الوصف القانوني وجعلها وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١٢٨ منه للاسباب المبينه فيها وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائية الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٩ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشموله بالتمييز التلقائي كما ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على قراري الادانة والعقوبة الصادرين بحق المتهم طبقاً لاحكام المادة ٤٠٦ / ١-أ من قانون العقوبات والحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ خمسة عشره سنة وجد أن تكييف الجريمة وفق المادة اعلاه لا ينسجم مع وقائع الدعوى ذلك لأن المتهم /م/ن/ م/ ارتكب جريمة قتل المجنى عليه تحت تأثير الغضب و إلهياج النفسي اللذين راوداه طيلة الفترة السابقة التى كان المجنى عليه فيها يتعرض الى والدته ولم يبادر الى انهاء العلاقة معها رغم الطلب منه عليه فأن الجريمة المرتكبة تكييف وفق احكام المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات عليه تقرر تبديل الوصف القانونى للجريمة وجعلها وفق المادة ٤٠٥ قانون العقوبات بدلاً من ٤٠٦ /١-أ منه وبما أن العقوبة المفروضة لاتتلائم مع الوصف الجديد لانها جاءت شديدة عليه تقرر تخفيفها الى السجن لمدة ٨ سنوات و اصدار مذكرة السجن الجديدة له بالعقوبة المخففه واشعار دائرة اصلاح الكبار بذلك

العدد / ٨٦ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التاريخ 21/ 11 / 2023

و اصـدرت محكمـة تحقيـق اربيـل قرارهـا المـؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣ بغلـق الاوراق التحقيقيـه الخاصـة بـالمتهم /ع/ خ/ ا/ لعدم كفاية الادلة ضده ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه بموجب لائحته التمييزية المرقمه **(١٠٢) في ١٥ / ٨/ ٢٠٢٢** ثم اصدرت محكمة جنايات اربيل /١ بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١ و بالعدد ٢١/ ت ج ٢٠٢٢/١ بتصديق القرار واعادة الاوراق التحقيقيه الى محكمتها لحفظها حسب الاصول ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزى / عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٢/١٤ طلب فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينه فيه ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٥٨٢ / الهيئة الجزائيه الثانيه /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٨ برد الطلب واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها ، ولعدم قناعه طالب التصحيح التمييزى / عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادر الى تصحيحه لدى هذه المحكمة بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٦/٤ طلب تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيه ،

وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائية الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداوله وجد ان طلب التصحيح ينصب على قرار هذه المحكمه بالعدد ٥٨/ الهيئهالجزائيهالثانيه/ ٢٠٢٣ فى ٢٠٢٣/٥/٨ القاضي برد طلب التدخل التمييزى فى قرار محكمه جنايات اربيل / ١ بصفتها التمييزية بالعدد ٢١/ ت ج /٢٠٢٢ فى ٢٠٢٢/١٢/١ ، وحيث ان القرارات الصادرة من محكمة الجنايات بتلك الصفة لا تقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزى فيكون طلب التصحيح واجب الرد شكلاً ، الا ان الهيئه العامة لمحكمة التمييز وجدت بأن قرار محكمة جنايات اربيل المشار اليه يحتوى على خطأ قانونى صريح يستوجب التدخل فيه ، حيث تبين ان المتهم (ع/خ/ أ) اعطى الصك المرقم (.....) فى ٢٠٢١/١٢/١ المسحوب على مصرف اربيل للاستثمار و التمويل بمبلغ (٤٠,٠٠٠,٠٠٠) اربعون مليون دولار الا ان المشتكى لم يراجع المصرف الا بعد أنقضاء المدة القانونية للتقديم البالغة عشرة أيام بموجب البند / أولاً من المادة ١٥٦ من قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤، وحيث يقصد بالتقديم مراجعة الحامل القانوني للمصرف المسحوب عليه وابرازه الصك مطالبا أياه بالوفاء بقيمته المثبتة فيه من قبل الساحب خلال المدة آنفة الذكر وهو يختلف عن تقادم دعاوى الصك وهو مضي الزمان المانع من سماع الدعوى الصرفية اذ تنقضي دعاوى الحامل الصرفية تجاه الملتزمين بمرور ستة أشهر من تاريخ أنتهاء المدة المنصوص عليها في المادة ١٧٥ من القانون المذكور اعلاه ، وحيث ان الثابت من الاستشهاد الصادر من المصرف المذكور انفاً بالعدد ١٧٢٦/٢/٤٦ في ٢٠٢١/٩/٦ وكشف المراجعة عدم وجود رصيد للساحب ليكون مقابل وفاء الصك لدى مراجعة الحامل للمصرف التى تمت بعد أنقضاء مدة التقديم السالفة الذكر ، مما يقتضى التحقق عما اذا كان للساحب (المتهم) مقابل وفاء كاف لسداد قيمة الصك خلال مدة التقديم البالغة عشرة أيام ، فاذا ثبت للمحكمة ان الساحب لم يقم بوضع مقابل وفاء كاف خلال المدة القانونية تكون أركان جريمة اعطاء صك بدون رصيد وفقا لاحكام المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل متحققه في شكوى المشتكى ، وحيث ان محكمة الجنايات (وكذلك الهيئة الجزائية الثانية لهذه المحكمة) لم تراع وجهة النظر القانونية المتقدمة مما اخل بصحة قرارها المطلوب التدخل فيه عليه تقرر اعتبار القرار التمييزى بالعدد ٥٨ / الهيئه الجزائية الثانية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٨ معدوماً و التدخل تمييزاً في قرار محكمة جنايات أربيل / ١ بصفتها التمييزية بالعدد ٢١/ت . ج / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١ ونقضه ونقض قرار قاضي تحقيق اربيل المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣ وتأييد طلب الادعاء العام واعادة الدعوى لمحكمة الجنايات لإيداعها لدى محكمة تحقيق اربيل بغية الاستمرار في التحقيق وانجازه على وفق المنوال المشروح اعلاه وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/٢١ .

صدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١١/٢٨ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /١ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١٤ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٧/ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من /س/ م/ ح/ و/ م/ط/ ح/وفق المادة ٤٠٦ / ١ – ز من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من نفس القانون والافراج عنهما حالاً مالم يكونا مطلوبين على ذمة قضيه اخرى وكما قررت المحكمة تجريم المتهمين كل من /ن/ م/ ح/ و/ ب/ ن/ ع/ وفق المادة ٤٠٦ / ١ – ز من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليهما بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيتهما من ١٤/ ٩ /٢٠٢٠ لغاية ٢٠٢٣/٦/١٣ والزام المحكوميين اعلاه بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠ مائتان و خمسة وعشرون مليون دينار للمشتكين والمدعين بالحق الشخصى بالشكل الآتى مبلغ ٥٨,٠٠٠,٠٠٠ ثمانية و خمسون مليون دينار للمدعو خالد فتاح بهرام و ٣٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة و ثلاثون مليون دينار للمدعوة /ن/ ف/ ا/ ك/ و ٢١,٠٠٠,٠٠٠ واحد و عشرون مليون دينار للمدعوة /چ/ح/ ش/ ع/ و ٢٦,٠٠٠,٠٠٠ سته و عشرون مليون دينار لكل من القاصر/ ا/ ع/ خ/ والطفل الموجود في بطن/ چ/ح/ ش/و مبلغ ١٣,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثة عشره مليون دينار لكل من /س/ و /س/و/ م/ا/ ع/ خ/ ف/و مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة ملايين دينار لكل من المشتكين /ن/ خ/ ف/ و /ت/ ح/ م/ يستحصل منهما تنفيذاً والاحتفاظ بحصة القاصرين لدى مديريه رعاية القاصرين و مصادرة السلاح من نوع مظلي رقم /..... /z مع مخزن و ١٠ عشره اطلاقات حية من نوعه المضبوطه بموجب محضر الضبط المربوط بالدعوى وارسالها الى وزارة البيشمركه للتصرف بها وفق القانون ولم تتطرق المحكمة لمصير السلاح الآخر

المضبوط فى الجريمه مع ١٦ سته عشره ظروف فارغه للكلاشنكوف و ٢ اطلاقتيين حيه للكلاشنكوف لربطهم بالقضيه المفرقه عن هذه الدعوى والعائده للمتهمين كل من/ ا/ م/و /ش/ مـــ/و /س/ م/ والـــمتهم الحدث /م/ نـــــ/ و تقدير مبلغ ٧٠,٠٠٠ سبعون الف دينار للخبير القضائى /بـــ/ ح/ص/ ع/ يصرف له من خزينه الاقليم وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز الاقليم خلال عشرة ايام من تاريخ صدور القرار لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عملاً بالمادة ٢٥٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وافهم المحكومين بأن لهما حق الطعن في القرار خلال ٣٠ ثلاثون يوماً ولعدم قناعة المميزين/ المحكومين اعلاه بالقرار بادرا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليهما المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢١ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وكما مييزه المدعي بالحق الشخصى اعلاه بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /١ اضباره الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ٥٩٠ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ طلبت فيها تصديق قرار الغاء التهمة بالنسبة للمتهميين /س/ م/ و /م/ ط/ و تصديق القرار الصادر بحق المتهم/ ن/ م/ونقض القرار بالنسبة للمتهم /ب/ ن/ للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٦٥/ الهيئه العامة الجزائيه /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/٢٦ بتصديق القرار بالنسبة للمتهمين كل من/ س/ م/ و /م/ ط/ و /ن/ م/ و نقضه بالنسبه للمحكوم بهلين نعمان والغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه مالم يكن مطلوباً في قضية اخرى للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعه طالب التصحيح التمييزى / المحكوم اعلاه بالقرار التمييزى المذكور اعلاه بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/١٧ طلب فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق المداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٦٥/ الهيئة العامة الجزائية / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/٢٦ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة لهذه المحكمة لا تقبل التصحيح استناداً الى احكام المادة ٣/٢٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق فى ١٢/١٠/ ٢٠٢٣ .

العدد /٨٨/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التاريخ ٣ / ١٢ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة قوى الامن الداخلي /١ في اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢١/٤/٢٧ وفي القضية المرقمة ٢٠٢٠/١٣١ بتجريم المتهم /م/ م/ ا/ح/ ش/ وفق المادة ٢٦/اولاً /١ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليه لاقليم كوردستان رقم السنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة ست سنوات و بغرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار عراقى ولايخلى سبيله لحين دفعه الغرامة المذكورة اعلاه لخزينه الحكومة وعند عدم دفعه الغرامة حبسه لمدة سنتين عملاً بالمادة ٩٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٩/٦/٢٩ لغاية ٢٠٢١/٤/٢٨ والتى تساوي سنه و تسعه اشهر وتسعه و عشرون يوماً ضمن مدة محكوميته عملاً بالمادة ٩١ / اولاً من قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي رقم ١٧لسنة ٢٠٠٨ و طرده من الخدمة عملاً بالمادة ٤١/ اولاً من قانون العقوبات لقوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨ كعقوبه تبعيه وارسال ٨٣ ثلاثه و ثمانون شريط حبوب من نوع ترامادول و ٢٤ غم من المادة المخدرة من نوع ميثامفيتامين و ميزان صغير للمديرية العامة لصحة اربيل لاتلافهم ، وارسال المسدس نوع طارق ٩ ملم المرقم والعائده لشقيق المتهم اعلاه المدعو /ع/ م/ا/ ح/ لمديرية شرطه محافظه اربيل / مركز شرطه باداوه لكونه من سكنة منطقه كاريزان لفتح قضية مستقله بحقه وفق قانون الاسلحة وصرف اتعاب المحاماة للمحامي /م/ ع/ ا/ مبلغاً قدره ٨٠,٠٠٠ ثمانون الف دينار يصرف له من خزينه الحكومة عملاً بالمادة ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المعدل ، على ان تنفذ فقرات طرده من الخدمة والارسال والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميز/ المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى / ع/ ع/ بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢١/٥/٣٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٧٦٠ / الهيئه الجزائيه الثانية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١٥ بتصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى للاسباب المبينه فيها وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/٦ قدم المحكوم اعلاه طلباً الى هذه المحكمة يطلب فيها تصحيح القرار التمييزى المشار اليه اعلاه ونقضه للاسباب المبينه في طلبه ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٨٢/ الهيئه الجزائية الثانية – تصحيح /٢٠٢٢ في

Licensed by BERTTA

٢٠٢٢/٥/٢٣ برد طلب التصحيح المقدم للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعه طالب التصحيح التمييزى المحكوم اعلاه بالقرار التمييزى بادر الى طلب تصحيحه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٤ طلب فيها تصحيح القرار و نقضه للاسباب المبينه فيها ، وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائية الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٦ و بموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٢ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على القرار الصادر من الهيئه الجزائية الثانية بالعدد ٨٢ / الهيئه الجزائيه الثانية – تصحيح ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٥/٢٢ المتضمن رد طلب تصحيح القرار الصادر من الهيئة ذاتها بالعدد ٧٦٠ / الهيئه الجزائيه الثانية/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١٥ وحيث لا يقبل طلب التصحيح الالمدة واحدة عملاً باحكام المادة ٢٦٩ من قانون الاصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً و بموجب أحكام المادة ٢٦٤ / ج قانون اصول المحاكمات الجزائية لايجوز لمحكمة التمييز ان تمارس سلطة التدخل التمييزى في الدعاوى التى سبق ان نظرتها تمييزاً الا أن قواعد العدالة تقتضي تدارك الخطا الذى ورد في القرار المطلوب تصحيحه ذلك ان المحكوم عليه ارتكب جريمته في ظل احكام قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ الملغي حيث تم شموله باحكام قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١ لسنة٢٠٢٠ باعتباره اصلحاً للمتهم بالنسبة للعقوبة البدنية السالبة للحرية الا ان محكمة الجنايات حكمت عليه بعقوبة الغرامة وفق القانون الجديد و بمبلغ قدره ٣٠,٠٠٠,٠٠٠ ثلاثون مليون دينار وهي أشد وأسوء على المتهم ولايمكن تطبيقه عليه و لمخالفة القرار المذكور وانصافاً لحقوق المتهم و ضمان محاكمة عادلة له تقرر تخفيض الغرامة الى مبلغ قدره ٧٥٠,٠٠٠ سبعمائه و خمسون الف دينار وفق أحكام المادة الرابعه عشر من قانون المخدرات رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٥ وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٢/٣ .

العدد / ٨٩/ الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التاريخ 24/ 12/ 2023

اصدرت محكمة جنايات اربيل /٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٢٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢١/ج/٣/ ٢٠٢٢ بادانة المتهم /ئ/ ح/ح/ وفق المادة ٤٠٦ /١- أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٦/١٨ لغاية ٢٠٢٣/٨/٢٢ والاحتفاظ بحق المدعين بالحق الشخصي لمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية إن شاء وا ذلك لان حسم الدعوى المدنية ضمن هذه الدعوى سيؤخر حسمها عملاً بالمادة ١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و مصادرة المسدس المضبوط المرقم /..... /AP نوع ميكاروف وارسالها الى وزارة الداخلية ، واتلاف الظرف الفارغ المضبوط ، وافهم المحكوم بأن المحكمة سترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزية عليها وان لم يطعن فيها وان له حق الطعن في القرار خلال ٣٠ ثلاثون يوماً ، على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والمصادرة والاتلاف بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٩/٤ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٧٨٤) في ٢٠٢٣/٩/٢٦** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينة فيها، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي هذا فضلاً عن وقوع الطعن التمييزى المقدم من قبل المتهم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز والصادر بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٣ بالعدد ٢١/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهم /ئ/ ح/ ح/وفق حكم المادة ٤٠٦ / ١- أ من قانون العقوبات والحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت قرار صحيح موافق للقانون وذلك لاقدامه على قتل المجنى عليها /ئ/ ا/ ع/ يوم الحادث واثناء حفل الزفاف باطلاق عدة طلقات نارية عليها واصابتها في مقتل بسبب رفضها الزواج به وقد اعترف المتهم بارتكابه لجريمته بحق المجنى عليها تحقيقاً و محاكمة وتعزز اعترافه باقوال المدعين بالحق الشخصي وشهادات شهود الحادث ومحاضر الكشف لمحل الحادث والدلالة واستمارة التشريح الخاصة بالمجنى عليها و عليه فان جميع الادلة المتحصله كونت لدى المحكمة القناعة التامة بارتكابه جريمته و بذلك تكون ادانته وفق احكام المادة المنطبقة عليه جاءت صحيحة كما ان العقوبة المفروضة عليه هي الاخرى جاءت مناسبة ملائمة للجريمة المرتكبة وظروفها و ملابساتها والتى دلت وقائعها على استهتار المتهم بارواح الناس وارتكابه لجريمته وعن سابق اصرار و وترصد عليه تقرر تصديق القرار المميز ادانة وعقوبة وسائر القرارات الفرعية الاخرى لموافقتها لحكم القانون ٠وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٢/٢٤ .

العدد / ٩٠ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التاريخ ٢١/ ١١/ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك / ٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٤ وفي الدعوى الجزائيه المرقمه ٥١٥ / ج/ ٢٠٢٢ بادانة المتهم /ج/ ح/ ع/ وفق المادة ٤٠٦/ ١- ه وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته للفتره من ١٨ /٢٠٢٢/٢ ولغاية ٢٠٢٢/١١/١٣ ضمن مدة العقوبة والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليه /ف/ خ/ البالغين كل من والديه/ خ/م/ س/ و /ن/ع/ س/ و/ زوجته و/ط/ ع/م/ بحق مراجعه المحاكم المدنية لمطالبه المحكوم بالتعويض والزام المحكوم اعلاه بدفع تعويض مالي للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليه/ ف/ خ/ ولديه القاصرين كل من / ئ/ و/ ئ/ مبلغاً قدره عشرة ملايين دينار لكل واحد منهما يستحصل منه بالطرق التنفيذيه وتودع في حساب خاص بهما لدى مديريه رعايه القاصرين المختصه و مصادرة السلاح النارى المضبوط المرقم /..... /نوع زوراكى ٩٢٥ تركى الصنع مع سبعة اطلاقات حية للمسدس المذكور استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه

وارسالها الى وزارة الداخليه للتصرف بها بموجب القانون وايداع الظروف الفارغة للاطلاقات عدد اربعة المضبوطه لدى المعاون القضائى لمحكمة الجنايات للتصرف بها بموجب القانون وتقدير اجرة للخبيرين القضائيين كل من /ن/ ح/ع/ و/ا/ ع/ درباس مبلغاً قدره خمسه و عشرون الف دينار لكل واحد منهما تصرف لهما من خزينه الاقليم و تقدير اجرة للمحامية المنتدبه /س/ ح/ ع/ مبلغاً قدره ستون الف دينار وفق المادة ٣٦/اولاً من قانون المحاماة المعدل تصرف له من خزينه الاقليم وافهم المحكوم بأن المحكمة سوف تقوم بارسال اضبارة الدعوى من تلقاء نفسها الى محكمة تمييز الاقليم خلال عشره ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم الطعن فيه استناداً لاحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان له حق الطعن في القرار الصادر بحقه لدى المحكمة

المذكورة خلال مدة ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدوره على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والالزام والمصادرة والايداع وتقدير اجرة الخبرة القضائية والمحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه ولعدم قناعة المميز/المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية المنتدبة اعلاه بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٣ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٣٥) في ٢٠٢٣/١/١١** طلبت فيها تصديق قرار الادانة و نقض قرار فرض العقوبه وتخفيفها لكونها جاءت شديدة للاسباب المبينة فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٢/ الهيئه العامة الجزائية / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٢ بتصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبة وتخفيفها بجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام شنقاً حتى الموت للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعه طالبة التدخل التمييزى / عضو الادعاء العام اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى طلب التدخل فيه بطلبها المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ طلبت فيها التدخل في القرار و نقضه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداوله وجدأن التدخل التمييزي منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ١٢/ الهيئة العامة الجزائية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/ ١٢ وبما القرارات الصادرة من الهيئة العامة لا تقبل الطعن بطريق التدخل التمييزي فيه وحيث لا يجوز احداث طريق طعن جديد لم ينص عليه القانون عليه تقرر رد طلب التدخل التمييزى شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق ١١/٢١/ ٢٠٢٣ .

اصدرت محكمة جنايات كركوك / گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٢٠٥ /ج/٢٠٢٢ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهمين كل من/ ت/ ح/ ع/ و/ ف/ح/ع/ و/ ه/ ش/ م/ ش/ وفق المادة ٤٠٥ /٣١ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنهم والغاء الكفالة المأخوذة منهم في مرحلة التحقيق الابتدائى كما قررت المحكمة ادانة المتهم /ع/ح/ ص/ م/ و/المادة ٤٠٥ /٣١ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها بالحبس الشديد لمدة ٣ ثلاث سنوات واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/١٢/٩ ولغاية ٢٠٢٣/١٢/١١ والاحتفاظ للمشتكى/ م/ ح/م/بحق المطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية واعادة جواز السفر العائد للمتهم /ه/ ش/ م/ ش/ لقاء وصل استلام يربط بالدعوى واعادة السيارة المضبوطه المرقمة ٥٨٧٠٠ / السليمانيه نوع تويوتا اقلون لون اسود الى حائزه المتهم /ه/ ش/ م/ ش/ لقاء وصل استلام يربط بالدعوى ومصادرة المسدس نوع طارق المرقم /..... /مع مخزن واحد وخمسة اطلاقات المضبوطه بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢١/١٢/١٣ وارساله الى وزارة الداخليه في حكومة الاقليم للتصرف بها حسب العائدية واتلاف ظرف فارغ عدد (١) مع رأس اطلاقه واحدة لسلاح من نوع مسدس من قبل المعاون القضائي لمحكمة الجنايات واعادة السكين المضبوط بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٩ الى مالكها اصولياً على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والمصادرة والاتلاف و الاعادة بعد اكتساب الحكم درجة البتات ولعدم قناعة المميز / المشتكى المذكور اعلاه بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي ص ع ف باللائحة التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/١/٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك / گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ١٤٨ في ٢٠٢٣/٢/٢٢ طلبت فيها تصديق قرار الغاء التهمة الافراج عن المتهمين اعلاه و تصديق قرار الادانة الصادر بحق المتهم/ ع/ ح/ ص/م/و نقض العقوبة للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٩٣ / الهيئه الجزائية الاولى / ٢٠٢٣ في ٣/٨/ ٢٠٢٣ بتصديق قرار الغاء التهمة والافراج عن المتهمين/ ت/ ح/و /ف/ ح/ و /ه/ ش/و قرار الادانة الصادر بحق المتهم /ع/ ح/ ص/ م/

و نقض قرار فرض العقوبة واعادة الاضبارة الى محكمتها لاعادة النظر فيها بغية تشديدها وايصالها الى الحد المناسب للاسباب المبينه فيها ، وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات كركوك / گرميان قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ وفي الدعوى ذاتها واتباعاً للقرار التمييزى المشار اليه اعلاه بالحكم على المدان ع/ ح/ص/ م/ بالحبس الشديد لمدة ٤ اربع سنوات استناداً للمادة ٤٠٥ /٣١ من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ مع الاستدلال بالمادة ٣/١٣٢ من نفس القانون واحتساب موقوفيته من ٢٠٢١/١٢/٩ لغاية ٢٠٢٢/١٢/١١ وفترة محكوميته من ٢٠٢٠/١٢/١٢ ولغاية ٢٨ /٥/٢٠٢٣ وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة /ي/ ر/ س/ مبلغ قدره ١٠٠,٠٠٠ مائه الف دينار يصرف لها من خزينه الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميز / المشتكى اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بلائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/٦/٢١ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات كركوك / گرميان اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها

عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٧٣٦) في ٢٠٢٣/٩/١٣** طلبت فيها نقض قرار فرض العقوبة وعرض الاضبارة على الهيئه العامة في محكمة التمييز للاسباب المبينه فيها ، وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائية الاولى بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٨ و بموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٩ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار// لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات كركوك / گرميان بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٩ في الدعوى الجزائية المرقمة ٢٠٥ / ج/٢٠٢٢ بتشديد عقوبة المتهم /ع/ ح/ ص/ م/ الى الحبس الشديد لمدة ٤ أربع سنوات بدلاً من ٣ ثلاث سنوات وجد أنه غير صحيح و مخالف للقانون وأن كان قد صدر إتباعاً لقرار النقض التمييزى المرقم ١٩٣ / الهيئة الجزائيه الاولى /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٨ الا أن محكمة الجنايات قررت تشديد العقوبة بشكل لا يتناسب مع ما جاء في القرار التمييزي و تحقيق الغاية من النقض بأيصال العقوبة الى الحد القانونى و بما يحقق العدالة في فرضها حيث لا يقف مع المتهم أي ظرف يدعو الى الرأفة به و تخفيف العقوبة عنه بالنظر لظروف جريمته و خطورة اصابة المشتكى و حصول درجة عجز لديه بنسبة ٥٠ % وعدم تنازله عن الشكوى عليه واستناداً لاحكام المادة ٢٦٣/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل قرر تشديد عقوبة /ا/ع/ ح/ ص/ م/ الى السجن لمدة ٦ ست سنوات بدلا من ٤ أربع سنوات وأحتساب مدة موقوفيته و محكوميته السابقة و تنظيم مذكره بالعقوبة الجديده وأشعار مديرية اصلاح الكبار المختصه بذلك و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٢٤ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٣٠ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٨٤/ج/ ٢٠٢٣ بتجريم المتهمين كل من/ ب/ ع/ ح/ ب/ ص/ ج/ وفق احكام المادة الثالثة /١ وبدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ و حكمت عليهما بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة ثمان سنوات استدلالاً باحكام المادة ٢/١٣٢ من قانون العقوبات واحتساب مدة موقوفيتهما من ٢٠٢٢/٨/١٨ لغاية ٢٠٢٣/٥/٢٩ كما قررت المحكمة تجريم المتهمين كل من/ م/ط/ ن/ و/ م/ س/ح/ و/ م/ ج/ ص/و /ه/ س/ح/و /ش/ع/ م/ و /د/ب/ ج/ و/ ب/ ح/ ع/ و/ ك/ ص/ع/و /ز/ ظ/م/ و /ا/ك/ ج/ وفق احكام المادة الثالثة /١ وبدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب الصادر من اقليم كوردستان المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وحكمت عليهم بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة خمس سنوات و شهر واحد واحتساب مدة موقوفية المتهمين /ا/ ك/ و/ب/ ح/ و /ز/ ظ من ٢٠٢٢/٨/١٨ لغاية ٢٠٢٣/٥/٢٩ و موقوفية المتهم /م/ ج/ من ٢٠٢٢/٨/٢ لغاية ٢٠٢٣/٥/٢٩ و موقوفية المتهمين /ش/ ع/ و /ه/ س/و /د/ ب/ و /م/ ط/ من ٢٠٢٢/٨/٣١ لغاية ٢٠٢٣/٥/٢٩ و موقوفية/ ك/ ص/ من ٢٠٢٢/٩/١١ لغاية ٢٠٢٣/٥/٢٩ واشعار محكمة تحقيق آسايش السليمانيه بفتح قضية مستقله بحق المتهم/ ز/ ظ/ وفق المادة ٢١ من قانون الاسلحة وارسال السلاح الى مديرية الآسايش

وتقدير اتعاب المحاماة /ه/ح/ ج/ مبلغ قدره ٨٠,٠٠٠ ثمانون الف دينار تصرف لها من خزينة الاقليم على ان تنفذ فقرتى المصادرة وتقدير الاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميزين اعلاه بالقرار بادروا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليهما المحاميين اعلاه باللائحة التمييزية المؤرخة ٢١/ ٢٠٢٣/٦ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ٥١١ في ٢٠٢٣/٦/٢٢ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٩٤٧ / الهيئه الجزائيه الاولى / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٤ بتصديق القرار بالنسبة للمتهمين كل من /ز/ ظ/ و/ ا/ ك/ و/ م/ط/ و /م/ س/و /م/ ج/ و/ ه/ س/و/ ش/ ع/ و/ د/ ب/ و/ك/ ص/ و /ب/ ح/ و نقض قرار فرض العقوبة بالنسبة للمتهمين /ب/ ع/و/ ب/ ص/ وتخفيفها بجعلها السجن المؤقت لمدة خمس سنوات و شهر واحد للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعة طالبوا التصحيح التمييزى المحكومين اعلاه بالقرار بادروا الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكلاءهم المحامين اعلاه بالطلبين المؤرخين في ٢٠٢٣/٩/١٨ و ٢٠٢٣/٩/١٩ طلبوا فيها تصحيح القرار و نقضه للاسباب المبينه فيها ، وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من المدعوين كل من /س/ ح/ و/ ط/ ن/ و /ع/ ح/ و /ع/م/ و /ص/ ع/ و / ص/ ج/ و/ ب/ ج/و/ ج/ ص/ و /ح/ ع/ و /ك/ ج/ و/ ظ/ م/بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ و بموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على موضوعه وجد أن القرار التمييزى المطلوب تصحيحه بالعدد ٩٤٧ / الهيئة الجزائية الاولى / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٢٤ خال من الاخطاء القانونية التى تستوجب تصحيحه وان ما اورده طالبي التصحيح من طلبات و اعتراضات كانت موضع التدقيقات التمييزيه عند اصدار الهيئة الجزائية قرارها الآنف ذكره عليه تقرر رد طلب التصحيح وصدر القرار بالاكثرية في ٢٠٢٣/١٢/١٠.

حكمت محكمة جنح اربيل /١ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٤ وفي القضية الجزائية المرقمة ٣٦٦/ك/ ٢٠٢٣ وجاهياً على المتهم /ص/ م/ ص/ى بالحبس الشديد لمدة (١) سنة واحدة وفق المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ من نفس القانون واحتفظت المحكمة للمشتكى بمراجعة المحاكم المدنية لإستحصال حقوقه ان شاء ذلك بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعيه ، ولعدم قناعه المتهم المذكور اعلاه بالحكم بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزيه المقدمة من قبل وكيله المحامي /ئ/ چ/ بتأريخ ٢٠٢٣/٧/١٢ وكما قدم وكيلا المتهم اعلاه كل من/ ص/ ع/ ح/ و /پ/ح/ لائحه‌ملحقه‌بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٣ ثم اصدرت محكمة استئناف منطقه اربيل بصفتها التمييزيه قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١٥ وبالعدد ٣٧٥ /ت ك /٢٠٢٣ بنقض قراري التجريم والعقوبة والحكم ببراءة المتهم من التهمة الموجهة اليه واخلاء سبيله وافهام المشتكى بحقه في مراجعة المحاكم المدنية لمقاضاة المتهم ان شاء ذلك ، ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزى / المشتكى اعلاه بالقرار المذكور بادر الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائيه الثانية بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزي منصب على قرار محكمة إستئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٣٧٥/ت.ك/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/١٥ وعلى الرغم من كون تلك القرارات باته لكون المحكمة المذكورة تملك نفس صلاحية محكمة التمييز عند نظر مثل تلك الدعاوي تمييزاً عملاً بحكم المادة اولاً من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ إلا ان هذه المحكمة وبموجب الصلاحيات المنصوص عليها بالمادة ٢٦٤/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية لها سلطة الرقابة على جميع القرارات الصادرة من المحاكم والتي بُنيت على خطأ في تطبيق القانون ومن ضمنها القرار المطلوب التدخل التمييزي فيه اعلاه حيث لوحظ بأن الأدلة المطروحة بالدعوى تُشير يقيناً الى قيام المجرم /ص/م/ ص/ فر بالفعل المسند اليه لكون الشريك مؤتمن على أموال شريكه سلفاً وان أي تصرف منه بسوء قصد وخلافاً للغرض الذي عُهد به اليه المال فإن ذلك يُشكل جريمة خيانة الأمانة سيما وأنه وحسب اقوال المشتكي والشهود وماورد بمسار الدعوى ان المجرم المذكور تصرف بسوء قصد بالمال المعهود اليه لفائدته الشخصية مما يكون فعله منطبقاً مع الشق الأول من المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات وبالتالي ليس بالأمكان هدر تلك الأدلة المتوفرة بالدعوى والافراج عن المتهم وعليه والحالة هذه فأن القرار المطعون فيه جاء مجروحاً ومبنياً على مخالفة في تطبيق القانون عند صدوره لذا تقرر التدخل فيه تمييزاً ونقضه وتصديق قرار محكمة جنح اربيل بالعدد ٣٦٦/ك/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١٤ واعادة الاضبارة الى محكمتها لأصدار امر القبض بحق المجرم المذكور مجدداً وعند القبض إيداعه في سجن إصلاح الكبار لقضاء محكوميته المقضي بها في القرار المذكور وتنظيم مذكرة حبس بذلك على أن لاتُحتسب الفترة التى قضاها خارج الحبس ضمن مدة المحكومية وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٣/١١/٧

اصدرت محكمة جنايات دهوك / ٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٤ وفي الدعوى الجزائيه المرقمه ٥١٥ / ج/ ٢٠٢٢ بادانة المتهم /ج/ ح/ ع// وفق المادة ٤٠٦/ ١- ه وبدلاله مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته للفتره من ١٨ /٢٠٢٢/٢ ولغاية ٢٠٢٢/١١/١٣ ضمن مدة العقوبة والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى للمجنى عليه/ ف/ خ/ البالغين كل من والديه/ خ/ م/س/ و/ ن/ ع/ س/ و زوجته وطفه /ع/ م/ بحق مراجعه المحاكم المدنية لمطالبه المحكوم بالتعويض والزام المحكوم اعلاه بدفع تعويض مالي للمدعين بالحق الشخصى للمجنى عليه/ ف/ خ/ ولديه القاصرين كل من /ئ/ و /ئ/ مبلغاً قدره عشرة ملايين دينار لكل واحد منهما يستحصل منه بالطرق التنفيذيه وتودع في حساب خاص بهما لدى مديريه رعايه القاصرين المختصه و مصادرة السلاح النارى المضبوط المرقم /..... /نوع زوراكى ٩٢٥ تركى الصنع مع سبعة اطلاقات حية للمسدس المذكور استناداً لاحكام المادتين ٣٠٨ و ٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وارسالها الى وزارة الداخليه للتصرف بها بموجب القانون وايداع الظروف الفارغة للاطلاقات عدد اربعة المضبوطه لدى المعاون القضائى لمحكمة الجنايات للتصرف بها بموجب القانون وتقدير اجرة للخبيرين القضائيين كل من /ن/ ح/ ع/و/ا/ ع/ درباس مبلغاً قدره خمسه و عشرون الف دينار لكل واحد منهما تصرف لهما من خزينه الاقليم و تقدير اجرة للمحامية المنتدبه/ س/ ح/ع/ مبلغاً قدره ستون الف دينار وفق المادة ٣٦/اولاً من قانون المحاماة المعدل تصرف له من خزينه الاقليم وافهم المحكوم بأن المحكمة سوف تقوم بارسال اضبارة الدعوى من تلقاء نفسها الى محكمة تمييز الاقليم خلال عشره ايام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم الطعن فيه استناداً لاحكام المادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان له حق الطعن في القرار الصادر بحقه لدى المحكمة المذكورة خلال مدة ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدوره على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والالزام والمصادرة والايداع وتقدير اجرة الخبرة القضائية والمحاماة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه ولعدم قناعة المميز/المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية المنتدبة اعلاه بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠٢٢/١٢/١٣ طلبت فيها

نقض القرار للاسباب المبينة فيها ،وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك/٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٣٥) في ٢٠٢٣/١/١١** طلبت فيها تصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبه وتخفيفها لكونها جاءت شديدة للاسباب المبينة فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٢/ الهيئه العامة الجزائية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٢ بتصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبة وجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام شنقاً حتى الموت للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعة طالبوا التصحيح التمييزى / اعلاه بالقرار المذكور بادروا الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامى اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٢٤ طلب فيها تصحيح القرار و نقضه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ١٢/ الهيئة العامة الجزائيه /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/١٢ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئه العامة الجزائيه لا تقبل التصحيح استناداً الى احكام المادة ٢٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهه و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١١/٢١ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٩ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٨٦٠/ج/٢٠٢١ بتجريم المتهم /ط/ ي/ س/ غ/ وفق المادة ٢٥/ اولاً وبدلالة المادة ٣٣/ خامساً /٢ من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة (١٥) خمس عشرة سنة استدلالاً بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٢/٢٨ لغاية ٢٠٢١/١١/٨ ومصادرة السجادة المضبوطة و بداخلها ٥٧ خمسه و سبعون كغم من المورفين بموجب محضر الضبط المؤرخ ٢٠٢١/٢/١٦ وارسالها الى مديريه صحة السليمانية لغرض التصرف بها وفق المادة ٣٣/ثانياً من القانون آلانف ذكره وتقدير الاتعاب للمحامي المنتدب /ق/ع/ م/ مبلغاً قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف له من خزينه الاقليم ، ومصادرة الاموال المنقوله و غير المنقوله للمحكوم اعلاه واشعار الجهات المعنية لتنفيذ ذلك عملاً بالمادة ٣٢/ اولاً من القانون المذكور اعلاه واعتبار الجريمة المرتكبة من الجرائم المخلة بالشرف عملاً بالمادة ٣٤/ ثالثاً من نفس القانون وافهمت المحكمة المحكوم بأنها سترسل الاضبارة الى محكمة تمييز اقليم كوردستان خلال ١٠ عشرة ايام عملاً بالمادة (١٦) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل وان له حق الطعن في القرار خلال ٣٠ ثلاثون يوماً من تأريخ صدور القرار على ان تنفذ فقرات المصادرة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز / المتهم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي ق ع بلائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/١١/١٦ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ١٠٨٧ في ٢٠٢١/١٢/٩ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٢٤/ الهيئه الجزائيه الثانية / ٢٠٢٢في ٢٠٢٣/١/٥ بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى للاسباب المبينه فيها ، بعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات السليمانية /٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٩ وفي الدعوى الدعوى ذاتها واتباعاً للقرار التمييزى المشار اليه اعلاه بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم/ ط/ ي/س/ غ/ وفق المادة ٢٥/ اولاً و بدلالة المادة ٣٣/ خامساً /٢
من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليه رقم ١ لسنة ٢٠٢٠ والافراج عنه واخلاء سبيله حالاً ما لم يكن مطلوباً على ذمة قضية اخرى ، و مصادرة السجادة المضبوطة وبداخلها سبعه و خمسون كغم من المورفين بموجب محضر الضبط المؤرخ في ١٦/ ٢/ ٢٠٢١ وارسالها الى دائرة صحة السليمانية للتصرف بها عملاً بالمادة ٣٣ / ثانياً من القانون الآنف ذكره ، وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب/ ق/ ع/م/ مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف له من خزينه الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية / ٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٧٨٠) في ٢٠٢٣/٩/١٣** طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها . وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائية الثانية بتاريخ ٢١/ ٢٠٢٣/١٠ و بموافقة السيد رئيس محكمة التمييز ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن القضيه مشمولة بالتمييز التلقائي وعند عطف النظر على القرار الصادر من محكمة جنايات السليمانيه بالعدد ٨٦٠/ ج/٢٠٢١ في ٢٠٢٣/٨/٩ القاضي بالغاء التهمه الموجهة الى المتهم ط ي س غ والافراج عنه لعدم كفاية الادلة بحقه وفق المادة ٢٥/ أولاً من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليه الصادر من برلمان إقليم كوردستان بالرقم (١) لسنة ٢٠٢٠ تبين بأنه بُني على صحيح القانون ، حيث لوحظ بأن الأدلة المطروحه بالدعوى وما نتج من مجريات التحقيق لم تؤيد جزماً بأن المتهم المذكور قد إرتكب مانُسب اليه من فعل سيما وأنه أنكر التهمه المسند إليه تحقيقاً و محاكمةً ونفى علمه بوجود المواد المخدرة داخل المفروشات اليدويه الايرانيه الصنع والتى تعود ملكيتها الى المتهم الهارب /م/ م/ج/ق/ المفرقة قضيته عن هذه القضيه ، وبالتالي فان الأدلة المتوفره بالدعوى لا تدعو الى الأطمئنان إليها في بناء حكم قضائي سليم بالتجريم ولايمكن أن يُستدل بها للعقوبه مما يكون معه قرار إلغاء التهمة والافراج عن المتهم لعدم كفاية الأدلة صائباً ، قُرر تصديقه إستناداً للمادة ٢٥٩/أ/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه بالرقم ٢٣لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاكثريه في ٢٠٢٣/١٢/٢٤ .

اصدرت محكمة جنايات اربيل/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٠/١/٧ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٨٨٧/ج/٢٠١٨ بتجريم المتهمين كل من /م/ ج/ م/ و/م/ ا/ ا/ و/ع/ ا/ ا/ و/ث/ م/ ن/ و/ه/ ع/ ط/ و/س/ ع/ ا/ و/م/ ش/ ا/ و/ص/م/ م/ و/م/ م/ م/ و/ن/ا/ ع/ و/ع/ ي/ ع/ و/ع/ ع/ ف/ و/س/ خ/ م/ و/م/ ي/ ح/ و/ف/م/ ع/ استناداً الى حكم المادة الثانية/٣ وبدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ لاقليم كوردستان وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم وتم نقض القرار المذكور اعلاه بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ٢٦/الهيئة العامه الجزائية/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/١ والتدخل تمييزاً في قرار الاحالة ونقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها واتباعاً للقرار التمييزي المذكور اعلاه اصدرت محكمة جنايات اربيل/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٨/٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٦٣/ج/٢٠٢١ بتجريم المتهمين كل من /م/ ج/ م/ و/م/ ا/ ا/ و/ع/ ا/ ا/ و/ث/ م/ ن/و/ه/ع/ ط/ و/س/ ع/ ا/ و/م/ ش/ ا/و/ص/ م/ م/و/ن/ ا/ ع/ و/ع/ ي/ ع/ و/ع/ع/ ف/ و/س/ خ/م/ و/م/ي/ ح/ و/ف/ م/ع/وفق احكام المادة الثانية/٣ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وحكمت عليهم بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهم وتم تصديق القرار المذكور اعلاه بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ٨٨/الهيئة العامه الجزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١٥ وبتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ قدم المحامي/ ا/ ع/ ر/ وكيل المحكوم /م/ ج/م/ طلباً الى رئاسة الادعاء العام يطلب فيها اعادة محاكمة المحكوم اعلاه في الدعوى المرقمة ٣٦٣/ج/٢٠٢١ للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة الادعاء العام اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم مشفوعة بمطالعة رئيس الادعاء العام الذي طلب فيه رد الطلب المقدم استناداً للمادة ٢٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية للاسباب المبينة فيها وبموجب الكتاب المرقم ٢٠٤١/٣ في ٢٠٢٣/١٠/٩،ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان وكيل طالب اعادة المحاكمة/المحكوم/ م/ ج/ م// قدم طلباً الى رئاسة الادعاء العام بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٧ يطلب فيه اعادة محاكمته عن القضية المرقمة ٣٦٣/ج/٢٠٢١ للاسباب الواردة فيه وتم تدقيق طلبه من قبل رئاسة الادعاء العام والتي بينت في مطالعتها عدم توفر اسباب اعادة المحاكمة في طلبه ولدى امعان النظر في تلك الاسباب وجد انها لاتستند الى اي سبب من الاسباب الواردة في المادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وان ما اورده وكيل المحكوم في طلبه كان موضع التدقيقات التمييزية عند اصدار هذه المحكمة قرارها بالعدد ٨٨/الهيئة العامه الجزائية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/١٥ عليه تقرر رد طلب اعادة المحاكمة من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٢٤.

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه/٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٢١٩/ج/٢٠٢٢ بإدانه المتهمين كل من/ ه/ خ/ ح/ ر/ و /پ/ح/ م/ وفق المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و٤٩ منه وحكمت عليهما بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت لكل واحد منهما واحتساب مدة موقوفيتهما من ٢٥ /٢٠٢١/٩ ولغايه ٢٠٢٢/٩/٢٥ والزام المحكومين بالتكافل والتضامن بدفع تعويض مادى و ادبي لوالدة المجنى عليه ه المدعوة/ گ/ م/ ر/ مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠خمسه عشره مليون دينار عراقي ولابنه د ه ر مبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنى عشره مليون دينار عراقي يستحصل منهما تنفيذاً واعادة الموبايلات والاشياء المضبوطه الى المحكومين لقاء وصل تربط بالاوراق وتقدير اجرة للخبيرة القضائيه/ ر/ م/ ص/ ف/ مبلغ ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يدفع لها من الخزينة وتقدير اتعاب للمحامين المنتدبين كل من /ر/ ع/ و/ا/ص/ ن/ مبلغ ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يدفع اليهما من الخزينة على ان تنفذ فقرات الالزام وتقدير اجرة الخبرة القضائيه والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه ،ولعدم قناعة المميز /المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بلائحته التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢٣ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينة فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه/٢ اضباره الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٧٩٢) في ٢٠٢٢/١٢/٥** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ،

ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٣/ الهيئة العامة الجزائية / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٩ بتصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعه طالب التصحيح التمييزى المحكوم أعلاه بالقرار بادر الى تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١٢ طلب فيها تصحيح القرار و نقضه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداوله وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٣/ الهيئه العامة الجزائية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٢/١٩ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة لهذه المحكمة لا تقبل التصحيح استناداً احكام المادة ٢٦٧ /٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/١٠ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /٣ قرارها المؤرخ ٢٠١٨/٤/١٧ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٧٦/ج/٢٠١٦ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم /ص/ س/ ا/ وفق المادة ٤٠٦ /١/أ من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و٤٩ من نفس القانون والافراج عنه حالاً مالم يكن مطلوباً على ذمة قضية اخرى وكما قررت المحكمة ادانة المتهمين كل من /م/ م/ س/ و/م/ س/ وفق المادة ٤٠٦ /١/أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليهما بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفية المحكوم /م/ م/ من ٢٠١٥/٩/١٤ ولغاية ٢٠١٨/٤/١٦ والمحكوم اوات منذر من ٢٠١٥/٨/٢٩ لغاية ٢٠١٨/٤/١٦ وتم تصديق القرار المذكور اعلاه بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ٣٦/ الهيئه العامة الجزائية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٢٠ وبتأريخ ٢٠٢٣/٣/٧ قدم المحاميين كل من /ه/ ا/ ق/ و /ر/ ك/ ع/ وكيلا المحكومين /ئ/ من/ و /م/م/ طلباً الى رئاسة الادعاء العام يطلبان فيها إعادة محاكمة المحكومين المذكورين أعلاه في الدعوى المرقمة ٧٦/ج/٢٠١٦ للاسباب المبينه فيها، وارسلت رئاسة الادعاء العام اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم مشفوعة بمطالعة رئيس الادعاء العام الذى طلب فيه قبول الطلب المقدم استناداً للمادة ٤/٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه بموجب كتابهم المرقم ١١١٣/٣ في ٢٠٢٣/٦/١٣ ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٥٣/ الهيئه العامة الجزائيه /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٠ برد الطلب المقدم للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعة طالبي التصحيح التمييزى / المحكومين أعلاه بالقرار المذكور بادرا الى تصحيحه لدى هذه المحكمة بطلبهما المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/١٠ طلبا فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ٥٣ / الهيئة العامة الجزائية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٠ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة في هذه المحكمة لا تقبل طلب التصحيح استناداً الى احكام المادة ٢٦٧ /٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية عليه تقرر رد طلب التصحيح شكلاً من هذه الجهه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/١٠ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٩/١٤ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٢٨٢ / ج/٢٠٢٣ بادانة المتهم/ ق/ع/ م/ وفق المادة ٤٠٦ /١/أ و ج من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و٤٩ من نفس القانون وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته للفترة من ٢٠٢١/١٠/٦ لغايه ٢٠٢٣/٩/١٣ والزام المحكوم اعلاه بدفع تعويض قدره ٨٩,٠٠٠,٠٠٠ تسعه و ثمانون مليون دينار للمدعين بالحق الشخصى للمجنى عليه /ف/ا/ ح/ ر/ بشكل الآتى مبلغ قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشره ملايين دينار كتعويض مادى و ٤,٠٠٠,٠٠٠ اربعه ملايين دينار كتعويض معنوى لابنه المدعو س و مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة ملايين دينار كتعويض مادى و ٤,٠٠٠,٠٠٠ اربعه ملايين دينار كتعويض معنوى لابنه المدعو ب و مبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنتيى عشره مليون دينار كتعويض مادي و ٤,٠٠٠,٠٠٠ اربعه ملايين دينار كتعويض معنوى و مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشره مليون دينار كتعويض مادى و ٧,٠٠٠,٠٠٠ سبعه ملايين دينار كتعويض معنوي لوالده المدعو /ا/ ح/ر/ و مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشره مليون دينار كتعويض مادى و مبلغ ٨,٠٠٠,٠٠٠ ثمانية ملايين دينار كتعويض معنوى لوالدته المدعوة ق خ ولم تتطرق المحكمة للاحتفاظ بحق المدعيه بالحق الشخصى المتهمة ش ا خ لكونها محكومة في القضيه المرقمة ٤٧ / ج/ ٢٠٢٣ المفرقه عن هذه الدعوى واعادة السيارة من نوع نيسان سەنى – تاكسي المرقم /..... / بغداد للمحكوم /ق/ ع/م/وتقدير اجرة للخبيرة القضائيه /ر/ م/ ص/ ف/ مبلغ ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف لها من خزينه الاقليم وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة /ن/ ف/ ع/ مبلغ ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف لها من خزينه الاقليم وافهمت المحكمهالمحكوم بانها سوف ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها خلال ١٠ عشره ايام وكما ان له حق الطعن في القرار خلال ٣٠ ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدور القرار عملاً بالمادتين ٢٢٤/ د و ٢٥٤ / أ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه على ان تنفذ فقرات الالزام والاعادة وتقدير اجرة الخبرة القضائيه والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعه المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلته المحامية المنتدبة اعلاه بلائحتها التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/٢ طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وارسلت محكمة جنايات السليمانيه /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٨٥٧) في ٢٠٢٣/١٠/٢٦** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار // لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتميز التلقائي هذا فضلاً عن تقديم الطعن التمييزى من قبل المتهم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح و موافق للقانون و ذلك لتحصل ادلة كافية و مقنعة تثبت المتهم /ق/ع/ م/و بالاشتراك مع المتهمة المفرقة قضيتها عن هذه القضية /ش/ ا/ ف/ بقتل المجنى عليه/ ف/ ا/ ح/ ر/و ذلك باستعمال طريقه وحشية وعن سبق اصرار و ترصد حيث ارتكبا الجريمة وفق التخطيط المعد من قبلهما سابقاً و نفذاها وقد ثبت كل ذلك من خلال افادات المدعيين بالحق الشخصي واعتراف المتهم و محاضر الكشف على محل الحادث واستمارة التشريح و شهادات الشهود عليه فأن قرار المحكمة كان قراراً صائباً كما ان العقوبه المفروضة عليه هي الاخرى جاءت مناسبة و ملائمة لوقائع الجريمة و ظروفها نظراً لاستهتارهما بابسط القيم الانسانية عليه تقرر تصديق القرار المميز تعديلاً باحلال كلمة (التجريم) محل كلمة (المدان) و كذلك اضافة عبارة (شنقاً حتى الموت) للفقرة الحكمية و تصديق سائر القرارات الفرعية الاخرى وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٢٤ .

اصدرت محكمة جنايات السليمانية /٢ قرارها المؤرخ ١٤/ ٩/ ٢٠٢٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٧١ / ج/ ٢٠٢٣ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٧١ / ج/ ٢٠٢٣ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم /ئ/ ح/ م/م// وفق المادة ٤٠٦ / ١/ أ و ج من قانون العقوبات و بدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنه اخلاء سبيله حالاً ما لم يكن مطلوباً على ذمة قضية اخرى وكما قررت المحكمة ادانة المتهمة/ ش/ ا/ خ/ وفق المادة ٤٠٦ / ١/ أ و ج من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليها بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيتها من ٢٠٢١/١٠/٦ لغاية ٢٠٢٣/٩/١٣ والزام المحكومة اعلاه بدفع تعويض قدره ٩٠,٠٠٠,٠٠٠ تسعون مليون دينار للمدعين بالحق الشخصي للمجنى عليه/ ف/ ا/ ح/ ر/بشكل الآتى مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة ملايين دينار كتعويض مادى و ٤,٠٠٠,٠٠٠ اربعه ملايين دينار كتعويض معنوى لابنه المدعو سداد و مبلغ قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة ملايين دينار كتعويض مادى و ٤,٠٠٠,٠٠٠ اربعه ملايين دينار كتعويض معنوى لابنه المدعو باوان و مبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنتى عشر مليون دينار كتعويض مادى و مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينارکتعويض معنوى لابنه المدعو /ب/ و مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشر مليون دينار كتعويض مادى و ٧,٠٠٠,٠٠٠ سبعه ملايين دينار كتعويض معنوى لوالده المدعو /ا/ ح/ ر/ و مبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشر مليون دينار كتعويض مادى و ٨,٠٠٠,٠٠٠ ثمانية ملايين دينار كتعويض معنوى لوالدته المدعوة قدحه/ خ// ، وتقدير اجرة للخبيرة القضائيه /د/ م/ م/ مبلغ قدره ستون الف دينار يصرف لها من خزينه الاقليم ، وافهمت المحكومة بان المحكمة سوف ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها خلال عشرة ايام و بأن لها حق الطعن في القرار خلال ٣٠ ثلاثون يوماً من اليوم التالي لصدور القرار استناداً لاحكام المادتين ٢٢٤/د و ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز الاقليم خلال ١٠ عشره ايام عملاً بالمادة (١٦) من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل على ان تنفذ فقرتى الالزام وتقدير اجرة الخبرة القضائية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعيه ، ولعدم قناعة المحكومة اعلاه بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليها المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وكما مييزه المدعيين بالحق الشخصى اعلاه بواسطة وكيليهما المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخه ٢٠٢٣/١٠/٨ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وارسلت محكمة جنايات السليمانية /٢ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٨٥٦) في ٢٦ /١٠/ ٢٠٢٣** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائى هذا فضلاً عن وقوع الطعنين التمييزيين المقدمين من قبل المدعيين بالحق الشخصى ضمن المدة القانونية تقرر قبولهما شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز القاضي بادانة المتهمه /ش/ ا/خ/ وفق حكم في ٤٠٦/ ١- / أ-ج من قانون العقوبات و بدلالهمواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه قرار صحيح و موافق للقانون و ذلك لتحصل الادلة الكافيه على قيامها و بالاشتراك مع المتهم المفرقه قضيته / ق/ ع/ ح/بقتل المجنى عليه /ف/ ا/ ح/ ر/و عن سبق اصرار و ترصد ومن خلال اعداد خطه لقتله و تنفيذها من قبلهما كل حسب دوره وقد عززت قناعة للمحكمة من خلال محاضر الكشف على محل الحادث واستمارة التشريح الخاصة بالمجنى عليه وافادات المدعين بالحق الشخصي و عليه فان قرارها بتجريمها وفق حكم المادة المذكورة قرار صحيح و كذلك العقوبة المفروضه عليها هي الاخرى جاءت مناسبة و ملائمة لوقع الجريمة المرتكبة التى نفذت بطريقه وحشية و بعيدة كل البعد عن القيم الانسانية كما أن قرار المحكمة بالغاء التهمة والافراج عن المتهم /ئ/ح/ م/ هو الآخر جاء صحيحاً و ذلك لعدم كفايه الادلة ضده فيما نسب اليه وعليه تقرر تصديق القرار المميز تعديلاً بأحلال كلمة (التجريم) بدلاً من (الادانة) و كلمة (المجرمه) بدلاً من (المتهمه) التي ورد في القرار واضافة عبارة (شنقاً حتى الموت) للفقرة الاولى من قرار العقوبة و تصديق سائر القرارات الفرعيه الاخرى و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٢٤.

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه / ٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٢١ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٣٩/ج/ ٢٠٢٣ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم /ط/ح/ ق/ م/ وفق المادة ٤٠٦ /١/أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه والافراج عنه وكما قررت المحكمة ادانة المتهم /ب/ ا/م/ م// وفق المادة ٤٠٦ / ١-أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها استدلالا بالمادة ١/١٣٢ من قانون العقوبات بالسجن المؤبد مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢١/٧/٧ لغاية ٢٠٢٣/٨/٢٠ والزام المحكوم اعلاه بدفع تعويض للمدعين بالحق الشخصي والقاصرين للمجنى عليه/ ع/ ح/ م/مبلغاً قدره ١١٠,٠٠٠,٠٠٠ مائه و عشره ملايين دينار بشكل آلاتي مبلغ قدره ١٨,٠٠٠,٠٠٠ ثمانيه عشره مليون دينار كتعويض مادى و ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشره ملايين دينار كتعويض معنوى للمدعيه بالحق الشخصي / والدته المدعوة /ز/ن/ م/ و مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشرة ملايين دينار كتعويض مادي و ٧,٠٠٠,٠٠٠ سبعه ملايين دينار كتعويض معنوى للمدعيه بالحق الشخصي / زوجته المدعوة/ م/م/ ر/ و مبلغ قدره ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشره ملايين دينار كتعويض مادى و ٦,٠٠٠,٠٠٠ سته ملايين دينار كتعويض معنوى و مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ عشره ملايين دينار كتعويض مادى و ٦,٠٠٠,٠٠٠ سته ملايين دينار كتعويض معنوى للمدعية بالحق الشخصي / ابنته المدعوة/ م/ع/ ح/و مبلغ ٧,٠٠٠,٠٠٠ سبعه ملايين دينار كتعويض مادى و ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض معنوى للمدعي بالحق الشخصي / ابنه المدعو /م/ ع/ ح/ و مبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ اثنى عشرة مليون دينار كتعويض مادى و ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض معنوى للمدعي بالحق الشخصي / ابنه المدعو ا/ ع/ ح/ ومبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة عشره مليون دينار كتعويض مادى و ٥,٠٠٠,٠٠٠ خمسة ملايين دينار كتعويض معنوى للمدعي بالحق الشخصي/ ابنه المدعو /ي/ ع/ ح/ وتقدير اجرة للخبيرة القضائية /ر/ م/ص/مبلغ ٨٠,٠٠٠ ثمانون الف دينار يصرف لها من خزينه الاقليم واعاده السياره المرقمه٤٤٧٤٣٢ / اربيل هوندا النترا ابيض اللون للمحكوم /ب/ ا/ م/ وتسليم المتهم /ط/ ح/ ق/ الى محكمة تحقيق ئاسايش السليمانيه واشعار المحكمة المذكورة بفتح قضيه مستقله بحقه وفق المادة ٢٧٣ من قانون العقوبات وتسليم السيارة المضبوطه بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠٢١/٧/٥ الى مديريه مرور السليمانية للتصرف بها وفق القسم ١٢ من قانون المرور لعدم وجود ايه اوليات لها في سجلات المرور في الاقليم ، وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزية عليها خلال (١٠) عشرة ايام عملاً بالمادة ١٦ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل وافهمت المحكمة المحكوم (ب/ ا/ م) بانها سوف ترسل الاضبارة الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها وان له حق الطعن في القرار خلال (٣٠) ثلاثون يوماً من تاريخ صدور القرار عملاً بالمادة ٢٥٤/أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ، على ان تنفذ فقرات الالزام و تقدير اجرة الخبرة القضائية والاعادة والتسليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعه المميزين / المدعين بالحق الشخصي اعلاه بالقرار المذكور بادروا الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهم المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/٨/٣٠ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وكما مييزه المحكوم اعلاه بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بلائحتهما التمييزيه المؤرخة ٢٠٢٣/٩/١٣ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانية /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقية فيها مطالعتها المرقمة **(٨٠٢) في ٢٠٢٣/١٠/٨** طلبت فيها تصديق القرار بالنسبه للمتهم /ط/ ح/ ق/و نقضه بالنسبه للمتهم /ب/ ا/م/والغاء التهمة الموجهة اليه والافراج عنه للاسباب المبينه فيها ، وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائيه الاولى بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢ و بموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٥ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعون التمييزية مقدمة ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبولها شكلاً ولتعلقهم بدعوى واحدة و موضوع واحد تقرر توحيدهما والنظر فيهم سوية باضباره واحدة ، كما أن الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر في القرارات الصادرة بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٣٩/ج/٢٠٢٣ وجد أن اتجاه المحكمة الى الغاء التهمة الموجهة الى المتهم /ط/ ح/ ق/وفق احكام المادة ١/٤٠٦-أ من قانون العقوبات والافراج عنه اتجاه صحيح و موافق للقانون لعدم تحصل ادلة مقنعه و معتبره يمكن أن تنهض سنداً صالحاً للادانه لذا تقرر

تصديقه اما بخصوص قرار ادانة المتهم /ب/ أ/ م/ وفق الماده اعلاه وجد أنه صحيح و موافق لاحكام القانون حيث تبين من خلال اقوال المخبرين السريين و الشهود و من اقوال المدعي بالحق الشخصى العيانيه /ى/ ع//
وهو ابن المجنى عليه والذى كان برفقه والده اثناء قتله حيث تبين ان المتهم هيأة دراجة ناريه لارتكاب جريمته ولبس طاقية لاخفاء وجهه وترصد للمجنى عليه فور وصول الاخير لمحل الحادث واطلاق النار عليه واصابته بثلاثه رصاصات في مقتل ثم هرب من محل الحادث و عبر الحدود الى دولة ايران بواسطة مهربين و عن طريق تهريبه وأوصى اخرين باخفاء سيارته في احدى القرى و داخل احدى المزارع وعند العثور على السياره وضبطها عثر على طاقية عدد /٢ فيها و حيث ان الادلة المعروضه على بساط الدعوى والتى تعضد بعضها البعض و تبعث على الاطمئنان في ثبوت قيام المتهم بقتل المجنى عليه وقد ثبت بانه سبق وأن هدده ولمرات عدة بسبب خلافات ماليه بينهما وان إنكاره لا يفيده ولا يصمد امام تلك الادلة كما ان عقوبة السجن المؤبد الصادرة بحقه جاءت مناسبة مع ظروف و ملابسات القضية والظروف الشخصيه للمتهم وكبر سنه عليه تقرر تصديق قراري الادانة و العقوبة و سائر الفقرات الحكمية الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق بالنسبة لقرار ادانة المتهم /ب/ أ/ و بالاكثرية بالنسبة لقرار العقوبة و قرار الافراج الصادر بحق المتهم /ط/ ح/ في ٢٠٢٣/١٢/٢٤ .

اصدرت محكمة جنح عنكاوه قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٣ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٢٩٣/ ك / ٢٠٢٣ بادانة المتهمين كل من/ ا/ س/ ب/ و /گ/ ع/ ع/ وفق المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات وحكمت عليهما بغرامة قدرها ١٠٠,٠٠٠ مائة الف دينار و عند عدم الدفع حبسهما لمدة (٣) ثلاثه اشهر واعادة مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠$ ستون الف دولار امريكى الى المدانين اعلاه وتقدير اتعاب المحاماة للمحاميه المنتدبه /م/ا/ ق/مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف لها من خزينه الاقليم على ان تنفذ فقرتى الاعادة والاتعاب بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز / الحق العام بالحكم بادر عن طريق ممثله القانونى الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في لائحته التمييزيه المؤرخة في ٢٠٢٣/٧/٥ و المشفوعه بمطالعة عضو الادعاء العام / ن/ع/ر/ بتاريخ ٢٠٢٣/٧/١٦ ثم اصدرت محكمة استئناف منطقه اربيل بصفتها التمييزية قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٨/٧ وبالعدد ٣٧١ / ت ج / ٢٠٢٣ بنقض كافة القرارات الصادرة في القضية واحالة الدعوى الى المحكمة الگمركيه للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعة طالب التصحيح / الحق العام مدير گمرك مطار اربيل الدولي إضافة لوظيفته بالحكم بادر عن طريق ممثله القانونى الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة في طلبه التمييزى المؤرخ في ٢٠٢٣/٨/٣١ ثم اصدرت محكمة استئناف منطقه اربيل بصفتها التمييزية قرارها بالعدد ٥٧/ ت ص / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٩ بقبول الطلب وتصحيح القرار التمييزى المرقم ٣١/ ت ج /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٨/٧ ونقض قراري الادانة والعقوبة الصادر من محكمة جنح عنكاوه واعادة الاضبارة الى محكمة الجنح لاعادة اجراء محاكمة المتهمين المذكورين اعلاه وتوجيه التهمة اليهما وفق احكام المادة ٤٣ من قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعة طالبي التدخل التمييزى المتهمين اعلاه بالقرار بادرا الى طلب التدخل تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلهما المحامى اعلاه بطلبه المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/١٨ طلب فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من المحامى / ئ/م/ع/ وكيل المتهمين اعلاه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢٥ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٥ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار // لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئه العامة الجزائية في محكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان طلب التدخل التمييزى منصب على قرار محكمة استئناف منطقه اربيل بصفتها التمييزية بالعدد ٥٧ / ت ص / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٩ بنقض قراري الادانة والعقوبة الصادرين من محكمة جنح عنكاوه بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٣ وفي الدعوى المرقمة ٢٩٣/ ك/ ٢٠٢١ وعلى الرغم من ان محكمة الاستئناف هى الجهة المختصة بالنظر تمييزاً بالقرارات الصادرة من محاكم الجنح استناداً للقرار ١٠٤ لسنة ١٩٨٨ انيطت بها صلاحية محكمة التمييز بهذا الخصوص الا انه تبين ان القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً قد بنى خطأ في تطبيق القانون ذلك ان الوصف القانونى الصحيح للفعل المسند الى المتهمين ينطبق عليه المادة ٣٥ من قانون غسيل الاموال و تمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وليس المادة ٤٣ منه ذلك وبموجب التكيف المذكور للجريمة للهيئة العامة للكمارك صلاحية الحجز على الاموال او العملات والادوات القابله للتداول لحاملها في حالة عدم التصريح عنها او اعطاء اية معلومات غير حقيقيه في شأنها أوفي حاله وجود دلائل كافيه للاشتباه في انها متحصلة من جريمة اصليه او جريمة غسل اموال او جريمة تمويل ارهاب أو معدة لذلك علماً ان جريمة غسل الاموال لا تتحقق الا اذا كان مصدر الاموال غير مشروعاً ويصدر المكتب توصيه برفع الحجز عن المحجوزات المنصوص عليها في البند اولاً من المادة المذكورة او

احالتهما الى القضاء خلال ٧ سبعة ايام من تاريخ تبلغه بالقرار وكان يقضي احالة المتهم الى السلطات الكمركية لإتخاذ الاجراءات الآنفه بحق المتهم لاتخاذ الاجراءات القانونيه بحقه وفق نص المادة المذكورة كونه لم يصرح بالمبلغ الذى كان بحوزته امام السلطات الكمركية في المطار عليه لهذه المحكمة حق الرقابة والاشراف على القرارات الصادرة من المحاكم الاخرى ولمخالفه القرار المطلوب التدخل فيه تمييزاً واشماله على خطأ بين في تطبيق القانون تقرر التدخل في القرار المذكور تمييزاً ونقضه و نقض قرار محكمة جنح عنكاوه بالعدد ٢٩٣ / ت/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٧/٣ والتدخل تمييزاً بقرار الاحالة بالعدد ٤٨٤/ احالة /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٦/١٩ ونقضه واعادة اوراق الدعوى الى محكمتها بغيه ايداعها لدى محكمة تحقيق عنكاوه لتقوم بدورها باعادة الاوراق الى السلطات الكمركيه في مطار اربيل الدولى لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق المتهم وفق منطوق المادة ٣٥ من قانون غسيل الاموال و تمويل الارهاب المشار اليه وصدر القرار بالاتفاق من حيث النتيجة و بالاكثرية تسبيباً في ٢٠٢٣/١٢/٢٤ .

العدد / ١٠٣ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التاريخ ١٧/ ١٢/ ٢٠٢٣ 20

احالت محكمة تحقيق كلار بموجب قرار الاحالة المرقم ٣٣/احاله /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٦ المتهم الحدث وقت الحادث البالغ حالياً /ط/ ي/ع/ في القضيه التحقيقيه المرقمة ١٩٧ / ٢٠٢٣ العائدة الى مركز شرطة كلار كون مكفلاً على محكمة احداث كركوك / گرميان لاجراء محاكمته بدعوى غير موجزة وفق احكام المادة العاشرة / ٥ من قانون الاحوال الشخصيه المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل تطبيقه بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٨ في اقليم كوردستان / العراق وارسلت الاضبارة الى محكمة الاحداث بموجب كتاب نيابه الادعاء لدى المحكمة المذكور بالرقم ٦٢ /ه/٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٣/٢٧ باعتبارها كاملة التحقيق ثم اصدرت محكمة احداث منطقه كركوك / گرميان بصفتها التمييزيه قرارها بالعدد ٦٢ / تمييزى / احداث /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٤ بالتدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعة طالبة التدخل التمييزى / عضو الادعاء العام بالقرار المذكور بادرت الى التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بطلبها المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١٨ طلبت فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، وارسلت محكمة تحقيق كلار الاضبارة الى هذه المحكمة للنظر في الطلب المقدم ، وتم عرض اضباره الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائيه / احداث بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التدخل التمييزى منصب على القرار الصادر
من رئاسة محكمة احداث منطقة كركوك / گرميان بالعدد ٦٢ / تمييزى احداث /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٤
وحيث ان القرارات التى تصدرها المحكمة المذكورة و بتلك الصفة هي قرارات باته ولا تقبل الطعن فيها بطريق التمييز مجدداً عملا بحكم المادة ٢٦٥/ د من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولكن لدى التدقيق تبين بأن القرار المطلوب التدخل فيه مبنى على خطأ في تطبيق القانون وتحديداً الفقرتين الاولى و الثانية مما ورد في القرار
حيث أن نطاق سريان المادة العاشرة / فق ٥ من قانون الاحوال الشخصيه النافذ رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩
تسرى على الزوج فقط ولا تسري على الزوجة والعالم الدينى والشهود لأن عقد الزواج واستمارة الطلب تقدم من قبله وهو الطالب لذا تكون الدعوى موجهة ضده عليه تقرر قبول طلب التدخل المقدم ونقض القرار المطلوب التدخل فيه واعادة الدعوى لمحكمتها لاصدار القرار فيها وفق المنوال المشروح اعلاه و صدر القرار بالاكثريه في ٢٠٢٣/١٢/١٧ .

العدد / ١٠٤ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التاريخ ١٠/ ١٢ /٢٠٢٣ ٢٠٢٣

اصدرت محكمة احداث اربيل قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٧/٣٠ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ١٠٠/ج/٢٠٢٣ بالغاء التهمة الموجهة الى المتهم /ح/ ز/ ح/ وفق المادة ١/٣٩٦و٢ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ٣٩٣/ ١ / ٢ / أ و ب من نفس القانون والافراج عنه وكما قررت المحكمة ادانة المتهم المذكور اعلاه وفق المادة ٣٩٣ /١/أ و ب من قانون العقوبات وبدلالة المواد ٦٢ و ٧٦ / اولاً – أ و ٧٩ / اولاً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وحكمت عليه بمقتضاها بايداعه في مدرسة تأهيل الفتيات لمدة خمس سنوات مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/٨/٢٣ لغاية ٢٠٢٢/٩/٢٨ والزام ولى امر الجانح اعلاه بدفع تعويض معنوى للمشتكية القاصر /س/ د/ ع/ يستحصل منه تنفيذا ويدفع للمشتكية القاصر اعلاه عن طريق دائرة رعاية القاصرين واشعار محكمة تحقيق اربيل بفتح قضيه مستقلة بحق ولى الجانح /ح/ ز/ ح/ والده المدعو/ ز/ ح/ ر/ وفق المادة ٢٩/ثانياً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ وتقدير اجرة الخبرة القضائية لكل من /گ/ ن/ ق/و /د/ ط/ ك/ع// و
ب/ م/ ح/ ص/و /ب/ م/ ط/ مبلغاً قدره ٧٠,٠٠٠ سبعون الف دينار يصرف لهم من خزينه الاقليم وارسال اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز الاقليم تلقائياً خلال ١٥ خمسة عشره يوماً وافهم المحكوم ان له حق الطعن في القرار عملاً بالمادة ٧١ / اولاً و ثانياً من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ على ان تنفذ فقرات الالزام والاشعار و تقدير اجرة الخبرة القضائيه بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، وارسلت محكمة احداث اربيل اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ٧٢٢ **في ٢٠٢٣/٩/٦** طلبت فيها نقض كافة القرارات للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٣٩٥ / الهيئه الجزائية – احداث /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٤ بتصديق كافة القرارات الصادرة
في الدعوى للاسباب المبينه فيها، ولعدم قناعه طالب التصحيح التمييزى / المحكوم الجانح اعلاه بالقرار التمييزى المشار اليه اعلاه بادر الى تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بطلبهما المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/٢٩ طلبا فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من رئيس الهيئه الجزائية / احداث بتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٢ وبموافقه السيد رئيس محكمة التمييز ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لـــدى التـــدقيق والمداولـــة وجـــد أن طلـــب التصـــحيح مقـــدم ضـــمن المـــدة القانونيـــة تقـــرر قبولـــه شـــكلاً وعند عطف النظر على موضوعه وجد أن القرار المطلوب تصحيحه بالعدد ٣٩٥ / الهيئه الجزائيه - احداث /٢٠٢٣ في ١٤ /٢٠٢٣/٩ خال من الاخطاء القانونية التى تستوجب تصحيحه وان ما اورده طالب التصحيح من طلبات واعتراضات كانت موضع التدقيقات التمييزية عند اصدار الهيئة الجزائية قرارها الآنف ذكره ويضاف الى ذلك فأن قاضي التحقيق الذى يقوم بأجراء التحقيق في القضية تنحصر مهمته في جمع الادلة ولا تتعدى الى مناقشتها و وزنها و تنتهي تلك المهمة باحالة المتهم الى المحكمة المختصة لمحاكمته عند توفر الادلة للأحالة مما يعنى بأمكان قاضي التحقيق المشاركه اثناء محاكمته وقد استقرت الهيئه العامة في هذه المحكمة على هذا المبدأ لذا تقرر رد طلب التصحيح وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/١٠ .

العدد / ١٠٥ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١-

التاريخ ١٠ / ١٢ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك / ٢ قرارها المؤرخ ٢٠١٩/١٢/٩ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٣٣٢/ج/٢٠١٩ بادانة المتهم/ ر/ ن/ ا/ وفق المادة ٤٠٦ / ١/ ز من قانون العقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته للفتره من ٢٠١٩/٦/٢٣ ولغاية ٢٠١٩/١٢/٨ ضمن مدة العقوبة وكما حكمت المحكمة غيابياً بادانة كل من/ ن/ ا/ س/ و /ه/ ن/ ا/ وفق ماده١/٤٠٦/ز من قانون العقوبات وبدلاله مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ منه وحكمت عليهما بالاعدام شنقاً حتى الموت واصدار امر القبض بحقهما و تعميمه اصولياً على كافة المديريات واقسام الشرطة والمعابر الحدودية والمطارات بغية القبض عليهما وتم تصديق قرار الادانة الصادر بحق المتهم /ر/ ن/ ا/ و نقض قرار فرض العقوبة بحقه وتخفيفها بجعلها السجن المؤبد بدلاً من الاعدام شنقاً حتى الموت وفق المادة ٤٠٦ /١/ ز من قانون العقوبات استدلالاً بالمادة ١/١٣٢ من القانون المذكور اعلاه واعادة اوراق القضيه لمحكمة الجنايات بخصوص المتهمين الهاربين كل من /ن/ ا/ و/ ه/ن/ لنشر الحكم الصادر بحقهما في صحيفتين محليتين عملاً باحكام المادة ٢٤٣ / أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية والاحتفاظ بالقضيه لديها لحين القبض عليهما او تسليم نفسيهما لاجراء محاكمتهما مجدداً بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ٢٤/ الهيئه العامة الجزائيه / ٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٩/١٦ وبتأريخ ٢٠٢٣/٥/٤ قدم المحامي /ط/ ق/ س/ وكيل المحكوم / ر/ ن/ ا/ طلباً الى رئاسة الادعاء العام طلب فيها اعادة محاكمة المحكوم المذكور اعلاه في الدعوى الجزائيه المرقمة ٣٣٢/ج/٢٠١٩ للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة الادعاء العام اضبارة الدعوى مع الطلب الى هذه المحكمة للنظر فيه تمييزاً بموجب كتابهم المرقم ١٣٦٣/٣ في ٢٠٢٣/٧/١٦ والمشفوعه بمطالعة رئيس الادعاء العام الذى طلب فيها رد الطلب المقدم لعدم توفر الشروط الواردة في المادة ٢٧٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه في الطلب للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٦٨ / الهيئه العامة الجزائيه /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٧ برد الطلب المقدم استناداً الى احكام المادة ٢٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية للاسباب المبينه فيها ولعدم قناعة طالب التدخل التمييزى / المتهم/ ر/ن/ ا// بالقرار التمييزى المشار اليه اعلاه بادر الى طلب التدخل فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بطلبهما المؤرخ ٢٠٢٣/١١/١٤ طلبا فيها التدخل في القرار ونقضه للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار //

لـــدى التـــدقيق والمداولـــة وجـــد أن طلـــب التـــدخل التمييـــزى منصـــب علـــى قـــرار هـــذه المحكمـــة بالعـــدد ٦٨ / الهيئـــة العامـــة الجزائيـــه /٢٠٢٣ فـــي ٢٠٢٣/٩/١٧ وبما أن القرارات الصادرة من الهيئة العامة لهذه المحكمة لا تقبل طلب التدخل التمييزى فيه كما ولا يجوز احداث طريق طعن جديد لم ينص عليه القانون عليه تقرر رد طلب التدخل التمييزى شكلاً من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/١٠ .

العدد / ١٠٦ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التاريخ 24 /12 / 2023

اصدرت محكمة جنايات السليمانيه /٣ قرارها المؤرخ في ٢٠٢٣/٩/٢١ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٥٦٠/ ج/ ٢٠٢٣ بتجريم المتهم /ا/ ر/ ر/ پ/ وفق المادة الثانية / فق ٢ وبدلالة المادة العاشرة من قانون مكافحة الارهاب لاقليم كوردستان رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠٢٢/١٠/٥ لغاية ٢٠٢٣/٩/٢٠ ومصادرة الاموال المنقوله و غير المنقوله للمحكوم المذكور واشعار الجهات المعنية لتنفيذ ذلك عملاً بالمادة الحادي عشر من القانون المذكور اعلاه واعتبار الجريمة المرتكبة من قبل المحكوم اعلاه من الجرائم المخلة

بالشرف عملاً بالمادة الثانيه عشر من القانون الآنف ذكره و مصادرة المسدس المرقم /..... /واطلاقاته وارسالهم الى وزارة الداخليه للتصرف بها وفق تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٧٣ والخاصه بخزن المبرزات الجرمية واتلاف رأس اطلاقه من قبل المعاون القضائى لمحكمة الجنايات والاحتفاظ بحق المدعين بالحق الشخصى للمجنى عليها /ن/ ك/ئ/سل بمطالبة التعويض المادى والمعنوى لدى المحاكم المدنية المختصة ، وفتح قضيه مستقله لكل من المتهم المفرج عنه /ع/ا/ م// و والده المدعو ا/ م/ع/ وفق المادة ٤١ وبدلالة المادة ١٨ من قانون اقامة الاجانب رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٠ واشعار محكمة تحقيق ئاسايش السليمانيه لتنفيذ ذلك و تقدير اجرة للخبيرة القضائيه مترجمة اللغة التركيه /ب/ ح/ خ/ ز/مبلغ قدره ٨٠,٠٠٠ ثمانون الف دينار يصرف لها من خزينه الاقليم وتقدير اتعاب المحاماة للمحامية المنتدبة/ ه/ح/ ص/ ك/ ح/ مبلغ قدره ٨٠,٠٠٠ ثمانون الف دينار يصرف لها من خزينه الاقليم وافهمت المحكمة المحكوم بانها سوف ترسل الاضبارة الى محكمة تمييز الاقليم لاجراء التدقيقات التمييزية عليها خلال (١٠) عشرة ايام وان له حق الطعن في القرار خلال ٣٠ يوماً من اليوم التالي لصدور القرار عملاً باحكام المادتين ٢٢٤ / د و ٢٥٤ /أ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على ان تنفذ فقرات المصادرة و الاتلاف والاحتفاظ وفتح قضيه مستقله و تقدير اجرة الخبره القضائيه والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات السليمانيه /٣ اضباره الدعوى الى هذه المحكمة

لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام و قدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٨٨٨) في ٢٠٢٣/١١/١٢** طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار//

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي كما ان المحكوم قدم طلباً بالتدخل التمييزي في الحكم الصادر ضده ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة من محكمة جنايات السليمانية/٣ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢١ في الدعوى الجزائية المرقمة ٥٦٠/ج/٢٠٢٣ بتجريم المتهم /ا/ ر/ ر/ پ/ وفق المادة الثانية/٢ من قانون مكافحة الارهاب في اقليم كوردستان/العراق المرقم ٣ لسنة ٢٠٠٦ وبدلالة المادة العاشرة منه والحكم عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت وجد انها صحيحه وموافقه للقانون وقد راعت المحكمة عند اصدارها تطبيق القانون تطبيقاً سليماً بعد أن اعتمدت الادلة التى اظهرتها وقائع الدعوى حيث اعترف المتهم تحقيقاً ومحاكمةً بقيامه باغتيال المجنى عليها/ ن/ ك/ ئ/سل بناء على طلب من جهة خارجية وبدافع ارهابي ولأجله قدم الى مدينة السليمانية واقام فيها وحينما وجد فرصته اطلق النار عليها بواسطة المسدس الذي كان يحمله وارداها قتيلة وتعزز اعتراف المتهم بمحضر كشف الدلالة وشهادات الشهود ومحاضر الكشف والمخطط لمحل الحادث والكشف الظاهري على جثة المجنى عليها ومحضر ضبط المسدس والتقرير التشريحي للطب العدلي المتضمن ان سبب وفاة المجنى عليها هو اطلاقات نارية اصابت الرأس والصدر والبطن وبذلك فأن الادلة تكون جازمة وقاطعه وتثبت على وجه اليقين قيام المتهم بالاتفاق والاشتراك مع المتهمين المفرقه قضيتهم باغتيال المجنى عليها لبواعث سياسية كما ان عقوبة الاعدام شنقاً حتى الموت المقضي بها على المتهم جاءت متناسبة ومتوازنه مع ظروف الدعوى وجسامة الجريمة المرتكبة وبشاعتها والتي لاينهض معها اي سبب من اسباب تخفيف العقوبة عن المتهم عليه قرر تصديق كافة القرارات الصادرة في الدعوى لصحتها وموافقتها للقانون ورد طلب التدخل التمييزي وصدر القرار بالاكثرية استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ-١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية المعدل في ٢٠٢٣/١٢/٢٤.

اصدرت محكمه جنايات اربيل /٤ قرارها المورخ ٢٠١٩/١٠/٩ وفى الدعوى الجزائيه المرقمه١١٧/ج/٢٠١٩ بادانه المتهم /ه/ م/ ح/ ر/ استناداً الى حكم المادة ٤٠٦ / ١ / أ من قانون العقوبات العراقي المعدل وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت مع احتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٨/٦/١٣ لغاية ٢٠١٩/١٠/٨ والاحتفاظ لجميع ورثة المجنى عليه/ ع/ع/ ك// للمطالبة بالتعويض لدى المحاكم المدنية ان شاء وا ذلك وتقدير التعويض المادى والادبي للاولاد القاصرين /ب/ ع/ ع/ تعويض مادى قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليوني دينار وادبي قدره ٢,٥٠٠,٠٠٠ مليوني وخمسمائه الف دينار و/ ش/ع/ع/ تعويض مادى قدره ٢,٠٠٠,٠٠٠ مليوني دينار وادبي قدره ٢,٥٠٠,٠٠٠ مليوني و خمسمائه الف دينار والبالغه جمعاً ٩,٠٠٠,٠٠٠ تسعه ملايين دينار يستحصل من المحكوم تنفيذاً وتودع لدى مديريه رعاية القاصرين للاحتفاظ بها لهما وتقدير اجرة للخبيرة المعينه من قبل محكمة الجنايات /ن/ ر/ ا/ مبلغ قدره ٥٠,٠٠٠ خمسون الف دينار يصرف لها من خزينه حكومة الاقليم و مصادرة المسدس نوع كلوك المرقمة ./..... /مع مخزن و خمسه اطلاقات حية والمضبوطات بموجب محضر الضبط المؤرخ في ٢٠١٩/٦/١٢ وارسالهم الى وزارة الداخليه لغرض التصرف بها وفق المادة ٣٠٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه المعدل واتلاف الظرفين الفارغيين مع رأس اطلاقه والمضبوطتين بموجب محضر الضبط المذكور من قبل المعاون القضائى لمحكمة الجنايات واعادة السيارة من نوع B M W المرقمه /..... / اربيل اسود اللون الى مالكها الشرعى لقاء وصل اصولى تربط بالقضيه وتقدير اتعاب المحاماة للمحامي المنتدب ئ ك ع مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف له من خزينه الاقليم وفق المادتين ١٤٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه المعدل و ٣٦ من قانون المحاماة لاقليم كوردستان وافهام المحكوم اعلاه بأن له حق الطعن تمييزاً في قرار المحكمة خلال المدة القانونية البالغة ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار وفق المادة ٢٢٤/ د من قانون اصول المحاكمات الجزائيه المعدل وارسال اضبارة القضيه الى رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها خلال المدة القانونيه على ان تنفذ فقرات الاحتفاظ والتعويض وتقدير اجرة الخبرة القضائيه والمصادرة والاتلاف والاعادة والاتعاب بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولعدم قناعة المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامي اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١٩/١٠/٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل / ٤ اضبارة الدعوى

الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة ١٥٩٠ في ٢٠١٩/١٢/٤ طلبت فيها تصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ٨/ الهيئه العامة الجزائية /٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/٧/٧ بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى واعادة الاضبارة الى محكمتها لاجراء المحاكمة مجدداً للاسباب المبينه فيها ، وبعد اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها اصدرت محكمة جنايات اربيل /٣ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/١٠/١١ وفي الدعوى الجزائيه المرقمة ٢٢٧/ ج/ ٢٠٢١ واتباعاً للقرار التمييزى المشار اليه بادانة المتهم / ه/ م/ ح/ ر/ وفق المادة ٤٠٦ / ١/أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت واحتساب مدة موقوفيته من ٢٠١٨/٦/١٣ لغاية ٢٠١٩/١٠/٨ ومدة محكوميته من ٢٠١٩/١٠/٩ لغاية ٢٠٢٣/١٠/١٠ والزام المحكوم اعلاه بدفع تعويض مادى قدره ١,٥٠٠,٠٠٠ مليون وخمسمائه الف دينار و تعويض ادبي قدره ٥٠٠,٠٠٠ خمسمائه الف دينار للاولاد القاصرين كل من /ب/ و /ش/ ا/ ع/ع/ وايداع التعويض لدى مديريه رعاية القاصرين والاحتفاظ للمدعين بالحق الشخصى للمطالبه بالتعويض لدى المحاكم المدنية ان شاء وا ذلك لان الخوض في الدعوى المدنيه ضمن هذه الدعوى سيؤخر حسمها عملاً بالمادة ١٩ من قانون اصول المحاكمات الجزائية و مصادرة المسدس المرقم /..... /و (٥) اطلاقات حية وارسالها الى وزارة الداخلية واتلاف الظرفين الفارغيين المضبوطه و تقدير اجرة للخبيرة /ج/ ح/ ا/ مبلغ قدره ٦٠,٠٠٠ ستون الف دينار يصرف لها من خزينه حكومة الاقليم وافهمت المحكمة المحكوم بانها سوف ترسل اضبارة الدعوى الى محكمة التمييز لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها خلال ١٠ عشرة ايام وان لم يطعن في القرار وكما ان له حق الطعن في القرار خلال ٣٠ يوماً ، على ان تنفذ فقرات الالزام والاحتفاظ والمصادرة والاتلاف وتقدير اجرة الخبرة القضائيه بعد اكتساب القرار الدرجه القطعية ولعدم قناعة المميز / المحكوم اعلاه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيله المحامى اعلاه بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠٢٣/١٠/١٥ طلب فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها ، وارسلت رئاسة محكمة جنايات اربيل /٣ اضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها عن طريق رئاسة الادعاء العام وقدمت الهيئه التدقيقيه فيها مطالعتها المرقمة **(٩٣٩) في ٢٠٢٣/١١/٢٣** طلبت فيها تصديق قرار الادانة ونقض قرار فرض العقوبة وتخفيفها للاسباب المبينه فيها ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة الجزائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان الطعن التمييزى مقدم ضمن المدة القانونية كما ان الدعوى والقرار الصادر فيها مشمولة بالتمييز التلقائى ولدى عطف النظر على القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/١١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٢٢٧/ج/٢٠٢١ بادانة المتهم /ه/ م/ ح/ر/ وفق احكام المادة ٤٠٦ /أ من قانون العقوبات وجد انه صحيح و موافق لاحكام القانون وجاء اتباعاً لقرار النقض التمييزى الصادر من هذه المحكمة بالعدد ٨ /الهيئة العامة الجزائيه /٢٠٢٢ في ٢٠٢٠/٧/٧ وفي ضوء القرار المذكور تم عرض المتهم على اللجنة الطبية الاستئنافية واجراء الفحص الطبي عليه واصدرت اللجنة اعلاه تقريرها المرقم (.....) في ٢٠٢١/٦/٩ المتضمن (أن المتهم كان مصاباً بمرض سايكوسى قبل ارتكاب الجريمة و يظهر علامات السايكوس عليه الا انه و بموجب الاوراق التحقيقيه ان المتهم ارتكب جريمته عن سبق الاصرار والترصد ونية قتل المجنى عليه و خطط لتنفيذها وبذلك لا تستطيع اللجنة تقيم وبيان الحالة العقلية و توتر تلك الحاله اثناء ارتكاب الجريمة وجزم ذلك) وحيث ثبت ان المتهم ترصد للمجنى عليه وهو داخل سيارته امام الجامع الذى خرج منه الاخير من اداء الصلاة و مراقبته وعند خروجه من المسجد قام المتهم باطلاق اعيره ناريه عليه من مسدسه الذى كان بحيازته ثم هرب و توارى من محل الحادث حيث اعترف بالفعل المسند اليه بشكل واضح و مفصل في مرحلة التحقيق و تعزز هذا الاعتراف بمحضر كشف الدلالة و محضر ضبط السيارة والتقرير التشريحى الطبي العدلي و محضر الكشف على محل الحادث و مخططه اما انكاره امام محكمة الموضوع ما هو الا محاولة للتنصل من المسؤليه الجزائية وانه كان بكامل قواه العقلية اثناء ارتكاب الجريمة كونها لم ترتكب عن ثورة الغضب آلاني وانما عن تصميم و تثبت نيه سابقة و عن عداء سابق وان هذا الانكار تصطدم مع الادلة الثابته و المقنعه ، كما ان عقوبة الاعدام شنقاً حتى الموت الصادره بحقه لهو القصاص العادل لفعله الشنيع والذى يكشف عن شخصية عدوانيه لاتتورع مطلقاً عن الاستهتار بحياة الناس وازهاق ارواحهم عليه تقرر تصديق قراري الادانه والعقوبة و سائر الفقرات الحكميه الاخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٢٤ .

سبق وان قررت محكمة جنايات اربيل /٣ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١١٩/ج/٢٠٢٢ بادانة المتهم/ س/ب/ ج/ وفق احكام المادة ١/٤٠٦/أ من قانون العقوبات وحكمت عليه بمقتضاها بالاعدام شنقاً حتى الموت وتم تصديقه من قبل هذه المحكمة بموجب القرار التمييزى المرقم ٨٣/ الهيئه العامة الجزائية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٢٢ و بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٩ قدم المحكوم /س/ب/ ج/ طلباً الى هذه المحكمة طلب فيها نقل الاضبارة الجزائية الخاصة به من اختصاص محكمة جنايات اربيل /٣ / الى اختصاص محكمة الجنايات في السليمانية للاسباب المبينه فيه وارسلت دائرة الادعاء العام لاصلاح الكبار في السليمانيه الطلب بموجب كتابهم المرقم ٣٤٣ في ٣٠/ ٨ /٢٠٢٣ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن المحكوم /س/ ب/ ج/ قدم طلباً الى هذه المحكمة يتضمن نقل الدعوى الجزائية المرقمة ١١٩/ج ٢٠٢٢/٣ من محكمة جنايات اربيل الى محكمة جنايات السليمانية للأسباب الواردة فيه ولدى امعان النظر في محتوى الدعوى اعلاه وجد أنها محسومه بقرار محكمة جنايات اربيل في ٢٠٢٢/٧/٢٦ و تم تصديق القرار المذكور من قبل هذه المحكمة بقرارها بالعدد ٨٣/ الهيئة العامة الجزائية /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١١/٢٢ وحيث أن طلب النقل يكون للدعاوى التى قيد المحاكمة ولا تكون للدعاوى المحسومة وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام و شروط المادة ١٤٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على طلبه عليه تقرر رد طلب النقل من هذه الجهة وصدر القرار بالاتفاق فى ٢٠٢٣/١٢/١٧ .

العدد / ١٠٩ / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤

سبق وان قررت محكمة جنايات السليمانية /١ بتاريخ ١٥/ ٢٠٢٢/١١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ١٨٧ /ج/٢٠٢٠ بتجريم المتهم /ش/ ل/ ح/ وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وحكمت عليه بمقتضاها بالسجن لمدة ٨ ثمان سنوات وتم تبديل الوصف القانونى للجريمة الى المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات المعدلة بالمادة الاولى من القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ وادانته بموجبها وتقرر تخفيف العقوبة المفروضة عليه بجعلها الحبس الشديد لمدة اربع سنوات وفق الوصف الجديد بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ٢٠/الهيئه العامة الجزائيه /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٢ للاسباب المبينه فيها ، وبتاريخ ٢٠٢٣/١١/١٤ قدم المحاميين كل من /م/ ص/ و/ع/ جدوع وكيلي المحكوم /ش/ ل/ ح/ طلباً الى رئاسة الادعاء العام طلبا فيها اعادة محاكمة المحكوم اعلاه في الدعوى الجزائيه المشار اليها اعلاه للاسباب المبينه فيه وارسلت رئاسة الادعاء العام اضبارة الدعوى مع الطلب للنظر فيه بموجب كتابهم المرقم ٢٣٨١/٣ في ٢٠٢٣/١١/٢٧ والمشفوعة بمطالعة السيد رئيس الادعاء العام الذى طلب فيها قبول الطلب المقدم استناداً لاحكام المادة ٢٧٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائيه ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة العامة الجزائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان وجد ان طالب اعادة المحاكمة بواسطة وكيليه كانا قد قدما طلبا الى رئاسة الادعاء العام يتضمن طلب اعادة محاكمة موكلهما الذى حكمت عليه محكمة جنايات السليمانية /١في الدعوى الجزائيه المرقمه ١٨٧/ ج/ ٢٠٢٠ في ٢٠٢٢/١١/١٥ بادانته وفق المادة ٤٠٥ من قانون العقوبات والحكم عليه بمقتضاها بالسجن المؤقت لمدة ثمان سنوات و بموجب قرار هذه المحكمة بالعدد ٢٠/الهيئه العامة الجزائية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٤/٢ تم تبديل الوصف القانونى للجريمة الى المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات المعدلة بالمادة الاولى من القرار المرقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ وادانته بموجبها وتقرر تخفيف العقوبة الى الحبس الشديد لمدة ٤ اربع سنوات وقد استند طالب اعادة المحاكمة في ادعاءه الى القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد ١٧٨/ اتحادية/ ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/١٠/١٥ الذى حكمت فيه بعدم دستورية القرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من برلمان كوردستان و بموجب المواد ٩٣ و ٩٤ من دستور جمهورية العراق فان القرار المذكور هو واجب الاتباع و يعتبر القانون المذكور ملغياً و يجب العودة الى احكام المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات و بذلك يكون طلب اعادة المحاكمة مستوفاً لشروطه القانونيه عليه تقرر احالته مع اوراق الدعوى الى محكمة جنايات السليمانية التى اصدرت الحكم لاعادة المحاكمة مجدداً وفق احكام المادة ٤٠٨ من قانون العقوبات وصدر القرار بالاتفاق و بالاستناد لحكم المادة ٢٧٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في ٢٠٢٣/١٢/٢٤ .

العدد / 110 / الهيئة العامه الجزائية / ٢٠٢٣ -١- التاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٢٣

اصدرت محكمة جنايات دهوك /٢ قرارها المؤرخ ٢٠٢٣/٨/١ وفي الدعوى الجزائية المرقمة ٤٣١/ج/٢٠٢٣ بالغاء التهمتين الموجهتين الى المتهم /د/ع/ه/ وفق احكام المادة ٢٨٩ من قانون العقوبات والافراج عنه واخلاء سبيله حالاً مالم يكن مطلوباً لسبب آخر والغاء الكفالة المأخوذه منه في مرحلة التحقيق ولعدم قناعة المميز / المشتكى المذكور اعلاه بالقرار بادر الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه اعلاه بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٢٠ طلبا فيها نقض القرار للاسباب المبينه فيها وارسلت رئاسة محكمة جنايات دهوك /٢ اضباره الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزيه عليها ، ثم اصدرت هذه المحكمة قرارها بالعدد ١٢٩٢ / الهيئه الجزائيه الثانية / ٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٠ بتصديق القرار للاسباب المبينه فيها ، ولعدم قناعه طالب التصحيح التمييزى / المشتكى اعلاه بالقرار التمييزى المشار اليه اعلاه بادر الى طلب تصحيحه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيليه المحاميين اعلاه بطلبهما المؤرخ ٢٠٢٣/١١/٢٢ طلبا فيها تصحيح القرار ونقضه للاسباب المبينه فيه ، وتم عرض اضبارة الدعوى على هذه الهيئه بطلب من المحامي /ب/ ن/ ي/ وكيل المشتكى /ط/ع/ ه/ و بموافقه السيد رئيس محكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٩ ، ولدى ورودها سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار //

لدى التدقيق والمداولة وجد أن طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونيه تقرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على القرار التمييزي المطلوب تصحيحه بالعدد ١٢٩٢ / الهيئة الجزائية الثانية /٢٠٢٣ في ٢٠٢٣/٩/١٠ وجد أنه خال من الاخطاء القانونية الى تستوجب تصحيحه وان ما اورده طالب التصحيح من طلبات واعتراضات كانت مدار التدقيقات التمييزية عند اصدار هذه المحكمة قرارها الآنف ذكره عليه تقرر رد طلب التصحيح عملاً بأحكام المادة ٢٦٨/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائيه وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٣/١٢/٢٤ .